مسئولية مورد المعلومات لشبكة الإنترنت

الدكتور محمود صلاح الدين مصيلحي
دكتوراه الدولة في القانون من جامعة باريس ـ فرنسا
مدرس القانون الدولي الخاص
كلية الشريعة و القانون ـ جامعة الأزهر

القاهرة ـ ٢٠٠٠



بسم الله الرحمن الرحيم

* سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا
إنك أنت العليم الحكيم *

صدق الله العظيم

مقدمة

ظهرت شبكة المعلومات "الانترنت" فى أواخـــر ســتينيات القــرن العشرين فى إطار وزارة الدفاع الأمريكية وذلك لخدمة أهداف اســتراتيجية أمريكية بحتة، ثم أخذت فى التطور حتـــى أصبحـت الآن تسـمى "شـبكة الشبكات" لأنها أزالت كافة الحواجز والحدود الجغرافية، ويستطيع أى فـــرد من خلالها بواسطة جهاز حاسـب آلـــى (كمبيوتـــر) إجـــراء الاتصـــالات وإرسال وتلقى المعلومات - فى شتى المعلومات - دون أى اعتبار للحـــدود الجغرافية.

وفى مجال الأعمال فقد قلب الأنترنت المعطيات الاقتصاديـــة نحـــو "عولمة" الأسواق وزيادة حدة المنافسة، وهو وسيلة هامة للدعاية والتســويق والتجارة والاتصال الداخلى والخارجى والبحث العلمـــى والتنميـــة وتبـــادل المعلومات فى كافة الأنشطة وإدارة الأفراد والمؤسسات[١].

وإذا كان من الصعب تقدير حجـم المتعاملين مـــع الأنـــترنت فـــى لحظة معينة، فإنه من السهل التأكيد على التزايد المتعاظم عاما بعد عام فـــى عدد المتعاملين معه. ففى سنة ١٩٨١ كـــان هنـــاك حوالـــى ٣٠٠ر٠٠٠ (ثلثمائة ألف) جهاز حاســب آلى على اتصال بالأنترنت، وفى عـــام١٩٩٣ بلغ أكثر من مليون وفى عام ١٩٩٦ وصل إلى ١٢ مليـــون والمتوقـــع أن يزيد العدد عن (٢٠٠ مليون) شخص يتعاملون مع الأنـــترنت خـــلال عـــام ٢٠٠٠ موزعين على حوالى ١٧٠ دولة فى كافة أرجاء المعمورة[٢].

(1) Voir: Hance O.: “Business, Droit d`Internet”, éd. The Best, Paris 1996, P. 4.
(2) V. Sédallian V.: “Droit de l`Internet” éd. Net Press, Paris, 1997, P. 13.

ومع هذا الكم المتزايد من المتعاملين على شبكات المعلومات، فمن الممكن أن نتخيل حدوث عملية تجارية - مثلا - عبر الأنترنت من مستخدم له موجود فى مصر ومورد للمعلومة موجود فى البرازيل من خلال وسيط فى ألمانيا والدخول على شبكة المعلومات تم من خلال وكيل لها بفرنسا، وهذه هى الحالة التقليدية التى توضح مدى التعدد الملحوظ والمتداخل فى التعامل عبر الأنترنت والصعوبة التى قد تنجم عند البحث فى المسئولية عن الأضرار التى قد تنشأ عن هذه المعلومة،

والعرض لمسئولية مورد المعلومة فى شبكات المعلومات الدولية "كالأنترنت" تواجهه صعوبة مزدوجة الجانب: حداثة النشاط بصفة عامة، إضافة إلى أن تحديد الإطار القانونى لهذا النشاط يتطلب نوعا من التغيير المستمر فى القواعد القانونية لكى تصبح صالحة للتطبيق على مستجدات التطورات العلمية على الساحة الدولية، خاصة تلك المتعلقة بتحديد وحصر المصطلحات القانونية المستخدمة وشروط تقديم هذه الخدمة،

فنجد مثلا أن مصطلح "معلومة" "Information" يصعب وضع تعريف محدد جامع لمحتواه، وقد بين قاموس "لاروس" المعلومة بأنها: الركيزة الأساسية فى نقل المعرفة Objet a la base de la communication des connaissances وهذا المفهوم يتطلب القيام بعملية نقل المعرفة (للمعلومة)، وهو ما يدفعنا للقول بأن نشاط الشبكات هو فى حد ذاته يعد منشأ "خالقا" للمعلومة، وذلك من خلال بث المعلومات بلغة معينة يستطيع الأشخاص استقبالها وفهمها،

ولما كانت اللغات فى العالم متعددة وتختلف معانى مفرداتها من دولة إلى أخرى، فإن المعلومة الواحدة يمكن فهمها بطرق مختلفة[١] مما يؤدى فى النهاية إلى قيام مسئولية موردها بمعايير متعددة ومختلفة أيضا .

وحتى نحدد نطاق البحث سنعرض للمسئولية عن المعلومة التى تبثها شبكات المعلومات واسعة الانتشار خاصة "الأنترنت" والفرنسية "مينيتل" وسواء كانت هذه المعلومة: نصوص، أصوات، صور ثابتة أو متحركة أو الفيديو .

ويعد التنوع "التعدد" والتغير المصاحب لنشاط هذه الشبكات عند بث خدماتها، من الصعوبات التى نواجهها عند بحث المسئولية عن هذا النشاط. فنجد أن هناك تنوعا ملحوظا فى الأطراف المسئولين عن تقديم الخدمة، إضافة إلى تعدد مقابل أيضا فى الأطراف التى تستخدم هذه الشبكات[٢].

ففيما يتعلق بالأشخاص المعنيين بتجهيز وإعداد وبث المعلومة فنجد مثلا: مبدع المعلومة، المنتج، والمجمع، والمجهز، المورد، الناقل، والموزع ..... وكل من هؤلاء الأشخاص له دوره فى إخراج المعلومة "كمنتج نهائى" يختلف عن دور الآخرين حتى يمكن تحديد المسئولية بحسب ما قام به وكان له أثر فى وجود "عيب" بالمعلومة التى تسبب ضررا يوجب المسئولية والتعويض .

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر على سبيل المثال:

Cudicio C.: “Pragrammation neuroliguistique et communication” éd. D`orgonisation, Paris 1991, P. 18 et S.

(2) V. Huet P. “le droit du multimédia éd. Téléphone Paris 1996; Krol E. “le monde internet “éd. Thomson, Paris 1995, P. 76.

وفيما يتعلق بمستخدمى الشبكات نجد أيضا الاختلاف والتنوع والتزايد المستمر فى أعدادهم، بل وقد يتسبب المستخدم نفسه - كما سنرى خلال الدراسة - فى إحداث عيب فى المعلومة مما يرتب مسئوليته تجاه من حدث له الضرر وتختلف حدود ونطاق هذه المسئولية بحسب كل حالة على حدة طبقا لتقدير القضاء،

فهذه التعددية والتنوع تعد أحد الخصائص المميزة لمناخ بث المعلومات عبر الشبكات مما يستوجب وجود نظام نوعى خاص بها أيضا فى مجال البحث وهو: المسئولية لمورد المعلومة والذى سنعرض له من خلال ثلاث فصول:

الفصل الأول: ونعرض فيه لشروط قيام مسئولية موردو المعلومات لشبكات الأنترنت،

والفصل الثانى: نعرض فيه للنظام القانونى لمسئولية مورد المعلومة،

أما الفصل الثالث: فسنعرض فيه لنظام المسئولية فى القانون الدولى الخاص،

الفصل الأول

شروط قيام مسئولية مورد المعلومات لشبكات الأنترنت

إن تحديد شروط قيام مسئولية مورد المعلومات لشبكات الأنـــترنت يتطلب أن نعرض لمفهوم المعلومة التى يترتب علـــى اســتخدامها حــدوث ضرر - أى المعلومة المعيبة٠

فالمعلومات التى تقدمها الشبكات يمكن استخدامها فى مجالات كثـيرة - يصعب حصرها - وهذا لا يعنى أننا سنعرض لكل الأسباب التى تـــؤدى إلى وقوع الأضرار (الخسارة) التى هى أساس المسئولية٠

والمســئولية هنـــا لا تـــترتب إلا إذا ســببت المعلومـــات ضــــررا لمستخدميهـــا وهـــذا هو العنصر الثانى للمســـئولية، والتـــى تتطلـــب فـــى عنصرها الأول أن تكون هذه المعلومات معيبة٠

ويتطلب ذلك أن نعرض أولا لمفهوم المعلومات المعيبة ثـــم نتبعــه بالمعلومات التى تسبب ضررا ناتجا عن إستخدامها٠

المبحث الأول

المعلومة المعيبة

بداية يمكن القول بأن مفهوم "معيب" غامض وغير محدد، فقد تكون المعلومة معيبة حقيقة، ولكن مقارنة بماذا؟

وهذا يدفعنا للقول بأن الأمر يتعلق "بخواص" المعلومة ذاتها أو بالعيب الجوهرى فى المعلومة والذى سيعول عليه فى تحديد المسئولية، مما يتطلب العرض للعيوب التى تتعلق بخواص المعلومة ثم نتبع ذلك بالعرض للعيوب التى تتعلق بمشروعية المعلومة وأخيرا لمفهوم المعلومة الجيدة من الناحية الفنية.

المطلب الأول

العيوب التى تتعلق بخواص المعلومة

حتى لا تتصف المعلومات التى تقدمها شبكات الأنترنت بأنها معيبة يجدر بنا أن نوضح خصائص محتوى هذه المعلومات من خلال معايير محددة ثم نتبعه بدراسة مفهوم المعلومة الجيدة من الناحية الفنية.

أولا : الخصائص اللازم توافرها فى المعلومة (المعايير التقليدية)

استقر الفقه التقليدى منذ زمن ليس بقصير على ضرورة توافر عناصر أساسية تتعلق بخاصية المعلومة وهى: صحة المعلومة، معاصرة المعلومة إضافة إلى شمولية المعلومة[1].

(1) V. M. G. CHOISY, "La responsobilité des parties dans les contrats conclus entre serveurs et untilisateurs de Banques de Données, in la Télémotique. Éd. Story, Paris, 1986.

١ - صحة المعلومة :

لكى تكون المعلومة المقدمة جيدة وموثوق بـــها يجــب ألا تكــون خاطئة - أى أن تكــون مطابقة للحقيقة، وترتبط هذه الخاصية بمجموعــة من الشروط التى تقودنا إلى أصل - أساس - العيـــب الــذى قــد يشــوب المعلومة،

ولتحديد الأصل فى عدم صحة المعلومة يجدر بنا أن نعرض لعـــدة محددات للمعلومة ترتبط بـــ : التجميع، المعاملة، البث، التوزيع التجـــارى، النقل والرقابة على المعلومة،

أ - تجميع المعلومة :

وهنا يمكن أن يوجـــد الخطأ منذ البداية حيث يتم تجميع المعلومـــة من مصدر غير صحيح أو غير مختص، وهذا يعنى أنه عند البحـــث عـــن معلومة معينة يتعين أن نستبعد حالات البث العمدى للمعلومـــات الخاطئـــة، مما يستوجب ضرورة التحرز عند تجميع هذه المعلومات،

ب - معاملة المعلومة :

فالتعامل مع المعلومة يمكن أن يحولها من معلومة صحيحـــة إلـــى معلومة غير صحيحة، والمثال الواضح هنـــا هـــو حالـــة الترجمـــة غـــير الصحيحة لنصوص أو مقالات فى شتى المجالات(١)،

ج - بث (توزيع) المعلومة :

قد يتعلق خطأ المعلومة بعدم الدقة أو سوء الطباعة مما يؤدى إلـــى وجود عيب فى المعلومة التى يتم بثها عبر شبكات الاتصال، ففـــى مجـــال

---

(1)V. les actes du colloques: "les échanges de données et de documents informatisés", O. F. D. I., Paris, 4 et 5 Arvil 1990.

الصور الطبية: وجود بقعة على الصورة أو لون معين غير محدد المعالم يمكن أن يسبب أخطاء جسيمة فى التشخيص.

د - التوزيع التجارى للمعلومة :

إذا كان التوزيع التجارى لا يلعب أى دور في تكوين محتوى المعلومة، إلا أن الشكل والهيئة الذى تقدم فيه المعلومة يؤثران على درجة صحتها ودقتها.

هـ - نقل المعلومة :

يتقلص دور نقل المعلومة إلى درجة كبيرة فى التأثير على خاصية المعلومة، إلا أنه لا يمكن أن نتجاهل حالات الأعطال الفنية فى أجهزة نقل المعلومات والأضرار التى تنجم عن ذلك والتى قد تؤثر فى حدوث أخطاء فى محتوى المعلومات المطلوبة.

و - الرقابة الكاملة على منتج المعلومة :

قد يتصور البعض أنه لا توجد أية رقابة فعلية على منتج المعلومة (ممول المعلومة لشبكات الاتصال) إلا أن الفقه والقضاء[١] يؤكدان على وجود هذه الرقابة. ومعيار اشتهار المنتج بين أقرانه وفى سوق السلعة هو المتبع فى هذه الناحية. فإذا كان المنتج معروفا عنه حسن السمعة والاشتهار بجودة منتجه فهو فى هذه الحالة يلتزم بأن يضمن المعلومة التى يقدمها بإسمه فى مجال نشاطه، والعكس صحيح.

هذه المحددات تؤدى بنا إلى معرفة مجال المسئولية الملقى على كل من يتصل بنقل المعلومة غير الصحيحة. وإن كان هذا لا يمنع من الخطأ المشترك من ممول المعلومة أو موزعها بالاشتراك مع الشخص نفسه الذى

(1) V. F. PROAL, "la responsobilité du fournisseur d`information en réseau: , éd. P.U. d`aix – Marseille 1997, P. 59.

يبحث عن هــذه المعلومة: فالخطأ فى اســتعمال أزرار الجــهاز يضيــف بالطبع عيبا آخر للمعلومة التى قد تكون فى الأصل معيبة تبعــا للمحــددات السابقة والذى قد يؤدى فى نهاية الأمر إلى التخفيف، بــل وإلــى اســتبعاد مسئولية مورد أو منتج المعلومة.

٢ - حداثة المعلومة :

يسود الاعتقاد لدى الكثير من مستخدمى شــبكات الأنــترنت بــأن المعلومات التى يحصلون عليها هى أحدث ما يوجد على الســاحة الدوليــة، كل فى مجال تخصصه.

ومن الناحية الواقعية نجد أن تحديث المعلومات يختلف من مجــال إلى آخر إضافة إلى مقدمى هذه المعلومات سواء كــانوا أفــرادا أم جــهات رسمية وهى فى كل الأحوال مسألة نسبية.

فتحديث المعلومة يبقى من الخصائص الأساسية للمعلومــات التــى تقدمها شبكات الأنترنت. ففى مجال معين تعتبر المعلومة بالية إذا لم تشــتمل على أحدث تطور حدث فى مجال تطبيقها، وهنا نجد أن القضــاء الفرنســى يعاقب على تقديم هذه المعلومات البالية[١].

ومن الناحية العملية فإن اشتراط حداثــة المعلومــات لا يمكــن أن يتحقق إلا بوجود جهاز فعال يتولى فقط عملية تحديث المعلومــات، وهــذا بالطبع يقع على عاتق منتج (ممول) المعلومة وبطريقة دائمة ومتجددة.

ويمكن الاسترشاد ببعض البيانات والتى يجب أن تكون فى متنــاول طالب الخدمة وذلك بأن يظهر على شاشة جهازه البيانــات التاليــة وبنفــس الترتيب:

---

[١] انظر حكم محكمة النقض الفرنسية (تجارى) فى ٣٠ يناير ١٩٧٤ منشور فى:
Bull. Civ., IV, N° 41, D. 1974, P. 428, note R. Tendler.

- هذه المعلومات تم تجميعها فى تاريخ ....
- آخر تحديث لهذه المعلومات تم فى تاريخ ....
- التحديثات القادمة ستتم فى تاريخ ....

هذا التحديث للمعلومة هام جدا فى شتى المجالات كالطب والعلوم الطبيعية وأحكام القضاء واتجاهاتها الحديثة إضافة إلى أسعار البورصات العالمية.

٣ - شمولية المعلومة :

إذا كانت شمولية المعلومة تعنى أنها تغطى المجال الذى تعنيه، فإن هذا المفهوم لا يمكن تحقيقه على إطلاقه حتى مع أحدث التقنيات العلمية فى مجال المعلومات.

لذلك فإن معيار الشمولية يحدده الفقه عن طريق "حد أدنى" من المعلومات يلزم توافره فى المعلومة[١] وإذا لم يتوافر هذا الحد الأدنى تعتبر المعلومة معيبة. وتقدير هذا الحد يختلف بطبيعة الحال حسب نوع كل خدمة والموضوع الذى تتعلق به.

وأهمية المعلومة تعتمد إلى حد بعيد على درجة شمولها، وتحقيق الهدف المقصود من الشمولية يعتمد بدرجة كبيرة على مجموعة الشروط السابق عرضها فى "صحة المعلومة".

ثانيا : المعايير الحديثة المحددة لخاصية المعلومة

ذكرنا فيما سبق خواص المعلومة التى قد يبحث عنها الشخص لتحقيق منفعة معينة، وهذا يتطلب أن تكون هذه المعلومة ملائمة - أى وثيقة الصلة بالموضوع محل البحث - إضافة إلى كونها معلومة صادقة.

---

(1) V. M. G. choisy, Op. Cit., P. 112.

١ - ملائمة المعلومة :

مما لا شك فيه أن الحصول على المعلومة المناسبة من شبكات المعلومات يتطلب من الشخص البحث الدقيق والمتنوع في المجال المطلوب، والذى بدونه تصبح مناسبة المعلومة أحد محددات الشمولية السابق عرضها.

وخاصية ملاءمة المعلومة تستوجب من مقدمها أن يقوم بعملية تصنيف ومعالجة لها عند تجميعها في موضوع محدد، شريطة ألا تتداخل مع معلومات أخرى لا تدخل في هذا الموضوع.

فالتزام مقدم المعلومة هنا لا يعنى أنه يقدم المعلومات المبهمة وغير المحددة والمتداخلة مع بعضها البعض، ولكنه التزام محدد في إطار وحدود الخدمة المطلوبة والتى ينفيها الشخص، وهذا يتطلب عدم اختلاط وامتزاج هذه المعلومات مع معلومات أخرى تبثها نفس شبكة المعلومات.

وتقدير مدى ملاءمة المعلومات التى تقدمها شبكات المعلومات لا يتم تحديده بحسب ما يحتاجه الشخص طالب الخدمة من الشبكة، ولكن أيضا بحسب نيته (الحسنة أو السيئة) إضافة إلى أهليته، ويختلف الأمر هنا - بطبيعة الحال - من حالة إلى أخرى.

٢ - صدق المعلومة :

لا يختلف أحد في ضرورة التزام شبكات الاتصال الدولية بتقديم معلومة صادقة "Informotion loyale" حتى تتجنب وقوع الأشخاص في إخطاء بسبب ما تحويه هذه المعلومة من معلومات غير صادقة.

والصدق أو الأمانة فى هذا الإطار يتداخل تماما مع المفهوم القانونى لحسن النية، وهى هنا يلزم توافرها عند تقديم الخدمة كذلك يلزم أيضا توافر الصدق فى محتوى المعلومة نفسها ·

فمضمون المعلومة يمكن أن يتم تقديمه بطريقة غير صادقة مما قد يؤدى إلى قيام الأشخاص – متلقى هذه المعلومة – بترتيب أوضاعهم على هذا النحو الخاطىء المخالف للحقيقة، مما قد يترتب عليه إلحاق الأضرار بهم· وأوضح مثال على ذلك أسواق البورصات حيث تظهر على شاشات أجهزة الحاسبات الآلية – والمتصلة بشبكات المعلومات كالأنترنت – والموجودة بصالات هذه الأسواق، أسعار الأسهم والسندات والعملات أمام السماسرة والعملاء ويتخذون قراراتهم الفورية بناء على ما يظهر أمامهم على الشاشات، وهنا إن لم تكن هذه الأسعار والبيانات صادقة سيترتب عليها اضرارا جسيمة وفورية أيضا ·

وقد يحدث عملا أن تقوم بعض شبكات المعلومات ببث معلومات بطريقة جذابة ومغرية جدا للإعلان عن سلع استهلاكية أو عن تنظيم رحلات بأسعار زهيدة وذلك بمجرد طلب الحصول على الخدمة المعلن عنها من خلال الشبكة، ثم يتضح بعد اللجوء إلى شبكة المعلومات ودفع تكاليف الدخول إلى هذه الخدمة أن السلع المعلن عنها أو الرحلة ذات تكاليف باهظة عما أوحى به الإعلان عبر شبكات المعلومات وهو ما يتنافى مع ضرورة أن تكون المعلومة التى بثتها مثل هذه الشبكات صادقة فى محتواها وطريقة تقديمها ·

ثالثا : المعلومة الجيدة من الناحية الفنية (التقنية) :

من المعروف أن بث المعلومة يتطلب توافر تقنية عالية وغاية فى التعقيد، وذلك من خلال أجهزة ومعدات دقيقة جدا ·

ويجب أن نأخذ فى إعتبارنا عند تقدير خاصية المعلومة كافة الاعتبارات الفنية المرتبطة ببثها عبر الشبكات الدولية.

وتقدير جودة المعلومة من الناحية الفنية يقتضى أن نعرض لكيفية الوصول إليها ثم لكيفية الانتفاع بها.

١ – كيفية الوصول إلي المعلومة :

يود مستخدم شبكات المعلومات التعرف على بعض الشروط التى تتعلق بالمعلومة المرغوبة، سواء كانت هذه الأخيرة تم إعدادها بواسطة المورد ذاته أو سواء كان دور هذا الأخير قاصرا على بث المعلومة بناء على طلب شخص آخر. وهذه الشروط تعتبر عنصرا مستقلا تماما وتختلف عن الشروط المتعلقة بخاصية الخدمة نفسها.

وبصفة عامة، فإن هذه الشروط تخص ناقل المعلومة ومنتجها. وهى تستلزم أن يكون الوصول إلى المعلومة مضمونا من الناحية الفنية، أن توجد قواعد محددة إلى هذا الوصول وأخيرا إلا تسبب خدمة الحصول على المعلومة خسارة مادية لمستخدمها.

أ – ضمان الوصول إلي المعلومة من الناحية الفنية :

من الضرورى أن يتم الوصول إلى الحصول على المعلومة دون حوادث. ويتحقق ذلك من خلال مورد المعلومة وناقلها إضافة إلى منتج هذه المعلومة.

ويعد إنقطاع الخدمة أثناء الحصول على المعلومة أو الحظر فى التصرف غير المتوقع (الطارىء)، من العوامل التى تعيب خاصية المعلومة. ومن السهل جدا تصور مدى الضرر الذى يتعرض له الشخص

فى مثل هذه الحالات، حيث لن يمكنه مثل هذا الانقطاع من بـث عرضـه للبيع أو للشراء أو إبرام أى عقد فى تلك اللحظة المناسبة له.

وهنا نجد أن شبكة المعلومات الفرنسية تحدد شروطا فنية بمقتضاهـا يتعين على مورد المعلومة – عند تعاقده مع الشبكة – الالتزام بها لتفادى أى عيوب قد تحدث فى المعلومة.

وهذا الالتزام المسبق غايته الأساسية ضمان الحصول على أفضـل خدمة لمستخدم الشبكات، كما أنه يحدد فى نفس الوقـت المسـئولية حـال حدوث عيب فى المعلومة.

أما فيما يتعلق بشبكة الأنترنت فإن مثل هذا الالتزام غـير موجـود وهو ما يتطلب الدعوة لإيجاده حتى تزداد المنافسة بين الشبكات فى تقديـم الخدمة ولضمان أكبر قدر من التيسير فى وصولها من خلال شبكة عالميـة مثل الأنترنت.

ب – الدخول المنظم للخدمة :

بعد الوصول الفعلى إلى المعلومة من الناحية التقنيـة، يتعـين أن تتيح عملية رجوع المستخدم إلى المعلومة قيامه بطرح تساؤلات والحصـول على إجابات عنها. وهو ما يتطلب توافر عنـاصر المعالجـة الصحيحـة لخروج المعلومة الصحيحة والكاملة والتى من أهمها – ليس فقط – وجـود تقسيمات متنوعة للموضوعات المتخصصة من خلال فـهارس وعنـاوين للموضوعات الفرعية من خلال تعبيرات موجزة "Mots Clés"، ولكن أيضا احتوائه على تقسيمات للموضوعات الشبيهة أو المتقاربة من الموضوعـات التخصصية.

ويتعين أن يكون الوصول إلى المعلومة المطلوبة مبسطا وفى مـدة زمنية "معقولة"، أى لا يستغرق الوصول إليـها وقـت طويـل، لأن ذلـك

سينعكس على تكلفة الحصول عليها، والتى تتوقف بصفة أساسية على عامل الوقت الذى استغرقه المستخدم، وهذا يتوقف بدوره على درجة تأهل وإعداد معدى برامج المعلومات ومنتجيها اللذين بإمكانهما تحقيق أكبر قدر من الفعالية للمعلومة المطلوبة وبالتكلفة المقبولة لتحقيق المنفعة المشتركة لكل من مورد المعلومة ومستخدمها.

جـ - الوصول إلي الخدمة بدون خسائر :

فيجب أن يتمكن مستخدم شبكات المعلومات من الوصول إلى المعلومة دون خسائر تقنية تقع عليه. وهذا يتطلب أن تكون المعلومة خالية من العيوب التى تؤثر على الأجهزة التى يستعملها من يريد المعلومة، فكلنا يتذكر ظهور عيب فيروسات "Virus" الحاسبات الآلية التى بدأ ظهورها سنة ١٩٨٧[1]، والتى كانت تدمر البرامج وتعوق عمل الأجهزة، ومن هنا كان من الضرورى ألا يؤدى الحصول على المعلومات انتقال مثل هذه الفيروسات لأجهزة مستخدمى شبكات المعلومات.

ولا يقتصر الأمر عند عيب الفيروسات بل يمتد أيضا إلى أى خلل أو عيب يؤثر بالسلب على أجهزة مستخدم المعلومة. سواء تعلق ذلك ببرامجه المخزنة أو بكفاءتها أو بقدرتها على التخزين أو التأثير على قدرتها على التعديل بالحذف أو الإضافة أو على "ديسكات" حفظ المعلومات.

٢ - كيفية الاستفادة من المعلومة :

يجب أن تتم عملية انتفاع المستخدم بالمعلومة وهو على ثقة كبيرة بما تحمله إليه من محتوى هو فى حاجة إليه. وتتحقق هذه الثقة لدى

(1) Voir J. O. C. E., 15 Mai 1993, N° C 137, P. 30.

المستخدم بتوافر عاملين هما: التحكم فى تكلفة الحصول على الخدمة المعلوماتية، إضافة إلى استمرارية هذه الخدمة.

أ - التحكم فى تكلفة الخدمة:

فتكلفة الحصول على الخدمة المعلوماتية يمكن أن تكون أقل أو أكثر توقعا طبقا لطريقة تقدير التكلفة. وعادة ما يتم ذلك بالأخذ فى الاعتبار "المدة الزمنية" التى تم استهلاكها فى الحصول على الخدمة حيث عادة ما تحدث تجاوزات عديدة فى عملية التقدير.

وهنا نلاحظ أن القواعد الفنية التى يفرضها موردو المعلومة تسمح له بضمان إطالة وقت الحصول على الخدمة لأطول مدة زمنية تتجاوز المدة اللازمة فعليا للحصول على المعلومة، مما ينعكس بالطبع على زيادة مقدار التكلفة النهائية لتصبح غير مطابقة للحقيقة(١).

مما لا شك فيه أن عدم وجود قواعد ملزمة ومنظمة لهذه التقنية - لكل من المورد ومعد الخدمة - تجعلهما يزيدون من استغلالهم لمستخدمى الشبكات.

وقد يكون فى اقتراح ضرورة وجود الإعلان المسبق للكافة عن متوسط تكلفة الحصول على خدمة معينة مع تحديد زمن الحصول عليها، معيارا مفيدا فى هذا الخصوص.

---

(١) فنجد على سبيل المثال أن شبكة المعلومات الفرنسية "مينيتل" عرضت تقديم خدمات معلوماتيه لمستخدميها تتعلق بمفهوم (معنى) اسم الأسرة - لمن يطلبه من الأشخاص - وقدمت إعلانات مكثفة لذلك محددة سعر الدقيقة بحوالى خمس فرنكات فرنسية ونصف الفرنك تقريبا، وتبين أن الحصول على هذه الخدمة لا يتحقق عمليا إلا بعد قضاء ما لا يقل عن عشر دقائق - محسوبة السعر طبعا . ما بين استعلام وتحايل وتلاعب عبر شاشة المعلومات بغرض إطالة زمن الحصول على الخدمة سعيا وراء تحقيق أكبر قدر من الربح على حساب مستخدم الشبكة.

ب - استمرارية الخدمة :

هناك عامل آخر يساهم بطريقة فعالة فى تيسير الاستفادة بالخدمات المعلوماتية ويتعلق بدوام (إستمرارية) الخدمة.

فمن المعلوم أن المعلومات التى تبثها شبكات المعلومات كالانترنت من الممكن الحصول عليها من خلال مصادر أخرى. فاللجوء إلى وكالات الأنباء الصحفية العالمية يتيح قدرا من المعلومات وبسرعة ومعاصرة متقدمة جدا وفى أى بقعة من العالم.

ومن هنا يمكن القول بأن إتاحة الخدمة المعلوماتية فى اللحظة التى يحتاجها الشخص تعد عاملا جوهريا ومقررا لخاصية المعلومة. كما أن توقف البث المتوقع للخدمة يجب أن يتم إعلانه مسبقا لمستخدمى الشبكات، إضافة إلى ضرورة الإقلال - لأقل قدر ممكن - من زمن التوقف العارض لتقديم الخدمات[١].

المطلب الثانى

العيوب التى تتعلق بمشروعية المعلومة

إذا كانت الخصائص المطلوب توافرها فى المعلومة تبدو أحيانا صعبة التحديد من الناحية الموضوعية، فإن تحديد مشروعية المعلومة يتعين أن يخضع لمعايير أكثر موضوعية.

ويجب أن يكون واضحا أن حرية الحصول على أى معلومة أو استخدامها أو إدخالها ضمن محتوى معلومات الشبكات كالأنترنت، ليست هذه الحرية مطلقة من أية قيود.

---

(١) ونلاحظ أن شبكة المعلومات الفرنسية تلتزم فى تقديم خدماتها بالتزامات من هذا النوع فى مواجهة عملائها.وقد يكون من المفيد أن تحذو حذوها الشبكات الأخرى.

فالواقع أن هناك من المعلومات ما ليس مباحا استخدامه بحرية حيث يمكن أن يكون موضوعا لحماية خاصة يقرها القانون أو تقرها قواعد حماية حقوق الملكية الفكرية.

أولا : مشروعية المعلومات بالنظر إلي الحماية التشريعية لها :

من المعروف أن من بين العديد من المعلومات التى تبثها الشبكات العالمية تلك التى يمكن أن نطلق عليها "المعلومات ذات الخاصية الشخصية "informations nominatives"، خاصة فى مجال الأنشطة الاقتصادية. ونظرا لخطورة وحساسية مثل هذه المعلومات، فقد ظهرت فى العديد من الدول – خاصة الأوربية – مجموعة من الأنظمة واللوائح التى تنظم استخدامها.

فنجد على سبيل المثال – فى فرنسا – صدر سنة ١٩٧٨ أول قانون يتعلق بالحاسبات الالكترونية والبرامج والحريات[١]، ونجد على الساحة الأوربية اتفاقية مجلس أوربا سنة ١٩٨١ بشأن حماية الأشخاص فى مجال برامج المعلومات ذات الصفة الشخصية[٢].

وسنعرض لمشروعية المعلومات التى تبثها الشبكات العالمية طبقا لما جاء فى هذه الأنظمة، والتى من الممكن الاستفادة منها – كلما كان ذلك ممكنا لبسط الحماية لأى شخص يتعرض للضرر من خلال بث معلومات تتسبب فى إحداث هذا الضرر.

---

(1) Loi N° 78 – 17 du 16n Janvier 1978, modifiée Par les lois : N° 92 – 1336 du 16 Décembre 1992 N° 94 – 548 du 1 er Juillet 1994.

(٢) تم توقيع هذه الاتفاقية فى ستراز بورج بفرنسا فى ٢٨ يناير سنة ١٩٨١، ودخلت حيز التنفيذ بالنسبة لفرنسا فى أول أكتوبر سنة ١٩٨٥، وانظر فى هذه الاتفاقية:

Jacquet J. P. "La convention du conseil de l'Europe pour la protection des personnes à l'égard du traitement automatisé de données à caractère personnel, in A.F.D.I., 1980, P. 773.

ولكى نتمكن من تحديد الالتزامات التى تفرضها هـــذه النصـــوص، فمن الضرورة أن نبدأ بتحديد المفاهيم الخاصة: بالمعلومات ذات الخاصيـــة الشخصية وبطاقات المعلومات إضافة إلى معالجة المعلومات.

ويقصد بالمعلومات ذات الصبغة الشـــخصية، أى معلومـــة تشـــتمل بطريق مباشر أو غير مباشر على معطيـــات معلوماتيـــة تمـــت معالجتـــها وتتعلق بشخص محدد، وهذا هو الاتجاه الموسع للمفهوم والذى يميل للأخـــذ به - ليس فقط - المشرع الفرنسى[١]، ولكن أيضا اتفاقيـــة مجلـــس أوربـــا المذكورة لعام ١٩٨١[٢].

أما بطاقات المعلومات "Fichier" فيقصد بها مجموعة منظمة مـــن المعطيات (المعلومات) ذات الصبغة الشخصية، تم تجميعها بطريقة محـــددة ويمكن الوصول إليها باتباع معايير معينة[٣].

وأيا كان اختلاف وجهات النظر نحو وضع تعاريف جامعة وشاملة، فإن أى معلومة ذات طابع شخصى تكون طبقا لموضـــوع البحـــث محـــلا للمعالجة قبل خروجها للبث عبر الشبكات.

وإذا كانت هناك نصوص فى قوانين بعض الدول - إضافة للجماعة الأوربية - تعنى بهذه المسألة كما ذكرنا، فإن غرضها ليس منع المعالجـــة والوضع فى بطاقات وبرامج يتم بثها، ولكن تعنى فقط بتنظيم هذا النشـــاط للحد من الأخطار أو الانحرافات التى تؤدى إلى إيجاد نوع من التعسف فـــى المعاملة، وهو ما يبدو واضحا ومؤكدا عليه فى القانون الفرنســـى واتفاقيـــة مجلس أوربا[٤].

---

(1) Article N° 4.
(2) Directive N° 95 – 46, art. 2.
(3) V. Vitalis et Paoletti, "Dix ans d`informatique et liberté", éd. Èconomica, Paris 1988, P. 36.

(٤) انظر المادة رقم ١ فى كل من هذين النظامين.

لذلك سنعرض للشروط الخاصة بمشروعية بناء هيكل المعلومات ثم نتبعه بشروط استغلال هذا الهيكل بعد بنائه٠

١ - مشروعية بناء هيكل المعلومات :

يشتمل بناء الهيكل المعلومات "Corpus infomationnel" القابل للاستغلال والبث عبر الشبكات، القيام بعملية معالجة للمعطيات الشخصية، وهناك طريقتان متعارف عليهما لأعمال هذه المعالجة٠ إما بطريق المعلومات التى يحصل عليها منتج المعلومة مباشرة من الأشخاص موضوع هذه المعلومة محل المعالجة٠ وإما بطريق قيام منتج المعلومة بإجراء عملية توفيق (توليف) للمعطيات وذلك من خلال ما يتاح لديه من بيانات ومعلومات٠

والمعالجة تعنى فى هذا الإطار: كل العمليات التى تتعلق بالتجميع، التسجيل، التنظيم، الحفظ، التعديل، الاستخراج، الرجوع، الاستخدام، عمليات النقل والبث، الحجز، المحو أو التخزين للمعلومات الشخصية[١]. وتشمل عملية المعالجة أيضا كل ما يقوم به الموزع والمورد للمعلومة، إذا أخذنا فى الاعتبار أن ما يقومان به يعد نوعا من الاستغلال للمعلومات٠ كما أن كل هذه العمليات والنصوص والقواعد التى تنظمها تنطبق - ليس فقط - على جمع المعلومات ولكن أيضا على كيفية إعمال هذا التجميع٠

أ - ضوابط جمع المعلومات :

تولى الدول التى يوجد بها تنظيم قانونى لنشاط شبكات المعلومات اهتماما خاصا لبعض المعلومات ذات الصيغة الشخصية، حيث يكون تجميع هذه الأخيرة محظورا طبقا لنصوص قانونية ملزمة٠

---

(١) انظر إتفاقية مجلس أوروبا، السابق الإشارة إليها، مادة ٢ فقرة (ب)٠

فنجد فى فرنسا – مثلا – إضافة لقانون سنة ١٩٧٨ السابق الإشارة إليه، يوجد المجلس الوطنى للحاسبات الآلية والحريات[1] والذى يوسع من مجال حظر تجميع المعلومات ذات الصبغة الشخصية، يؤيده فى ذلك اتجاه فى الفقه يشدد الحظر على تجميع المعلومات التى تمثل: خطرا مباشرا "Risque direct" أو خطرا على درجة عالية "Risque supérieur" أو تلك التى تمثل إعتداء على حقوق وحريات الأشخاص المعنيين بهذا التجميع، مع ترك تقدير ذلك إلى المجلس الوطنى المذكور بحسب كل حالة على حدة[٢].

أما المشرع الفرنسى فى قانون سنة ١٩٧٨ فقد وضع عددا محدودا من العناصر الموضوعية تسمح بتقدير مشروعية جمع المعلومات وفى نفس اتجاه الفقه واللجنة الوطنية – سالفى الذكر – حتى يتم إعمال نوع من الرقابة علاى خاصية المعلومة قبل بثها.

وأول هذه العناصر يتعلق بما أسماه المشرع الفرنسى المعلومات الحساسة، وثانيها يتعلق بالمعلومات الخاص باحتياطات الأمن وأخيرا ما يتعلق بالحياة الخاصة.

ففيما يتعلق بالمعلومات الحساسة "informations sensibles" فقد وضعت المادة (٣١) فقرة (١) من قانون سنة ١٩٧٨ مبدأ عاما يحظر التجميع والحفظ والبرمجة للبيانات والمعلومات ذات الطبيعة الشخصية والتى تظهر بشكل مباشر أو غير مباشر: أصل الجنس، الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو الانتماءات النقابية للأشخاص. ويضاف إلى ذلك

---

(١) وهو يعنى بوضع تنظيم شامل لضوابط عمل شبكات المعلومات بما لا يتنافى مع ممارسة الحريات وحرمة الحياة الخاصة ويقوم بأعمال الرقابة أيضا على ذلك:
"Commission Nationale d`informatique et libertés" C.N.I.L.

(2) V. Frayssinet "informatique, fichiers et libertès" , éd. Litec, Paris 1992, Nº 130.

المعلومات المتعلقة بالصحة والحياة الجنسية للأشخاص، والتي أضافتها اتفاقية الجماعة الأوربية ولوائح المجلس الوطني الفرنسي للحاسبات والحريات.

فمثل هذه النصوص توضح الضوابط المحددة لعدم مشروعية أى معلومة شخصية يتم بثها عبر شبكات المعلومات وتدخل في هذه المجموعات.

وعلى الرغم من عموم مبدأ حظر التجميع والنشر، إلا أن هذا لا يمنع من وجود استثناء عليه فحواه: إباحة التجميع والنشر والاستخدام وذلك فى حالات:

- الموافقة الصريحة الكتابية من الأشخاص المعنيين أو من الجماعات الدينية والفلسفية والسياسية والثقافية[١].
- حالات المنفعة العامة والتى تخضع في تقديرها لرقابة مجلس الدولة[٢].
- الاستثناء الخاص بحرية التعبير[٣]، والذى يبيح فقط للوكالات الصحفية بتجميع وحفظ واستخدام المعلومات وذلك في إطار المشروعية الدستورية والقانونية التى تنظم حرية التعبير في مجال الصحافة.

وفيما يتعلق بالمعلومات الخاصة باحتياطات الأمن (الجرائم والعقوبات) فقد سلك المشرع الفرنسى نفس منهج "المعلومات الحساسة" حيث وضع مبدأ عام للرقابة ثم أضاف استثناء على هذا المبدأ.

---

(١) المادة رقم (٣١) من القانون الفرنسى لسنة ١٩٧٨.

(٢) المادة رقم ٨ فقرة (٢-أ) من قانون سنة ١٩٧٨.

(٣) المادة رقم (٣٣).

فقد نص فى المادة (٣٠) من قانون سنة ١٩٧٨ (وهو ما تبناه أيضاً قانون الجماعة الأوربية) على قصر تجميع وحفظ وبث المعلومات المتعلقة بالجرائم والعقوبات وذلك على السلطات العامة فقط طبقا للقوانين واللوائح المعمول بها، ويحظر على الأشخاص أو الهيئات الخاصة القيام بهذا النشاط.

وقد استثنى المشرع الفرنسى من ذلك الوكالات الصحفية - وبنفس الضوابط السابقة - إضافة إلى شركات التأمين، التى أباح لها المشرع ذلك(١)، ولكن تحت رقابة وبصر المجلس الوطنى للحاسبات والحريات.

وفيما يتعلق بالحياة الخاصة: فإنها تتمتع بالحماية التى قررها قانون سنة ١٩٧٨ (المادة ١) والتى نصت على وجوب ألا تشتمل المعلومات على إعتداء على الحياة الخاصة. ومما لا شك فيه أن هذا النص مع مثيله المنصوص عليه فى القانون المدنى يهدفان إلى غاية محددة: حماية الأشخاص فى مواجهة تزايد إفشاء أسرار الحياة الخاصة التى تتزايد حدتها يوما بعد يوم، وسواء كان ذلك يتعلق بتجميع المعلومات أو بمضمون هذه الأخيرة(٢).

ويتكفل القضاء بمهام تطبيق هذه القواعد لمواجهة الأخطار الحقيقية التى تنال من حرمة الحياة الخاصة، لا سيما فى ظل التطورات المذهلة التى تواكب الخدمات التى تقدمها شبكات المعلومات الدولية.

ب - ضوابط أسلوب جمع المعلومات:

أورد قانون سنة ١٩٧٨ عدة ضوابط يلزم تحققها فى أسلوب جمع المعلومات وهى: الالتزام بالأمانة، الالتزام بإعلام الشخص إضافة إلى حق الاعتراض المسبق للشخص محل المعلومة المعالجة.

(1) Loi N° 70 - 539 du 24 Juin 1970.
(2) V. Vitalis in: dix ans d'informatique. Op. Cit., P. 15.

فمراعاة المبدأ العام الخاص بالالتزام بالأمانة فى جمع المعلومات وحظر اتباع أى وسيلة غير مشروعة وغير صادقة نصت عليه المادة (٢٥) من القانون المذكور. وهو نفس ما نصت عليه اتفاقية الجماعة الأوربية من وجوب أن تتم عملية معالجة المعلومات بأمانة وبطريقة مشروعة.

ويتم تقدير "حالة الأمانة" فى أسلوب جمع المعلومات أخذا فى الاعتبار كيفية جمع معطيات هذه المعلومات وكيفية معالجتها واستخدامها من خلال الحالة العامة لمورد المعلومة وطريقة تقديمه المعلومة لمستخدمها.

وجدير بالذكر أن قانون العقوبات الفرنسى يعاقب بالسجن والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين على مخالفة هذا الالتزام(١).

كما أن "حق الاعتراض" المشروع نصت عليه المادة (٢٦) من القانون المذكور حيث قررت أن: "كل شخص طبيعى يحق له - ولأسباب مشروعة - الاعتراض على أى معلومات تحت المعالجة المعلوماتية وتتعلق بشخصه"(٢).

فحق الاعتراض هنا يتقرر منذ اللحظة التى يتم فيها التجميع وعند المعالجة وإلى ما قبل البث عبر الشبكات، ولم يحدد المشرع طريقة محددة

---

(١) ينص قانون العقوبات الفرنسى الحالى (المادة ٢٢٦ - ١٨) على أن من يخالف هذا الالتزام يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات و ٢ مليون (مليونا) فرنك فرنسى غرامة أو بإحدى هاتين لعقوبتين.

(٢) وحق الاعتراض هنا لا يعنى أنه حق مطلق وليست له حدود، ولكنه فى الواقع لا يمكن ممارسته بشأن المعلومات التى تتعلق بالجهات العامة "Secteur public".

أو شروطا بذاتها لممارسة هذا الحق مما يدفعنا للقول بإمكانية ممارسته فـــى أى وقت وبأى وسيلة[١]٠

إلا أنه لا ينبغى أن ننكر أن هذا الامتياز الـــذى يقـــرره المشـــرع الفرنسى سيصطدم لا محالة – ليس فقط – مع التدويل الحالى القـــائم علـــى صعيد غالبية الأنشطة الاقتصادية والتجارية الدولية، ولكن أيضا مع التنسيق القائم والقادم فى إطار الجماعة الأوربية[٢]٠

أما واجب الإعلام – الذى يختلف فحواه عن واجب الأمانة – فقـــد نظمته المادة (٢٧) من قانون سنة ١٩٧٨، حيث الزمت من يقـــوم بجمـــع معلومات ذات صبغة شخصية عن شخص معين بضـــرورة: إبـــلاغ هـــذا الأخير بالخاصية الإلزامية أو الاختيارية لحق الرد، الإبلاغ بالنتـــائج التـــى تترتب على الرد المعيب وكذا بالأشخاص الطبيعية أو المعنوية المخـــاطبين بالمعلومة، إضافة إلى الإبلاغ بوجود حق الوصول إلى المعلومـــة والحـــق فى تصحيحها حال وجود خطأ بها٠

وقد أخذت لوائح الجماعة الأوربية بنفس هذه الضوابط٠

٢ – مشروعية استغلال هيكل المعلومات :

إذا كان بناء هيكل المعلومات يخضع لضوابط محددة حتـــى يكـــون مشروعا – كما سبق أن رأينا – فإن استغلال هذا الـــهيكل يخضـــع أيضـــا لبعض الشروط التى تتعلق بإدارته، وكذا بالمدة الزمنية المطلوبة لحفظ مـــا يحتويه من معلومات٠

(1) V. Lucas A. "Le droit de l'informatique", Thémis, P.U.F., Paris 1987, P. 124.
(2) Cas. Crim. 25 Octobre 1995.

أ – القواعد التى تنظم إدارة هيكل المعلومة:

يتم استغلال هيكل المعلومات – بعـــد معالجتـــه – للبـــث عـــبر الشبكات من خلال "المورد"، وهنا نجد أنه يخضع فى قيامه بـــهذه المهمـــة لمبدأ أساسى هو "الغائية" إضافة لالتزامه بالســـماح للأشـــخاص موضـــوع المعلومة المعالجة بالوصول والدخول إلى المعلومة التى تعنيهم.

ويعنى مبدأ الغائية "Principe de finalité": أن معالجة أى معلومـــة ذات صبغة شخصية – بغرض بثها عبر الشبكات – يحب أن يتوافـــق مـــع غاية أو غايات محددة ومعينة عند تجهيز المعالجة للبث[١]، ويقتضـــى هـــذا المبدأ وفقا لمعاهدة الجماعة الأوربية[٢] أن تكون المعطيات التى يتم جمعـــها للمعلومة قد تم تجميعها لغايات محددة واضحة ومشروعة أيضـــا، وينبغـــى إلا تتم المعالجة اللاحقة لهذه المعطيات بطريقـــة تتعـــارض مـــع الغايـــات المحددة.

والواقع أن الاشتراط المسبق لمبدأ الغائية – على النحو الســـابق – لاستغلال المعلومات التى تمت معالجتها، يسمح بالتحقق مما إذا كانت هـــذه المعلومات ضرورية لتحقيق الهدف (أو الأهداف) المرجوة، إضافة إلـــى أن تخزين هذه المعلومات فى البطاقات الكمبيوترية لن يتحقق إلا طوال المـــدة الزمنية اللازمة لإنجاز الهدف المحدد[٣].

وجدير بالذكر أن الانحراف عن مبدأ الغائية يعاقب عليه المشـــرع الفرنسى تلقائيا بعقوبة السجن والغرامة[٤].

---

(1) V. Popport de la C.N.I.L., in la documentation francaise 1982, P. 80.
(2) Article N° (5.1.b.).
(3) V. Proal, Op. Cit., P. 122.
(٤) فتنص المادة (٢٢٦ – ٢١) من قانون العقوبات الفرنسى الجديد علـــى توقيع عقوبة السجن ٥ سنوات والغرامة بقيمة مليونى فرنك فرنسى على المخالف لهذا المبدأ.

والقاعدة الثانية التى تتعلق بإدارة هيكل المعلومة هى الوصول "الدخول" إلى المعلومة، حيث يوجد التزام على عاتق المورد بضمان حق الدخول على المعلومات التى تبثها الشبكات[١].

وبمقتضى هذا الحق يكون لأى شخص معلوم الهوية الحق فى الدخل على خدمة تقديم المعلومات عبر الشبكات لمعرفة ما إذا كانت معالجة هذه المعلومات تشتمل على أمور تتعلق بشخصه[٢].

وهذا الحق "شخصى" ولا يمتد إلا للمعلومات التى تتعلق بذات الشخص فقط[٣].

وقد نظم المشرع الفرنسى فى قانون سنة ١٩٧٨ هذا الحق (المواد من ٣٤ إلى ٣٦) وأباح محو أو تصحيح المعلومات غير الصحيحة أو الناقصة أو المبهمة.

كما أن هذا الحق يبيح للشخص محل المعلومة الحصول على بيان كامل بها من شبكة المعلومات.

ب - القواعد المتعلقة بحفظ المعلومات :

يمكن الحديث عن نوعين من الالتزامات التى تقع على عاتق الشخص الذى يستحوذ على البطاقات التى تمت فيها معالجة المعلومات، وهما يتعلقان بشروط حفظ هذه المعلومات.

وأول هذين النوعين يتعلق بالسرية والأمن والثانى يتعلق بالمدة الزمنية المقررة لحفظ هيكل المعلومات.

---

(1) V. Vivant M. "Un droit d'accès: Jusqu' ou? Rapport au colloque de Rome, Mai 1993, in Communication et stratégies, IDATE, 1993, N° 11, P. 35.

(2) V. Loi N° 78 – 753 du 17 Juillet 1978 Portant création de la commission d'Accès aus documents administratif.

(٣) المادة ٣٤ وما بعدها من قانون الحاسبات والحريات لعام ١٩٧٨ بفرنسا.

فالسرية والأمان مفهومان مرتبطان ببعضهما إلى درجة كبيرة، إلا أنه من الممكن أن نميز بينهما أخذا في الاعتبار تمييز بعض النصوص القانونية بينهما.

فقانون سنة ١٩٧٨ يعترف بالحق في السرية ويلزم الشخص المسئول عن معالجة المعلومة وكذا موردها بعدم تقديم أى معلومة شخصية لأى شخص من الغير، إلا إذا كان هذا الغير مصرحا له بذلك من الجهات أو من الأشخاص المعنية بإعطاء هذه الإجازة (المادة ٢٩).

كما أن الالتزام بالأمان الملقى على عاتق المسئول عن معالجة المعلومات تنص عليه المادة (٢٩ – ٢) من القانون الفرنسى المشار إليه حيث قررت صراحة: "إن كل شخص يقوم بتنظيم أو تنفيذ المعلومات ذات الصبغة الشخصية يلتزم فى مواجهة الأشخاص المعنيين بهذه المعلومات، بأخذ كل الاحتياطات اللازمة، والمفيدة للحفاظ على أمان المعلومات، وبصفة خاصة لمنع تشويه، مسخ أو إتلاف هذه المعلومات، إضافة إلى عدم تقديمها إلى أشخاص من الغير غير مصرح لهم بذلك طبقا للقانون".

وحتى تتحقق الفعالية من تنفيذ هذا الالتزام فإن المجلس الوطنى للمعلومات والحريات (C.N.I.L.) يضع شروطا فنية تضمن تحقيق السرية لهذه المعلومات، وذلك من خلال إيجاد نظام للدخول الآمن على المعلومة يلتزم به موردو المعلومة خلال علاقاتهم مع المستخدمين لها"(١).

أما فيما يتعلق بالالتزام بالمدة الزمنية المقررة للاحتفاظ بالمعلومات التى تمت معالجتها، فإن قانون سنة ١٩٧٨ قرر فى مادته رقم (٣٦) أن لمن له الحق فى الوصول والدخول إلى المعلومة له أيضا الحق فى محو المعلومات غير الصحيحة أو تلك التى يعد الاحتفاظ بها باطلا طبقا لذات

---

(1) V. Proal, Op., Cit., P. 130.

القانون• وهو يلقى على عاتق مورد المعلومة العبء بضـــرورة مراجعــة وتوفيق أنشطته بما يتفق مع ما يسمى: بالحق فى النسيان•

والواقع أن الحق فى النسيان "droit a l`oubli" يعد مفهوما حديـــث النشأة ظهر مع انتشار وتطور الأنشطة المعلوماتية ويرتبط ارتباطا مباشــرا بالحق فى حماية الحياة الخاصة(١)•

وهو ما حدا بالمجلس الوطنى الفرنسى للمعلوماتية والحريات إلـــى إقرار ضرورة الالتزام بعــدم الاحتفاظ بتخزين المعلومات لمـــدة تتجــاوز المدة المتفق عليها مقدما عند المعالجة، ويتعين وبصفة مســتمرة مراجعــة بطاقات التخزين للتأكيد من تنفيذ ذلك(٢)•

ثانيا : مشروعية المعلومة بالنظر إلي قواعد حماية الملكية الفكرية :

تبث شبكات المعلومات العالمية الكثير من خدماتها فى كافة مجـالات العلوم والمعرفة، حيث يكون بعضها مأخوذا من كتابات وأعمـــال تخضــع للحماية القانونية بمقتضى حقوق الملكية الفكرية، خاصة فى حالة المصنفـات الأدبية والرسائل الإعلامية بمفهومها الواسع(٣)•

والمعلومات المتاحة فى هذه الشبكات يتم بناؤها - كليا أو جزئيــا - عن طريق تجميع أو إعادة صياغة مكوناتها حتى تتناســب مــع موضــوع الخدمة التى يتم تقديمها، حيث يتعين على منتج المعلومـــة أن يــأخذ فـــى الاعتبار الوضع القانونى لهذه المعلومات حتى يكن اســـتغلاله لـــها غـــير مخالف للقانون - بمعنى ضرورة مراعاة حقوق المؤلف "droits d`auteur"

---

(1) Voir 4 éme popport de la C.N.I.L. du 15 Actobre 1987, P. 365..

(٢) تتراوح مدة لحفظ التى يجيزها المجلس الوطنى الفرنسى للمعلوماتية والحريات ما بيـــن ٣ إلى ٥ سنوات، انظر المرجع السابق، ص ٢٢٣.

(٣) وتشمل كل ما يمكن أن تنتقل من خلاله المعلومات: كالصحف ووكالات الأنباء والراديـــو والتليفزيون والسينما والإعلانات وغيرها•

والحقوق الأخرى المجاورة "droits voisins" والللذين يشكلان معا ما يسمى بقانون الملكية الفكرية "Code de la propriété intellectuelle".

ويعنى هذا القانون بحماية حقوق المؤلف على كافة أعماله الذهنية "Toute les ouevres de l`esprit"، وذلك أيا كان نوعها أو شكل التعبير عنها، أى أخذا بمعيار المفهوم الواسع لحقوق المؤلف.

وبصفة عامة، فإن "الأعمال الذهنية" تتمتع بالحماية القانونية الوطنية والدولية[١]، وحتى لا نخرج عن الإطار المحدد للبحث، سنقتصر على العرض الموجز لإطار الحماية الوطنية التى قررها المشرع الفرنسى وذلك لسببين: أولهما أن فرنسا من الدول التى تمتلك شبكة للمعلومات "مينيتل"، وثانيهما أن النظام الفرنسى هو الأكثر شيوعا – من غيره – فى العديد من دول العالم.

ويقوم النظام الفرنسى لحماية الأعمال الذهنية على قاعدة أساسية هى: ضرورة الحصول على موافقة المؤلف قبل بثها أو نشرها، مع وجود إستثناءات على هذا النظام أوجدها الواقع.

١ – الموافقة على البث : شرط للمشروعية :

وضع المشرع الفرنسى نظاما لحماية الأعمال الذهنية، حيث نص قانون حماية الملكية الفكرية على أن: "مؤلف الأعمال الذهنية يتمتع – لكونه هو مبدع هذه الأعمال – بحق الملكية المعنوية، وهذا الحق قاصر عليه وحده ويحتج به أمام الكافة"[٢].

---

(١) انظر – على سبيل المثال – من بين العديد من المؤلفات التى تعرض للحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية:

Ginsberg C., "L`organisation mondiale du commerce et la propriété intellectuelle, in R.I.T., 1995, I, P. 5 et S.

(2) V. Loi Nº 54 – 298 du 11 Mars 1957 sur la propriété littéraire et artistique, art. Nº (L. 111 – 1).

وهذا الامتياز القانونى له شقين: حق اقتصادى (مالى) وحق أدبـــى (معنوى)• ويتمثل الحق المالى فى أن التصريح باستغلال الأعمال الذهنيـــة (محل الحماية) لا يتم - فى الغالب الأعم من الحالات - إلا فى مقابل منفعة (فائدة) مالية تعد "حقوقا للمؤلف" يدفعها مستخدم هذه الأعمال (أو من يقـــوم بإنتاجها ليتم بثها بعد ذلك عبر شبكات المعلومات) إلى مبتكرها•

وتبدو أهمية هذا الحق إذا علمنا أن حجم المبـــالغ السـنوية التــى تتحصل كحقوق للمؤلف فى أوربا تتراوح بين ١٥٠ إلى ٢٥٠ مليار فرنـــك فرنسى[١]•

والشق الثانى لحقوق المؤلف هو الحق الأدبى (المعنـــوى) ويتمثـــل بصفة أولية فى حق المؤلف فى أن يذكر اسمه أمام عمله الإبداعى، إضافـــة إلى أنه هو صاحب الهيمنة عليه حيث أنه هو وحده صاحب القرار - ليـــس فقط - فى نشره، ولكن أيضا فى سحبه إعمالا لممارسة حقه فى التعديـــل أو التغيير "droit de reperntir"[٢]•

وقد اشترط المشرع الفرنسى ضرورة حصول مورد المعلومة علـــى موافقة مؤلف العمل الذهنى (مصدر المعلومة) حتى يكون بثها عبر شـبكات المعلومات مشروعا[٣]•

ويشمل ذلك التقديم أو إعادة الإنتاج الكلـــى أو الجزئـــى للمعلومـــة القابلة للبث والاستغلال عبر شبكات المعلومات: كالأعمال المكتوبة والفنيـــة

---

(١) وهو ما يمثل من ٣% إلى ٥% من الناتج الإجمالى لجميع دول الاتحاد الأوربى• انظر:
Cluzel J., Rapport d`information sur l`audiovisuel francais a la Veille du marché unique européen, Sénat, avnexe au procès verbal de la seance du 3 Juin 1992, N° 384, P. 140.

(٢) وهذا الامتياز تحدده بعض الضوابط وتتعلق بمجال الدراسة، حيث يتعذر ممارسته علـــى معلومات تم بثها فعلا بالاتفاق والتنظيم المسبق إعمالا لحق المؤلف•

(3) V. art. N° (L. 122 – 4).

إضافة إلى الأعمال المسموعة والمرئية، وسواء تعلق ذلك بنفس الشكل والصياغة حسبما ابتكرها المؤلف أو بترجمتها أو إعادة صياغتها.

وإذا كان الحق فى البث يقتصر على الشخص المنتج أو المورد الذى منحه المؤلف موافقته فإن للمؤلف (أو خلفه متلقى الحقوق) الحق فى إعطاء الموافقة على البث عبر الشبكات لأكثر من شخص[١].

٢ - إستثناءات مباحة :

يتضمن قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسى - السابق الإشارة إليه[٢] - النص على أنه بعد البث المشروع للأعمال الذهنية عبر شبكات المعلومات فإنه لا يجوز لمؤلفها (أو خلفه): منع الحصول على صورتها (نسخها) أو إعادة تصويرها المقررين للاستعمال الخاص أو تحليلها أو عمل إشارات موجزة لها أو التعرض لها فى مطبوعات الصحف أو الأحاديث الصحفية، وذلك كله بغرض تحديث المعلومات التى يتم بثها خلال هذه الشبكات[٣]

وإلى جانب هذه الاستثناءات المشروعة توجد بعض الأنواع من المعلومات يمكن استغلالها بحرية تامة دون الحصول على إذن منها: الصور المقلدة (غير الأصلية) للأعمال الذهنية، فالحماية لهذه الأعمال قاصرة فقط على الأعمال الأصلية ولا تمتد إلى المقلدة[٤]، كذلك كافة الأعمال الصادرة عن الجهاز الإدارى بالدولة مثل قرارات المحاكم والتقارير الرسمية[٥]، إضافة إلى الأعمال التى تقررت لها الحماية لمدة

(1) V. art. Nº M. Vivant sur: les nouveaux moyens de reproduction, in Travaux H. Capitant, T. XXXVII, éd. Économica, 1988.
(2) Art. (L. 122 – 5).
(3) V. T. G. I., Paris, 1 ére, 20 Fèvrier 1980, R.I.D.A, Avril 1981, Nº 1, P. 115.
(4) V. T. G. I., Compiègne, 2 Juin 1989, Cahier Lamy Droit de l'informatique aout 1989, P. 24.
(5) Cass. Com. 28 Janvier 1992, R.J.D.A., 6/92, Nº 600 Cass. Com. 12 Décembre 1995, R.J.D.A., 3/96, Nº 363.

زمنية محددة ثم انقضت هذه المدة، حيث يصبح استغلالها بعد ذلـك مباحـا دون إذن من صاحبها •

كما أن القضاء – تأثرا منه بالتطورات الهائلـة المصـاحبة لبـث المعلومات عبر الشبكات الدولية – أقر مشروعية معالجـة وبـث بعـض المعلومات، دون الحاجة للحصول على موافقة صاحبها، خاصة القيام بعمـل ملخص "résumé" وكذا القيام بعمل دليل – فهرس – "Index" •

فقـد أقر القضـاء الفرنسى مشـروعية القيـام بـإجراء تحليـل مختصر لبعض المعلومات دون الحاجة للحصول على موافقة من صـاحب العمل الأصلى، طالما أن هذا المختصر ذات طبيعـة بيانيـة أو وضعيـة "Résumé signalétique" بغرض إعطاء فكرة موجزة عـن عمـل ذهنـى معين، ولا يؤدى بالقارىء إلى الامتناع كلية عن اللجوء إلى العمل الأصلـى للاستزادة بالتفصيلات[١]•

وفى نفس الإطار اعترفت محكمة النقض الفرنسـية منـذ سـنة ١٩٨٣ بحرية القيام بعمل دليل (فهرس) حيث قررت أن قانون سـنة ١٩٥٧ (بشأن حماية الملكية الفكرية والذى يتطلب ضرورة موافقة صاحب العمـل الذهنى قبل نشره) لا ينطبق على إعداد ونشر – بأى وسـيلة – فـهرسـة لعمل ذهنى معين تسمح بالتعرف عليه من خلال عبارات وكلمات موجـزة "Mots clés"[٢]•

---

(1) Cass. Civ. 1 ére, 9 Novembre 1983. J.C.P. éd. G. 1984, II, N° 20189, Note Francon, D. 1984.

(2) V. D. 1984 – I. R. 290, note Colombet C.'; Plaisant R., in Gaz. Pal., 1984, 1, P. 177.

المبحث الثانى

المعلومة التى تسبب ضررا

قيام مسئولية موردو المعلومة لشبكات الاتصال العالمية يستوجب حدوث ضرر ناتج عن استخدام هذه المعلومة. ويقصد بالضرر هنا: الإخلال بمصلحة مشروعة للشخص[١] (وهو هنا مستخدم المعلومة).

وعادة يأخذ الضرر صورا وأشكالا متعددة، مما يتطلب العرض لخصائص هذا الضرر الذى يتعين إصلاحه.

كما أن هذه المسئولية تفترض قيام علاقة سببية بين المعلومة المعيبة والضرر الذى تحقق عن استخدامها.

وسنعرض أولا للعناصر التى يتكون منها الضرر ثم نتبع ذلك بعرض شروط وجود علاقة السببية بين المعلومة المعيبة والضرر الناتج عنها.

---

(١) انظر: د. محمد لبيب شنب "نظرية الالتزام – مصادر الالتزام" دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٣٣٥. وانظر د. عبد الرزاق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، ج ١، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص ٩٢٥. د. محمد نصر رفاعى: الضرر كأساس للمسئولية المدنية فى المجتمع المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

المطلب الأول

العناصر التى يتكون منها الضرر

يجمع الفقه المعاصر على ضرورة وجود ضرر لإمكان قيام المسئولية المدنية، سواء كانت هذه المسئولية تعاقدية أم تقصيرية[١]. وتحقق الضرر ليس فقط شرطا لقيام المسئولية ولكنه أيضا وسيلة لتقدير قيمة التعويض الذى يقدره قاضى الموضوع[٢].

وسنعرض أولا لماهية هذا الضرر وخصائصه، ثم نتبع ذلك بالعرض لبعض حالات تتطلب القيام بإصلاح عن أضرار غير مباشرة وهى ما نسميها ضياع الفرصة.

أولا : وجود ضرر ناتج عن استخدام المعلومة المعيبة

يأخذ الضرر عادة أشكالا مختلفة بحسب الظروف والأحوال مما يجعلنا نتعرض بالدراسة إلى طبيعة الضرر ثم نتبع ذلك بخصائص هذا الضرر.

١ - طبيعة الضرر

من الشائع فى الفقه التفرقة بين نوعين من الضرر: مادى وأدبى وإن كان هذا التقسيم لا يعكس دائما الواقع العملى حيث يظهر لنا فى أحيان كثيرة أضرارا تشتمل على نوعى الضرر[٣].

---

(1) V. L. MAZEAUD et A. TUNC: "Traité de la résponsobilité civile", T. 1, éd. 6 ᵉ N° 2 et suiv., Paris, 1991, J. CARBONNIER: "Droit civil, 4 les obligations, éd. P.U.F., N° 88 et S., Paris, 1995.

(٢) انظر حكم محكمة النقض الفرنسية (الغرفة المدنية) فى حكمها سنة ١٩٦٤:

Cass. Civ. 2 ème, 8 Mai 1964, Bull. Civ. 1964, II, N° 358; J.C. P. 65, II, 14140, Nolte P. Eisnein.

(٣) وهذا ما دفع بعض الفقه إلى التفرقة بين الضرر الاقتصادى "Économique" والضرر غير الاقتصادى "non économique" انظر:

وسنتبع فى دراستنا المنهج السائد فنبدأ بدراسة خصائص الضرر المادى ثم نليه بعرض شروط الاعتراف بالضرر الأدبى.

أ - الضرر المادى :

ونقصد بالضرر المادى الإخلال بمصلحة مالية، بمعنى أن الإخلال بهذه المصلحة يؤدى إلى خسارة مالية تصيب الشخص(١).

ولكى نحدد نطاق أو حجم الضرر هنا يتعين بادىء ذى بدء أن نحدد ما إذا كانت الخسارة الواجب أخذها فى الاعتبار ناتجة عن محتوى المعلومة المعيبة، أم أن هذه الخسارة نتاج مجموعة من العوامل والظروف تتصل بالمعلومة المعيبة - طريقة استخدام المعلومة مثلا - وذلك حتى نتمكن من تقدير قيمة الضرر.

ونجد فى هذا الإطار أن القانون المدنى الفرنسى نص بوضوح فى المادة ١١٤٩ مدنى على أن: "تعويض الضرر يجب أن يشمل ليس فقط الأضرار التى تحققت فعلا ولكن أيضا ما فات من ربح".

ولا يقتصر هذا النطاق على استخدام المعلومة المعيبة، ولكنه يمتد أيضا ليشمل عدم إمكانية استخدام المعلومة الناشئة عن عدم إدخالها ضمن محتوى المعلومات التى تبثها الشبكة(٢). كل هذا يمكن أن يدخل فى تقدير قيمة الخسارة التى حدثت.

فيتحقق لمستخدم المعلومة ما فاته من كسب - مثلا - إذا لم يتمكن من الحصول على المعلومة التى تقدمها شبكة المعلومات عادة كخدمة مدفوعة الأجر، أو إذا لم تقم الشبكة ببث العروض التجارية للشخص،

= G. VINGY, "Les obligations, la résponsobilité: Conditions", N° 247 et S., éd. L.G.D.J., Paris, 1982.

(١) انظر د. محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص ٣٣٩.

(٢) انظر خصائص المعلومة، سبق ذكرها، المبحث الأول.

أو إذا لم تلتزم بتحديث معلوماتها[١]، أو إذا أبرمت عقودا بشروط أكثر تكلفة مما سبق الإعلان عنه، أو بطبيعة الحال إذا قدمت الشبكة معلومة خاطئة أو غير تامة[٢].

ب - الضرر المعنوى (الأدبى) :

قد تكون مصلحة الشخص التى حدث الإخلال بها مصلحة غير مالية، كعواطف الإنسان، أحاسيسه، كرامته أو سمعته، فكل ما يمس هذه المقومات غير المادية يعتبر ضررا أدبيا[٣].

ويستلزم الضرر بنوعية التعويض عنه، متى كان محققا ومتى كانت المصلحة التى حصل المساس بها مشروعة، وقد نص القانون المدنى المصرى على ذلك صراحة: "يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضا" (م ٢٢٢) وهو نفس ما نصت عليه المادة ١١٤٨ من القانون المدنى الفرنسى. واستقرت أحكام القضاء أيضا على نفس النهج.

ومفهوم المسئولية المدنية يظهر لنا أداة فعالة لحماية الحقوق الشخصية كما يمكن أن يكون أساسا لدعاوى التعويض عندما يتم بث بعض المعلومات التى تشكل اعتداء على الحقوق الشخصية[٤].

فإفشاء عنوان الموطن أو محل الإقامة لشخص معين - دون الحصول على موافقته يعد اعتداء غير مشروع على حياته الخاصة[٥].

---

(1) V. PROAL. F., Op. Cit., P. 220, Voir: Cass. Civ. 2 éme, 23 Juin 1976, J.C.P. 1976 IV, P. 276; Cass. Civ., 19 Novembre 1975, D. 1976 P. 137.

(2) Voir: Cass. Civ. 3 ème, 10 Avril, 1975, J.C.P. 1975, IV. P. 168.

(٣) انظر د. محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص ٣٣٩، د. عبد الرازق حسن فرج: النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام - دار الفجر الجديد، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٣٥٩.

(4) V. KAYSER P.: "Les droits de la personalité, aspects thèoriques et pratiques", in R.T.D. Civ., 1971, P. 445.

(5) V. T. G. I. Paris, 2 Juin 1976, D. 1977, P. 364, ème esp. note Lindon.

كذلك حكم القضاء بأن الكشف عن بعض مصادر دخل الشخص أو زوجه يشكل انتهاكا غير مشروع على حياته الخاصة[١].

كما أن الاعتداء بأى شكل على الاسم، أو على الشرف أو على السمعة يعد خرقا لحرمة الحياة الخاصة يستوجب التعويض[٢].

٢ - خصائص الضرر

لا نستطيع أن نقرر أن جميع الأضرار تؤخذ فى الاعتبار وتستوجب البحث لها عن تعويض. ولكن المعيار المعول عليه هنا هو: الضرر الواقع على مصلحة مشروعة، والضرر الشخصى إضافة إلى كونه ضررا مؤكدا.

أ - وقوع الضرر على مصلحة مشروعة:

من الممكن أن تكون المصلحة مبنية على حق للمضرور وذلك كما لو أتلف شخص مالا مملوكا للغير، فإن هذا التلف يعتبر ضررا. وفى بعض الأحوال قد لا تكون المصلحة مبنية على حق من الحقوق، إلا أنها مع ذلك تكون مشروعة ويقرها القانون، كما لو كان هناك شخص يعول طفلا يتيما من أقربائه دون أن يلزمه القانون بذلك، ثم يقتل العائل فى حادث ويترتب على ذلك أن يفقد الطفل النفقة التى كانت تصرف عليه، فإن ذلك يعتبر إخلالا بمصلحة مشروعة له أى ضررا[٣].

وفى حالة كون المصلحة غير مشروعة[٤] أو غير أخلاقية[٥] فلا يعوض عن الإخلال بها.

---

(1) V. T. G. I. Marseille, 29 Semptembre, 1982, D. 1984, P. 64 Note Lindon.

(2) Cass. Civ. 2 ème, 29 Juin 1972, J. C. P. 1972, IV, P. 123; Cass. Civ., 1 ère, 29 Octobre 1974, D. 1975, I. R. P. 30.

(٣) انظر د. محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص ٣٣٨.

(4) V. Trib: Civ. Seime, 10 Jin 1942, Gaz. Pal. 1942, II. 149.; Cass. Civ. 2 ème, 30 Janvier 1959, Bull. Civ., II, P. 76.

(5) V. Cass. Civ. 2 ème, 10 Juin 1970, D. 1970, P. 691; Note G. DURRY, in R.T.D. Civ. 1971, P. 146.

كما أن المساهمة الإرادية للمضرور فى إحداث الفعل الضار يمكن أن تكون سببا لإعفاء المدعى عليه من المسئولية تأسيسا على نظرية القوة القاهرة٠

ب - الضرر الشخصى :

لا يحق طلب التعويض عن الضرر إلا للشخص الذى حدث له هذا الضرر، وسواء كان ذلك على أساس المسئولية التقصيرية أم على أساس عدم تنفيذ العقد٠

وهذا المبدأ المستقر فى القضاء لا يتعارض مع إمكانية التعويض عن الأضرار الناجمة عن الاعتداء على المصالح المشتركة أو الاعتراف بالأضرار غير المباشرة٠

ففكرة حماية المصالح المشتركة "Les intérets collectifs"(١) أصبحت من المسائل المستقرة الآن، وهى يمكن أن تتعلق بجمعيات حماية المعتقدات الدينية أو الفلسفية أو الأخلاقية لجماعة معينة، أو غيرها من الجمعيات: كجمعيات مكافحة المخدرات أو مساعدة المرضى أو حماية المستهلكين٠

أما التعويض عن الأضرار غير المباشرة فنج أن قضاء محكمة النقض الفرنسية قد استقر منذ عام ١٩٨٥ على أخذها فى الاعتبار - تماما كالأضرار المباشرة، حيث قرر: "أن الضرر المباشر أو غير المباشر الذى ينجم عن الاعتداء على المصالح المشتركة للمستهلكين، فإنه يحق للجمعية

---

(١) يختلف مفهوم المصالح المشتركة عن مفهوم المصلحة العامة "L'intéret général" فالأولى يعنى منفعة عامة نوعية "spécifique" تتعلق بمصالح أشخاص معينة - عادة ينتمون إلى جمعية محددة - فى مجال محدد أيضا، ويقدر القضاء هذا المفهوم بحسب كل حالة على حدة وفى إطار أهداف الجمعية٠

Voir: G. viney, j.c.p., Éd. G., 1992, Nº 21954.

المعنية بالدفاع عن هذه المصالح أن تطلب التعويض عن هـذه الأضرار، وهذا لا يتعارض مع حق الشخص المضار نفسه - فى نفس الوقت - أن يطلب التعويض عن الضرر الذى لحقه بصفة شخصية"(١).

فمثل هذه الجمعيات يحق لها أن تلجأ إلى العديد من الوسائل القانونية التى تكفل لها اللجوء إلى القضاء لطلب إصلاح الضرر الناشىء عن معلومات معيبة أو مخلفة تبثها شبكات المعلومات(٢).

ج - الضرر المؤكد:

لكي يكون هناك مجال للتعويض، يجب أن يكون الضرر قد تأكد وتحقق، وهذا الشرط لا يثير أى صعوبة عندما يكون الضرر قد تحقق بالفعل. ويبقى فقد إثبات هذا التحقق، والذى يصبح أكثر دقة فى مجال المسئولية عن المعلومات التى تبثها الشبكات.

وقد قررت محكمة النقض الفرنسية إمكانية الأخذ فى الاعتبار الضرر المستقبلى عندما يظهر للمحكمة أن تحققه مؤكد. وهذا الاتجاه يؤدى إلى الحد من الاقتصار على الضرر المادى - بالنسبة لشرط تحقق الضرر المستقبلى - ويفتح المجال لإمكانية التعويض عن الضرر الأدبى فى حال إمكانية تحققه فى المستقبل(٣).

---

(١) وقد جاء فى هذا الحكم:

"Le prèjudice direct au indirect qui est porté par une infraction a l`imtéret collectif des consommateurs, dans une association de défense réguliérement déclarée peut demander réporation ..... ".

Voir: Cass. Crim. 20 Mai 1985, Bull. Crim. P. 485.

(٢) ونجد على سبيل المثال القانون الفرنسى رقم ١٤-٨٨ (بشأن حماية المستهلكين) والصادر فى ٥ يناير ١٩٨٨ ينص فى مادته رقم ٣ على تنظيم لهذه الوسائل.

(٣) انظر:

- Cass. Crim. 1 er. Juin 1932, S. 1933, 1, 9. Note H. Mazeaud.
- Cass. Crim. 7 Juin 1989, Bull. Cirm. N° 245.
- G. Viney, Op. Cit., N° 277.

ثانيا : ضياع (تفويت) الفرصة

"تفويت" أو "ضياع" الفرصة (La perte d`une chance) يعنى: الأخذ فى الاعتبار ضياع فرصة حقيقية لتحقيــق عائد[١]، أو تجنب خسارة علـــى أثر تصرف أو فعل منسوب للغير، ويلزم أن يكون هذا الفعل ضارا[٢] .

وتلعب خدمة تقديم المعلومات عبر شبكات الاتصـــال (الأنــترنت) دورا هاما فى هذا المجال، حيث عن طريق ما تقدمه من معلومات معيبــة أو خاطئة – إن صح ذلك – قد تؤدى بالشخص إلى اتخاذ أو عدم اتخاذ قـــرار معيب يرتب له ربحية أو منفعة.

فهل تعطى هذه الفرصة المفقودة الحق فى طلب التعويض؟ للإجابــة على هذا التساؤل نعرض لمجال تطبيق مفهوم الفرصة الضائعة ثــم نتبعــه بعرض حدود تطبيق هذا المفهوم.

١ – مجال تطبيق ضياع الفرصة

يأخذ مبدأ ضياع الفرصة تطبيقات عديدة، فمنذ عام ١٨٨٩ والقضاء الفرنسى يقر مبدأ التعويض عن فقدان الفرصة[٣].

وتزداد الإحكام يوما بعد يوم، خاصة عندما يتشكف للقاضى وجــود دلائل ذات طابع اقتصادى لطلب التعويض. ومن ذلك تفويت فرصة التقــدم أو الحضور لامتحان أو مسابقة[٤]، وكذلــك تفويــت فرصـــة إبــرام عقــد مربح[٥].

---

(١) انظر د. محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص ٣٣٧.

(2) Voir: F. CHABAS, “La perte d`une chance en droit francais”, in developpements récents du droit de la résponsobilité Civile, Genève, 1991, P. 131 et S.; PH. JOURDAIN, R.T.D. Civ., 1992, P. 109.

(3) Cass. Civ. 27 Janvier 1970, in J.C.P., 1970, II, Nº 16422, Cass. Civ. 27 Mars 1911, D.P. 1911, D.P. 1914, 1, 225.

(4) Lyon, 17 Novembre 1958, Gaz. Pal. 1959. 1. 195; Rennes 15 Décmbre 1963, note Radière, R.T.D. Civ., 1964, P. 739.

(5)- Cass. Civ. 2 ème,. 18 Décembre 1963, Bull. Civ., 1963, 11, Nº 845.
- Cass. Crim. 16 Janvier 1980, J.C.P. 1980, IV, P. 124.

ونفس المضمون نجده فى مجال شبكات المعلومات، فعندما تكـــون المعلومة المقدمة من الشبكة معيبة سواء من حيـــث وجودهـــا أو عدمـــه أو نشرها أو عدم بثها وكذلك من حيث محتواها، وترتب علـــى هـــذا العيـــب تفويت فرصة، هنا نتحدث عن الضرر الـــذى يوجـــب التعويـــض(١). إلا أن كل ذلك يتم من خلال ضوابط وحدود يتولى القضاء إيجادها وإعمالها.

٢ – حدود التطبيق

يستند مفهوم ضياع الفرصة على خاصية احتمالية تحقيق كســب(٢)، وهنا تتنوع أحكام القضاء فى تقديرها لهذه الخاصية من حالة إلـــى أخـــرى، وذلك بين مضيق(٣) وموسع للمفهوم(٤).

ويمكنا القول أن القضاء الفرنسى يقدر هذه الاحتمالية على أســـاس أن الفرصة الضائعة كانت حقيقية وجدية كما أنه لا يحكـــم إلا بـــالتعويض الجزئى عن الضرر.

أ – الفرصة المفقودة بسبب المعلومة المعيبة يجب أن تكون حقيقية:

يلجأ القاضى عادة فى تقديره للفرصة المفقودة إلى مجموعـــة مـــن العناصر يستمدها من الواقع، حتى يتمكن من تحديد خاصيـــة "الحقيقيـــة" و "الجدية" عن الضرر المدعى به.

وقد حكم القضاء الفرنسى بالحق فى التعويض بسبب اختفـــاء اسـم إحدى الشركات – التى تقوم ببيع السلع بالمراسلة – وعدم ظـــهوره علـــى

(1) Cass. Civ., 2 ème, 21 Févrir 1979, Bull. Civ. 11, Nº 56, D. 1979, 1., note C. larroumet.
(2) Cass. Crim. 6 Juin 1990, Bull. Crim. Nº 24.
(3) Cass. Civ. 2 ème, 22 Janvier 1975, D. 1975, 1, R. 67, aussi: Cass. Civ. 2 ème. 22 Févrfier, 1989, Bull. Civ. 11, Nº 46.
(4) Cass. Req. 30 Avril 1940, G. P. 1940, 2, 37.

شبكة المعلومات "مينيتل" "Minitel" لأكثر من ثلاثين يوما خلال فترة أعياد رأس السنة، وذلك تأسيسا على مبدأ ضياع الفرصة(١).

وتقدير فقدان الفرصة - عند البحث عن احتمالية تحقق الضرر - لا يقوم به القاضى بالقبول التلقائى لطلب المدعى، فقد اعتبر القضاء الفرنسى أن فقد فرصة استكمال الدراسة بعد إصابة الطالب فى حادث، لا يوجب التعويض عن الضرر إلا إذا كان الطالب مجدا فى دراسته. فالطالب الذى فشل فى الحصول على شهادة الثانوية العامة - وأصيب فى حادث - لا يحق له طلب التعويض عن فقدان فرصة لكونه لم يتمكن من أن يكون صيدليا(٢).

وبصفة عامة فإن ضياع الفرصة نتيجة استخدام شبكات المعلومات أو للمعلومة المعيبة يجب أن يتم تقديره بحسب ظروف كل حالة على حدة.

ب - ضياع الفرصة لا يوجب إلا التعويض الجزئى:

بصفة عامة يمكن القول بأن الفقه يعترف لضياع الفرصة بمدلول مستقل عن "الأمنية" أو "الأمل" الذى يبغيه الإنسان.

ويرى أحد الكتاب(٣) - فى عرضه لنطاق التعويض عن ضياع الفرصة - "أن عدم وجود الاحتمال أو الصدمة هو الذى يسبب الضرر، لذلك فمن الطبيعى - طبقا لهذا الرأى - أن يتم تقدير هذا الضرر بطريقة منفردة ومستقلة(٤).

فى حين نجد اتجاها آخر يعتبر أن التعويض عن ضياع الفرصة يخضع من حيث المبدأ للتعويض الكامل، إلا أنه يتعين علينا - طبقا لهذا

(1) T. Com. Paris, 19 Décembre 1991, J.C.P., E., 1992, Pan. 77, N° 236.
(2) Cass. Civ. 1 ère, 12 Mai 1966, Bull. Civ. I, N° 564; D. 1974, 3, 319.
(3) P. H. JOURDAIN, Chron. In R.T.D. Civ., 1992, P. 109.
(4) - Cass. Crim. 6 Juin 1990, Bull. Crim. N° 24.
- Cass. Civ. 1 ère, 7 Juin 1989, Bll. Civ., N° 230.

الرأى – أن نأخذ فى الاعتبار هذا الاحتمال (أو الصدفة) الذى يقتصر دوره على تحديد نطاق التعويض، وعندئذ فإن التعويض عن الضرر يجب أن يكون اقل من مبلغ الربح أو المكسب المتوقع(١).

كما أن هناك جانبا آخر من الفقه يرى أن التعويض عن فوات الفرصة لا يجب أن يتجاوز نسبة مئوية من التعويض عن الضرر الفعلى الذى وقع على الشخص من جراء ضياع هذه الفرصة(٢).

ومع اختلاف هذه الآراء فى تقدير قيمة التعويض عن فقد الفرصة، فإننا نجد أن قضاء النقض الفرنسى قد أقر وجود علاقة بين الضرر الناشىء عن ضياع الفرصة والخسارة التى تكبدها الشخص المضار فضلا عن الآمال والأمنيات المرجوة(٣).

والواقع أن تحديد مبلغ التعويض يجب أن يخضع تقديره لقاضى الموضوع والذى يتعين عليه أن يأخذ فى الاعتبار احتمالات تحقيق الفرصة الضائعة(٤).

وقد حكم القضاء الفرنسى بالتعويض عن ضياع فرصة إبرام عقد وذلك عندما تبين لقاضى الموضوع أن كافة الظروف المحيطة بإبرام العقد كانت تؤدى إلى إحتمالية إبرامه(٥). وهو ما يعنى أن أى عيب أو خلل يحدث فى نظام شبكات الاتصال فى لحظة القيام بعمليات بيع أو شراء من خلال الشبكة، قد يكون سببا فى الحصول على تعويض نتيجة هذا العيب والذى حال دون إبرام الصفقة.

---

(1) Voir: G. VINEY, Les abligations ..... Op. Cit., N° 284.
(2) Voir: J. FLOUR et J.-L. AUBERT, "Les obligations, le fait Juridique, ed. Armon Colin, Paris 1991, N° 134.
(3) Cass. Civ. 1 ère, 7 Juin 1989, Bull. Civ. I, N° 230.
(4) - Cass. Cirn. 18 Mars 1975, J.C.P.. 1975, IV, 756.
- Cass. Crim. 23 Janvier 1977, D. 1977, I. R. 181, J.C.P. 1977, IV, 106.
(5) - Cass. Com. 12 Juin 1987, Bull. Civ. IV, N° 128.
- Voir J. MESTRE, R.T.D. Civ. 1988, P. 107 et Suiv.

إلا أن الصعوبة فى هذه الحالة تكمن - بالنسبة للقاضى - فى تقدير حقيقة احتمالية تحقيق الكسب للشخص، إضافة إلى التزام هذا الأخير بأن يقدم للمحكمة الأدلة المثبتة لطلبه الحصول على التعويض.

المطلب الثانى

علاقة السببية

يجمع الفقه على ضرورة وجود علاقة سببية بين المعلومة المعيبة والضرر، وذلك أيا كان نظام المسئولية الذى يتم اللجوء إليه[1].

ونظرا لأهمية هذه العلاقة التى يقوم بتقديرها قاضى الموضوع فإن عمله يخضع لرقابة محكمة النقض - وهى ليست رقابة على الوقائع - بل على الموضوع والتكييفات القانونية التى أجراها القاضى.

وسنعرض لعلاقة السببية فى فرضيتين:

أولهما : حالة لمعلومة الوحيدة والتى تكون السبب الوحيد للضرر.

وثانيهما : حالة المعلومة المعيبة التى يشترك معها عوامل أخرى فى إحداث الضرر.

أولا : المعلومة المعيبة هى السبب الوحيد للضرر

كثيرا ما يعرض الفقه للاختلاف الموجود بين الادراك العلمى أو القلسفى للسبب وبين المفهوم القانونى له. ويمكن أن نميز هنا بين الاتجاهين: الأول يستند على الابتداء من ظاهرة معلومة حتى الوصول إلى

---

(1) Voir, Par exemple: J. MAZEAUD, Op. Cit., T. 11, Nº 1477., F. CHABAS, Op. Cit., Nº 560.

انظر أيضا د. عبد الرزاق السنهورى، "الوسيط" الجزء ١، ص ٩٣٩.

سببها الأصلى، الذى هو فى الأساس غير معلوم. والثانى وهو المتعلق برجل القانون فيقرر أن دور هذا الأخير ينحصر فى التحقق من وجود علاقة قاطعة بين واقعتين معلومتين وهذه المهمة من السهل عليه القيام بها عندما يكون هناك سبب واحد محدد أحدث الضرر، وهو ما يتطلب أن نعرض لمبادئ تطبيق علاقة السببية ثم نتبع ذلك بعرض ضوابط (حدود) تطبيق علاقة السببية.

١ – مبادئ تطبيق علاقة السببية

تحديد علاقة السببية يفترض الوجود المسبق لعنصر ضرورى أحدث الضرر، والذى بدونه ما كان ليحدث هذا الأخير. ويمارس القضاء رقابة فعلية على حقيقة هذا العنصر، وأى علاقة غير مؤكدة يتم استبعادها.

فثمة علاقة يمكن أن تقوم فى مجال المعلومات بين بث المعلومة وبين إبرام تصرف معين بناء على محتوى هذه المعلومة، وذلك كما فى المثال التالى: قيام شبكة المعلومات بالإعلان عن بيع سلعة معينة بسعر غير مطابق للحقيقة (أى أعلى من قيمة السلعة الحقيقية)، وأن بيع سندات بالقيمة المناظرة لهذا السعر سيؤدى إلى الحصول على زيادة مجزية فى قيمتها. ثم تبين أن نشر المعلومة على هذه الصورة كان هو السبب الأصلى فى قيام الشخص بالتصرف فى السندات التى يمتلكها، مع اعتقاده – الخاطيء بالطبع – بإمكانية تحقيق هذا العائد المجزى(١).

فى مثل هذه الحالات لا يكتفى القاضى بمجرد إثبات وجود تزامن بين بث المعلومة وإبرام التصرف للوصول إلى قيام علاقة سببية، ولكنه فى حقيقة الأمر يقوم بإجراء التحليل التخصصى والنوعى.

---

(١) انظر أحكام للقضاء الفرنسى فى حالات مماثلة:

- T. G. I., Paris, 1 ére, 28 Mai 1986, in: R. T. D. Civ. 1987, N° 3, note J. HUET, P. 552.
- Cass. Civ. 2 éme, 19 Octobre 1994, Bull. Civ., N° 220.

أ – عدم الاكتفاء بوجود تزامن بين بث المعلومة وإبرام التصرف :

استقرت أحكام القضاء الفرنسي – في مجال المعلومات التى تبثها شبكات المعلومات – على أن التزامن بين العمليتين (كما فى المثال أعلاه) لا يكفى لإثبات وجود علاقة السببية، ويلجأ القاضى عادة إلى إجراء دراسة وتحليل متعمقين لظروف كل حالة على حدة(١).

فلا يكفى أن يدفع الشخص مستخدم المعلومة – من خلال شبكات المعلومات – بأنها معلومة معيبة، لكى يحصل بطريقة تلقائية على تعويض عن الضرر الذى لحقه من جراء استخدام هذه المعلومة حتى ولو كان الضرر الواقع يبدو كما لو كان نتيجة طبيعية عن استخدام المعلومة المعيبة.

ففى المثال السابق ليست – فقط – المسألة تتعلق بمعلومة خاطئة أظهرت سعرا مبالغا فيه تم بثه عبر شبكة المعلومات، وأن ضررا تولد عن تحويل السندات المناظرة، سيكون تلقائيا معترفا به ويتم تقديره والتعويض عنه.

ولكن يبقى ممكنا أن نقرر – فى بعض الحالات – أن بيع هذه السندات يمكن إجراؤه بطريقة أخرى وأن أى خسارة لم تكن لتحدث، وذلك إذا استطاع دفاع المدعى عليه أن يبرهن على أن بيع السندات كان سيحدث على أية حال ودون أن يكون هناك أى اعتبار للمعلومة المعيبة.

هذه الفرضية تتحقق إذا أمكن للدفاع أن يثبت أن البائع كان مضطرا لبيع سنداته فى هذا التوقيت بالذات (لحظة حصوله على المعلومة المعيبة) لحاجته العاجلة والملحة لسيولة نقدية فى هذا التوقيت.

---

(1) - Voir: - Cass. Civ. 1 ére, 11 Décembre 1984, Gaz. Pal. 1985, Pan, Jurisp., P. 138.
- D. 1985, I. R., P. 367, note PENNEAU.

ب – تحليل الوقائع :

فى بعض الحالات قد تكون علاقة السببية غير متحققة بشكل يقينى: كأن يخلق الشخص حالة – أو موقف معين – على درجة من الخطورة من الناحية الموضوعية، ويتولد عنها ضررا يبدو كأنه الناتج العادى والمتوقع لهذه الحالة(١).

فى مثل هذه الحالات نلاحظ أن القضاء يقدر وجود علاقة السببية طبقا لمعيار الاحتمالية "La probabilitè" الموضوعية لتحقيق الضرر، وذلك لتلافى عدم وجود ما يثبت علاقة السببية، إلا أنه فى هذه الفرضية يتحدد تقدير علاقة السببية بالسلوك الخاطىء لأحد أطراف العلاقة(٢).

وقد حدثت واقعة طريفة حديثا تتعلق بالخدمات المتاحة والتى تبثها شبكة الأنترنت للمعلومات، والتى تقوم بعرض طرق متعددة لتصنيع المتفجرات، فقد قررت المحاكم فى أكثر من حكم: "أن بث مثل هذه المعلومات لا يمكن اعتباره المتسبب فى الضرر، إلا إذا تم التأكد من أن النصائح التى تضمنتها المعلومة كانت هى العامل الحتمى، والتى بمطابقتها واتباعها، كانت هى السبب الحاسم لمن قام بتصنيع المتفجرات، وأن هذه النصائح هى التى أتاحت له تصنيع جهاز التفجير الذى أحدث الخسارة. وإذا لم يتيسر ذلك، فلا توجد علاقة بين المعلومة والخسارة التى حدثت"(٣).

وتبدأ الواقعة بقيام إحدى المجلات الأمريكية بنشر مقالة كاملة عن تصنيع المتفجرات، ثم بثها عقب ذلك خلال عام ١٩٩٥ عبر شبكات الأنترنت، مما ترتب عليه رفع دعاوى قضائية فى كل من أمريكا وفرنسا

---

(1) Voir: G. VINEY, Op. Cit., N° 369.
(2) Op. Cit.,
(3) - Voir: F. PROAL, Op. Cit., P. 247.

وكندا – فى آن واحد – ضد المسئولين عن هذه المجلة، وذلك بعد أن تم ارتكاب جرائم اعتداء على الأشخاص والأموال باستخدام هذه المتفجرات[١].

ففى كندا تم اكتشاف أن الأطفال قاموا بتصنيع المتفجرات بطريقة بدائية، ثم قاموا بإخفائها بعد ذلك فى داخل لعب للأطفال[٢]. فهل يمكن القول فى هذه الحالة بأن هناك علاقة سببية بين بث المعلومات عبر شبكة المعلومات (الأنترنت) وبين الأفعال الضارة التى تلتها؟

أما بخصوص جرائم الاعتداء التي وقعت فى أمريكا وفرنسا فالبعض يرى أنه من المعروف أن المعلومات المتعلقة بتصنيع المتفجرات بطريقة بدائية متاحة لأكبر قدر من الجمهور ويمكن الإطلاع عليها منشورة فى "الموسوعة البريطانية"[٣]، والتى تنتشر طبعاتها فى عدد كبير من المكتبات بالعالم، بل وإن اقتنائها أمر مباح للكافة. وهذا يعنى ببساطة أن أى شخص يمكنه أن يقوم بتصنيع مثل هذه الأنواع من المتفجرات وبوسائل أخرى متعددة غير وسيلة شبكات المعلومات.

فى ظل هذه المعطيات لا يمكن التسليم بوجود علاقة السببية بين بث المعلوملت خلال شبكة الإنترنت وبين الضرر الناشيء عن تفجير القنابل، وقد يكون من الأنسب لمثل هذه الحالات البحث فى مجال القانون الواجب التطبيق على كل حالة على حدة وليس تقرير وجود علاقة السببية.

أما الأمر فى حالة كندا فهو مختلف تماما، حيث يمكننا أن نعتبر: أنه من المحتمل أن تكن سهولة الحصول على المعلومة هى السبب، حيث كان الأطفال فى منازلهم واستعانوا بشبكة المعلومات مما شجعهم على

---

(1) - Voir: - CQ Researcher, 30 Juin 1995, P. 571.
- Le Monde. 30 Aout 1995.
(2) Voir: Info Matin, 18 Mai 1995.
(3) "Encyclopeadia Britannica".

تصنيع هذه اللعبة القابلة للإنفجار. ففى هذه الفرضية نجد أن: وجود علاقة السببية بين المعلومة التى تبثها شبكة الأنترنت والنتيجة الضارة تبدو أكثر منطقية وقبولا.

فالمعلومة التى قدمتها الشبكة، هى فى الواقع التى لعبت الدور الحاسم والفاعل والمحدد، بالنظر إلى الوسائل الأخرى التى يمكن للأطفال الحصول عليها لحظة اللجوء إلى شبكة المعلومات.

وعلى كل الأحوال فإن الأمر يبدو خاضعا دائما للتقدير والتقييم، وتقرير وجود علاقة السببية هنا لا ينفى خطأ ومسئولية مورد المعلومة للشبكة.

٢ - حدود تطبيق علاقة السببية

قد يؤدى استخدام المعلومة وحدها - أو بتداخل سلوك وأفعال الغير معها - إلى إحداث نتائج ضارة، مما يتطلب دراسة شروط وجود علاقة فعلية بين المعلومة التى تبثها شبكات المعلومات والضرر المدعى به والذى قد يكون ضررا مباشرا أو غير مباشر.

أ - الاعتراف بالضرر المباشر:

يعد الضرر المرتبط مباشرة باستخدام المعلومة المعيبة من المسائل التى يسهل تعيينها وتحديدها.

ومن الأمثلة على ذلك حالة الاشتراك فى خدمة ظهور اسم الشخص ورقم تليفونه ضمن دليل التليفون، ثم يفاجيء المشترك بظهور رقم تليفونه الشخصى بطريق الخطأ ضمن قائمة الأرقام التى تعرض موضوعات الإثارة الجنسية والأفعال المخلة بالحياء (أى فى الجزء المخصص من الدليل للدعاية لهذه الموضوعات)، مما ترتب عليه استمرار

تدفق المكالمات عليه ليلا ونهارا – وبمعدل حوالى ثمانين مكالمة يوميـــا – معظمها مخل وخادش للحياء، وقد قررت محكمة اســـتئناف بـــاريس فـــى الدعوى التى تم رفعها فى هذا الشأن وقوع ضرر على المشـــترك تأسيسـا على طبيعة المحادثات المخلة التى تلقاها وكم المضايقات الهائل الناجم عـــن خطأ إدراج الاسم فى غير موضعه وحكمـــت لـــه بـــالتعويض عـــن هـــذا الضرر[١]٠

ب – قبول الضرر غير المباشر :

يعترف القضاء بأن وجود أحد العناصر – والتى تنفصل تماما عـــن الفعل الأصلى محدث الضرر – والتى شجعت على إحـــداث الضـــرر مـــع الفعل الأصلى، فإن هذا العنصر يدخل فى اعتبار قاضى الموضـــوع عنـــد تقديره للضرر النهائى[٢]٠ فمع وجود هذه العلاقة الضعيفة نسبيا فإن هـــذا لا ينفى وجود علاقة السببية بصورة مطلقـــة، وهنـــا يظـــهر دور قـــاضى الموضوع الذى يقدر الوقائع والذى سيقوده ذلك إما إلى إنكار فعالية علاقـــة السببية، وإما – على أسوأ حال – إلى إنكار الدور المقرر لهذا العنصر فـــى تقدير الضرر، مقارنة بالعناصر الأخرى ذات الدور الأكثر أهمية والأقـــوى فعالية٠

ويحق للقاضى اللجوء إلى توسيع مجـــال علاقـــة الســـببية لتشـــمل أضرارا لا تتعلق إطلاقا بمن أصابه الضرر مباشـــــرة، بـــل تمتـــد إلـــى أشخاص من الغير٠ وهنا يمكن الحديث عن قبول الضرر غـــير المباشـــر

---

(١) حكمت المحكمة بتعويض قدره عشرين ألف فرنك فرنسى، انظر:

Paris, 1 ere, B, 11 Janvier 1990, D. 11 Jonvier 1990, D. I. T., 1992, 1, P. 41.

(2) VINEY G. "Les obligations, la responsabilité: conditions ‘…., Op. Cit., Nº 359.

الذى قد تعانيه الأسرة أو أقارب الشخص المضار (مباشرة) وذلك فى حالة الأضرار المادية[١].

ويقع عبء إثبات قيام علاقة السببية على عاتق من لحقه الضرر، والذى عليه أن يثبت أنه بدون العنصر الجوهرى ما كان ليحدث الضرر أو يزداد حجمه، وهو يلجأ فى ذلك إلى كافة طرق الإثبات المشروعة، كما أن القاضى يمكنه طلب الاستعانة بالخبراء أو الشهود أو أية وسيلة أخرى تمكنه من تكوين العقيدة الحاسمة[٢].

ثانيا : اشتراك عوامل أخرى فى أحداث الضرر

قد تشترك مع المعلومة المعيبة عوامل أخرى تساعد فى إحداث الضرر، وسنقتصر على العرض لتدخل الظروف الخارجية (القوة القاهرة) وحالة تعدد العوامل المؤثرة فى إحداث الضرر .

١ – القوة القاهرة :

يتفق جانب كبير من الفقه على عدم التفرقة بين القوة القاهرة (Force majeure) والحادث الفجائى (Cas fortuit) ويعتبرهما مترادفين، وتمشيا فى نفس الوقت مع اتجاه القضاء (خاصة فى فرنسا) الذى يستخدمهما بدون تمييز[٣].

فخاصية وجود العامل الخارجى (l`extériorité) المشتركة فى هذين المفهومين تعتبر أحد مكونات القوة القاهرة والتى تتصف فوق ذلك بخاصية أنها غير متوقعة ولا يمكن مقاومتها .

---

(1) V. JOURDAIN P. in Juris – Classeur art. 1382 a 1386, fasc. 160, 1993, N° 36.
(2) V. Cass. Com. 2 Mai 1989, sur Pouruoi d`Aix – en – Provence, 20 février 1986, Rev. Droit bancaire et bourse, 1989, N° 16, P. 213 Note Crédot.
(3) V. ANTOMATTIE P. H. "Contribution a l`étude de la force majeure, thèse, Montpellier, 1992, et du meme auteur, Ouragan sur la force majeure, J. C. P. 1996, éd. G, 3907.

أ - خاصية (الخارجية) للقوة القاهرة :

يعمل السبب الخارجي على الإقلال من وجود علاقة السببية، فهذا الإبراء - الكلى أو الجزئى - يقره المشرع فى مجال العقود صراحة[1]. كما أن القضاء يسير على نفس النهج فى مجال المسئولية التقصيرية.

وإذا كان هذا المفهوم يطبق فى غالب الأحيان على الحادث الطبيعى فإنه من الممكن أن يمتد تطبيقه إلى فعل الغير أو حتى إلى فعل الشخص المضار نفسه وكذلك أيضا إلى حالة المعلومات التى تقدمها الشبكات.

ففى حالة المعلومات التى تقدمها الشبكات يثور التساؤل عن إمكانية إعفاء مورد المعلومة من المسئولية عن الضرر المتولد عن العيب بالمعلومة التى يقوم بتوريدها، بمقولة أن هذا العيب يرجع إلى شخص من الغير (كأحد المشاركين فى إعداد المعلومة وتجهيزها للمورد قبل أن يقدمها لمستخدمى الشبكات).

فى مثل هذه الحالة يقع الدور الحاسم على قاضى الموضوع الذى عليه أن يبحث فى الاتفاق المبرم بين هذا الغير وبين مورد المعلومة: فإذا كان الاتفاق لا يتضمن النص على توريد المعلومة لمستخدمها طبقا للخصائص المعلن عنها مسبقا، فلا مجال هنا لتقرير الإعفاء من المسئولية، أما فى حالة مخالفة ما تم الاتفاق عليه مع المورد فهنا تزول علاقة السببية ولا مجال لتقرير مسئولية المورد عن العيب الذى لحق المعلومة.

ب - خاصية (غير المتوقعة) وخاصة (القهرية) للقوة القاهرة :

يسير القضاء على نهج أن القوة القاهرة تتميز بأنها غير متوقعة، كما أنها قهرية (أى لا يمكن ردها). وهاتين الخاصيتين يقدرهما قاضى

(1) V. Article N° 1147 du code civil francais.

الموضوع فى مجال المسئولية التقصيرية لحظة حدوث الضرر، أما في مجال المسئولية التعاقدية فإن خاصية غير المتوقعة يتم تقديرها عند إبرام العقد[١].

ولا يكون لهذا الفارق إلا نتائج بسيطة في مجال شبكات المعلومات وذلك فى حالات إبرام العقد والحصول على المعلومة واستخدامها فى آن واحد.

أما فى الكوارث الطبيعية فإن خاصية قابلية التوقع يغلب تقديرها فى معظم الحالات بحسبان أنها تحدث على سبيل الاستثناء، والتقدير هنا يتم طبقا لظروف كل حالة على حدة مع الاستعانة بالشهود وأهل الخبرة[٢]. وتنطبق هذه الأوصاف للقوة القاهرة فى حالة حدوث الفعل ذاته من الغير أو حتى من فعل الشخص المضار نفسه.

ويمكننا القول – بصفة عامة – أن القوة القاهرة تعفى المدعى عليه كلية من المسئولية. ويبرر الإعفاء هنا تطبيقا لنظرية السببية من خلال تدخل سبب أجنبى بين الفعل الأصلى وبين الخسارة. ومن ناحية أخرى يمكننا أيضا إعتبار أن القوة القاهرة تحمل هى نفسها الدليل على عدم وجود خطأ وقع من المدعى عليه.

إلا أن هذين المفهومين لا يمكن أن نعتبر أيا منهما على حدة محددا وقاطعا، فعند الفحص الموضوعى للمسئولية يفترض عدم التعويل على مفهوم الخطأ، ومن هنا فإن القوة القاهرة تقوم على تطبيق نظرية السببية.

---

(١) انظر فى هذا الخصوص:

MAZEAUD H., Traité … Op. Cit., T. II, Nº 1575; VINEY G. "les obligation …" Op. Cit., Nº 397.

(2) V. Cas. Civ. 1 ére, 5 Juillet 1988, Resp. Civ. 1988, Nº 32; Bull. Civ., III, Nº 119, D, 1988, I. R. P. 216.

وعلى كل الأحوال فإن الاستناد إلى القوة القاهرة فى مجال شبكات المعلومات يؤدى إلى الإعفاء الكلى أو الجزئى من المسئولية.

٢ - تعدد العوامل التى أحدثت الضرر :

قد تتعدد الأسباب التى تؤدى إلى حدوث ضرر واحد، وقد اضطردت أحكام القضاء على الإشارة إلى مثل هذه الحالة[١].

وفى مجال شبكات المعلومات، من الممكن التعرض لبحث مسئولية عدة أشخاص -- قد يكونوا مساهمين كل بحسب دوره - فى إخراج المعلومة المعيبة. حيث من الممكن أن تكون هذه الأخيرة نتاج وثيقة أو مستند غير صحيح ثم يعاد برمجة المعلومة الناشئة نفسها بطريقة خاطئة ...، فنكون هنا أمام أخطاء متعددة شاركت كلها فى وجود المعلومة المعيبة.

فى مثل هذه الحالات، فإن جميع العناصر التى أدت إلى تحقق الضرر، تؤخذ كلها فى الاعتبار كسبب لهذا الضرر. فأى عنصر كان له أثر فى العيب الموجود فى المعلومة يتم تقييمه موضوعيا بحسب درجة الخطأ فى هذا العنصر ذاته والتى أوجدت العيب فى المعلومة. وعلى هذا التقرير القضائى تتحدد المسئولية، كما يقرر أحد الكتاب والذى يفضل استعمال المعادلة الرياضية:

السببية الجزئية = (تساوى) المسئولية الجزئية[٢].

وسنعرض لبعض التطبيقات للمعلومة المعيبة التى يشترك فى إحداثها عوامل متعددة.

---

(1) Voir notamment, Cass. Civ., 2 éme. 13 Juin 1974.
(2) Causalité partielle = responsabilité Partielle, V. STARK B. "La pluralité des causes de dommages et la responsabilité", J. C. P. 1970 , éd. G. I, 2339.

أ - إشتراك الكوارث الطبيعية فى إحداث عيب بالمعلومة :

قد تساهم الكوارث الطبيعية في إخراج معلومة معيبة، خاصة وأن نقل المعلومات يقوم على تجهيزات تتأثر بالظواهر والكوارث الطبيعية. وفى أحكام للقضاء الفرنسى طبقت المحاكم نظرية السببية الجزئية، حيث قررت أن بعض الظواهر الطبيعية لم تساهم إلا جزئيا فى سبب الخسارة، ومن هنا حكمت بالمسئولية الجزئية على عاتق المدعى عليه[١].

ومن ناحية أخرى نجد أن محكمة النقض الفرنسية ترفض الإعفاء الجزئى من مسئولية المدعى عليه فى حالة الكوارث الطبيعية التى لا تتصف بالقوة القاهرة[٢] فهى كما يقرر البعض إما الإعفاء الكلى من المسئولية فى حالة ثبوت توافر القوة القاهرة وإما تحمل المدعى عليه المسئولية كاملة ما لم تتوافر القوة القاهرة[٣].

ب - فعل الغير يساهم فى المعلومة المعيبة :

من الممكن أن يؤدى فعل الغير إلى إعفاء المدعى عليه من المسئولية الكاملة إذا أثبت هذا الأخير أن فعل الغير يعد "قوة قاهرة". وهناك بعض الأحكام التى تقبل الإعفاء الجزئى للمدعى عليه فى حالة إثباته حدوث الضرر بسبب فعل الغير وإن هذا الفعل "لا يعد قوة قاهرة"[٤].

كما أنه من الممكن أن يتم الإعفاء الجزئى للمدعى عليه من المسئولية فى حالة مساهمة الغير فى إحداث العيب بالمعلومة مع ضرورة

---

(1) V. Chambèry, 24 Novembre 1980, J. C. P. 1982, éd. G., II, 19777, note Detharre; R. T. D. Civ. 1982, P. 611, note Durry G.
(2) Cas. Civ. 2 éme. `` Février 1970, D. 1970, P. 95.
(3) V. Jourdain P., in Juris – Classeur précit, Fasc. 162, N° 16.
(4) Cass. Civ. 2 éme, 15 Janvier 1960, D. 1961, P. 681, Note Radouant J.; R. T. D. Civ. 1962, P. 113. Note Tunc A.

أن يكون هذا الغير معلوما ومحددا[١]، وإلا تحمل المدعى عليـــه المســـئولية الكاملة الناجمة عن استخدام المعلومة المعيبة[٢].

ج - فعل الشخص المضار يساهم فى إحداث المعلومة المعيبة :

قد يساهم فعل الشخص المضار نفسه فى إحداث الضــــرر دون أن تتوافر خاصية القوة القاهرة.

فقد حكمت محكمة النقض الفرنسية سنة ١٩٧٧ أن الضــــرر الــــذى لحق أحد الأشخاص ليس بسبب المعلومات الخاطئة التى حصل عليها وتـــم استخدامهـــا، ولكنه حدث (الضرر) بسبب سلوك الشخص نفسه الـــذى لـــم يتبع الإرشادات المتعلقة بكيفية استخدام هذه المعلومات[٣]

(1) Cass. Civ. 2 éme, 27 Janvier 1966, 2 éme esp. Gaz. Pal. 1966, 7. P. 206.
(2) Cass. Civ. 2 éme, 7 Juin 1968, Bull. Civ. 1968, Nº 117.
(٣) هناك العديد من الأحكام فى هذا الشأن، انظر على سبيل المثال:

- Cass. Civ., 2 ème, 16 Juillet 1976, J. C. P. 1976, IV, P. 310.
- Cassl. Civ. 3 ème, 23 Févriee 1981, J. C. P., 1981, IV P. 136.

الفصل الثانى

النظام القانونى لمسئولية مورد المعلومة

ثنائية نظام المسئولية :

لم يتفق الفقه على رأى واحد فى تحديد طبيعة مسئولية مورد المعلومة المعيبة فى شبكات المعلومات، ويمكن حصر اتجاهاتهم فى اثنين: الأول يعتبر أن المسئولية عقدية(١) والآخر ينكر وجود "العقد" وبالتالى لا يعترف إلا بوجود المسئولية التقصيرية(٢). وقد يرجع سبب هذا الاختلاف - بصفة أساسية - إلى كيفية تنظيم توزيع المعلومات عبر الشبكات، والذى يختلف من دولة إلى أخرى.

والواقع أن نظام شبكات المعلومات - كما سنرى لاحقا - يقوم على مجموعة من العلاقات: كعلاقة مورد المعلومة (FOURNISSUER) مع إدارة الشبكة ذاتها، وعلاقة معد المعلومة (Serveur) مع من يريد الحصول عليها، وعلاقة مورد المعلومة مع مستخدمها (Utilisateur)، ثم علاقة أى من هؤلاء السابقين مع الغير (Un tiers)، فالواضح وجود عدة أنواع من العلاقات، مما يتطلب وجود عقد بين الأطراف فى كل علاقة يستوجب تحديد طبيعة المسئولية الناجمة عنه، وهو ما يعنى فى نفس الوقت إمكان قيام المسئولية التقصيرية، خاصة فى حالة إحداث ضرر لشخص من الغير بسبب بث معلومة معيبة.

فنظامى المسئولية: العقدية والتقصيرية يمكن قيامهما فى هذا المجال.

---

(1) V. VIVANT: Droit de l'imformatique" in Lamy 1999. P. 415 et S.

(٢) انظر بصفة خاصة :

MONVILLE M., in "Responsabilité Civile des fournisseurs de services audiotex et Videotex, actes du Colloque" informatica, Rome, 3 – 4 Mai 1993.

المبحث الأول

التأكيد على وجود المسئولية العقدية

إن قيام المسئولية التعاقدية لمورد المعلومة لشبكات المعلومات يستوجب الاعتراف بوجود عقد صحيح ٠

وبعد العرض لوجود عقد يربط مورد المعلومة بالشخص الذى يحصل عليها عبر الشبكات، سنعرض لنتائج تطبيق نظام مسئولية مورد المعلومة لشبكات المعلومات ٠

المطلب الأول

وجود عقد صحيح

دراسة الشروط التى تقدم من خلالها شبكات المعلومات خدماتها تؤكد لنا أنها تعتبر خدمة مثل تلك التى تنظمها النماذج التعاقدية فى القانون الوضعى ٠ وتحديد نوع العقد الذى يربط بين مقدم (مورد) المعلومة من خلال بثها عبر الشبكات وبين مستخدمها، يتطلب أن نحدد طبيعة هذا العقد، ثم نعرض لشروط صحته ٠

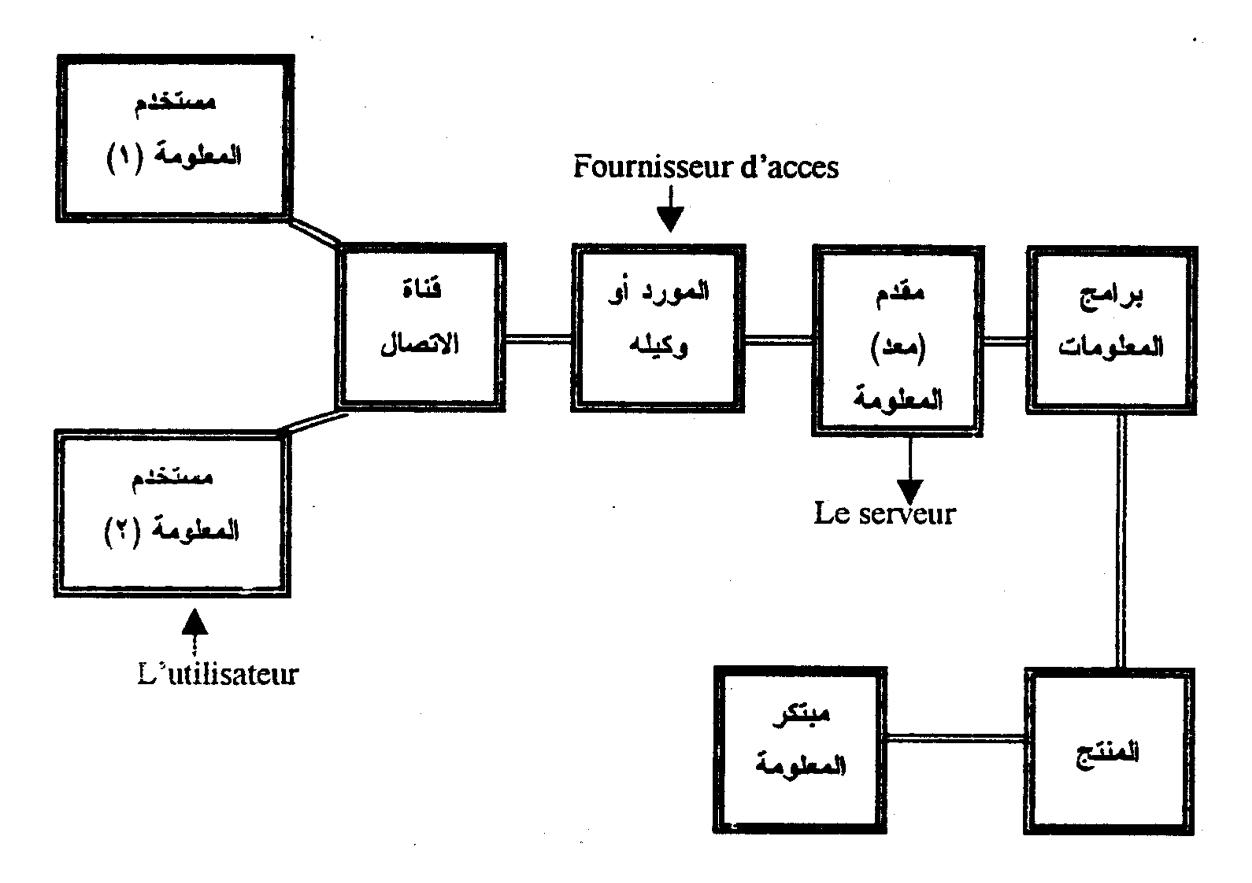
أولا : طبيعة (ماهية العقد) :

هناك العديد من العناصر الأساسية توضح لنا وجود عقد بين مورد المعلومة ومستخدمها، كما أنه توجد العديد من التصورات التى تبرهن أيضا على وجود مثل هذا العقد ٠ وهى تختلف بحسب: الشروط الفنية المتعلقة ببث المعلومة عبر شبكات المعلومات وكذلك بحسب الأشخاص المرتبطين بالبث أو بالاستفادة من المعلومة ٠ وسنقتصر على عرض بيان بمختلف الأشخاص

وأسلوب تعاقدهم فى شبكة الانترنت باعتبارها من أشهر وأوسع الشبكات انتشارا فى العالم أجمع.

١ - تعدد الأشخاص :

يوضح الرسم التالى مختلف الأشخاص الذين يوكل إليهم مهام متنوعة تتصل ببث المعلومات عبر الأنترنت(١).



(١) من الممكن فى بعض الأحيان أن يكون الشخص مستخدم المعلومة هو نفسه موردها للشبكة وذلك من خلال ربطه فى الحديث مع شخص أو مجموعة أشخاص آخرين على سبيل المثال.

وتحديد المسئولية (المدنية أو الجنائية) يتطلب معرفة وظيفة ودور كل شخص يرتبط بشبكة المعلومات، في كل مرة يتم فيها الاتصال للحصول على المعلومة وفى لحظة محددة أيضا ودون التوقف عند أول تكييف لوظيفة أو عمل الشخص محل المسئولية[1].

ويرتبط هذا التوضيح بالطريقة العادية لبث المعلومة وذلك من خلال مورد المعلومة (أو وكيله) الذى يسمح للمستخدم بالدخول على قناة الاتصال عبر الشبكات فيمكن لمستخدم المعلومة (رقم ١ مثلا) أن يتصل بمقدم (معد) المعلومة الذى توجد لديه المادة المعلوماتية التى ينتجها المنتجون مجمعة فى برامج معلومات تتضمن عادة ضمن عادة إبداعات مؤلفيها كما أنه يمكن لمستخدم المعلومة (رقم ١) أن يدخل فى اتصال معلوماتى من آخرين (كالمستخدم رقم ٢ مثلا) وذلك من خلال المورد أو وكيله.

والنظام التعاقدى فى الشبكات المفتوحة كالأنترنت يتطلب أن يكون مستخدم المعلومة نفسه ذو علاقة (ارتباط) بشبكة الانترنت. وهذه الصلة ذات الطبيعة التقنية يمكن أن تتم بطريقتين:

أولهما : الأشخاص المهنيين أو المحترفين مثل: الناشرين أو منتجى المعلومات، وهم عادة يكونون مشتركين فى خدمة شبكة الأنترنت التى نتيح لهم الدخول مباشرة على المعلومات عن طريق خط الاتصال التليفونى[2].

ثانيهما : الأشخاص العاديين، ويمكنهم الحصول على المعلومات عن طريق الموردين (أو وكلائهم) والذين يقومون بتحصيل مبالغ

---

(1) V. HANCE O. "Business, droit d'Internet" éd. The best, Paris, 1996, P. 191.

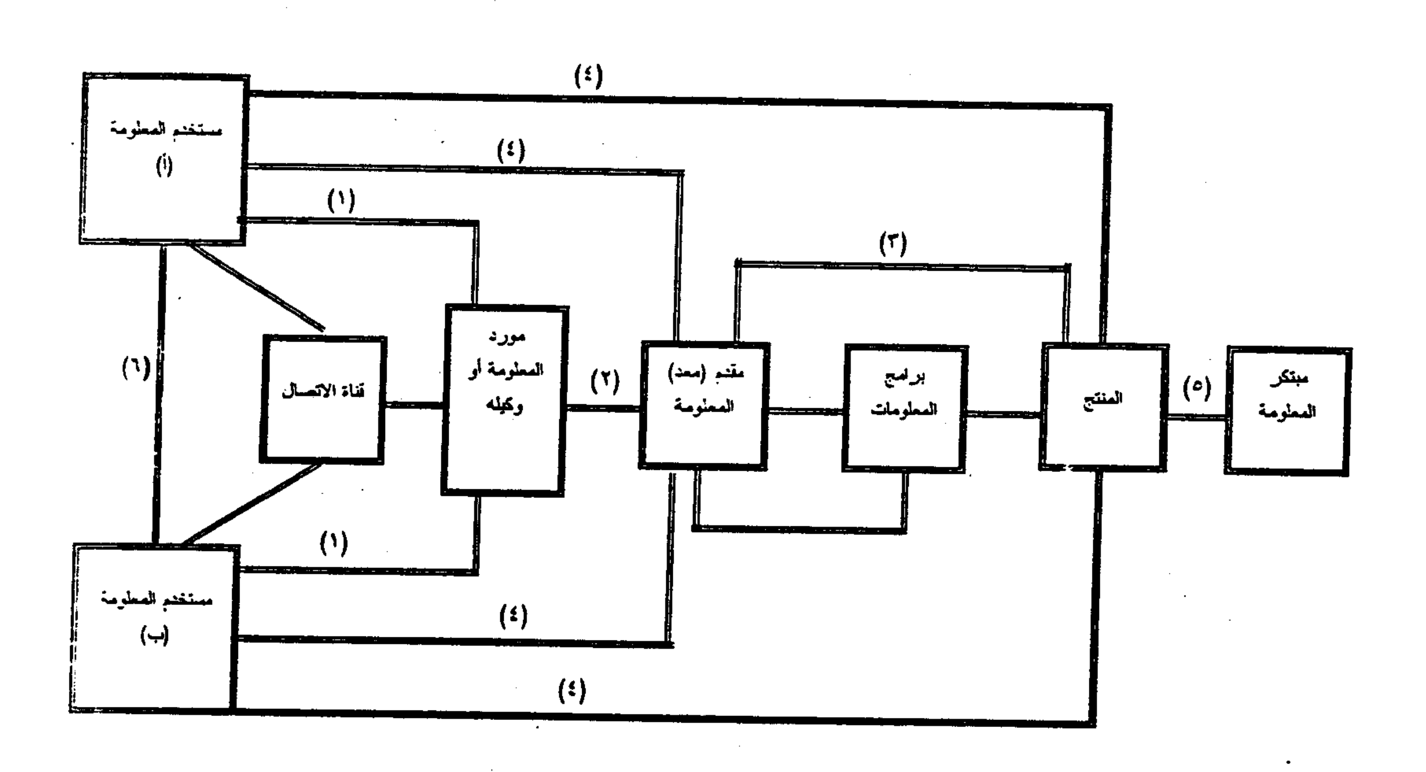
(٢) وعادة تتحدد قيمة هذه الخدمة بحسب عدد ساعات الاستهلاك إضافة بالطبع إلى قيمة الاشتراك الدورى فى الخدمة.

اتفاقية مقابل تقديم المعلومة خلال عدد معين لساعات الاتصال عبر الشبكة بواسطة خطوط تليفونية.

وعند الحصول على المعلومات من الشبكة فإنه يقع على عاتق مستخدم المعلومة الالتزام بشروط نشرها والتى يحددها المورد، وبهذا المعنى يمكن القول بتمام إبرام عقد فعلى بينهما طبقا لاتفاقهما ورضائهما كما سنرى لاحقا.

٢ - تنوع صور العلاقات التعاقدية :

تتعدد صور العلاقة التى من الممكن قيامها بين مستخدمى شبكات المعلومات وذلك كما يوضحه الرسم التالى:-



يمثل الخط ═══ العلاقة التعاقدية حسب الأرقام المدونة وكما يلى[1]:

(1) V. HANCE O., Op. Cit. P. 192.

١ - يمثل العلاقة التعاقدية بين مورد المعلومة (أو وكيله) وبين مستخدمى المعلومة المشتركين فى الخدمة٠

وكثيرا ما يتم إبرام عقود بين مستخدمى شبكات المعلومات وبين موردى المعلومات أو وكلائهم، وعادة ما تنص هذه العقود على الالتزامات المتبادلة بين الطرفين٠ وغالبا ما يكون هذا العقد نموذجيا - بمعنى أن الشبكات هى التى تقوم بوضعه - ولمستخدم المعلومة أن يلجأ إلى القضاء فى حال الإخلال ببنود العقد إذا لم يمده المورد بالمعلومة، أو إذا كانت المعلومة لا تتطابق مع المواصفات المتعاقد عليها٠

٢ - يمثل العلاقة التعاقدية بين مورد المعلومة (أو وكيله) وبين الشخص الذى يقدم المعلومة لمن يطلبها٠ ويتم هنا إبرام عقد بين مورد المعلومة ومقدمها الذى يتولى بثها عبر الشبكات، وبموجب هذا العقد قد يتم النص على التزام مقدم المعلومة بعدم إضافة أو حذف أى شئ من محتوى المعلومة إلا بإذن المورد نفسه٠

٣ - يمثل هذا الخط العلاقة التعاقدية بين منتج المعلومة ومقدم المعلومة (الشخص الذى يتولى البث)٠ وعادة ما يتم إبرام عقد بين منتج المعلومة وبين مقدمها الذى يتولى بثها عبر الشبكات، وهذا العقد يحدد المسئولية المتبادلة بين الطرفين٠

٤ - يمثل العلاقة التعاقدية بين مقدم المعلومة أو منتجها وبين المستخدم للمعلومة٠ فقد يتم إبرام عقد بين مورد أو منتج المعلومة وبين مستخدمها بمقتضاه يحصل الأخير على الخدمة المتعاقد عليها (خاصة نوعية وخصائص الخدمة وشرعيتها)، وعند حدوث إخلال بالشروط تقع المسئولية على المخل٠

٥ - يمثل العلاقة التعاقدية بين مبتكر المعلومة وبين المنتج: فمن خلال عقد يتم إبرامه بين منتج المعلومة وبين مبتكرها يتنازل بمقتضاه الأخير عن حق الملكية الفكرية للمنتج، ومن خلال هذا العقد أيضا يتم تحديد شروط بث العمل المبتكر عبر شبكات المعلومات.

٦ - ويمثل هذا الخط العلاقة التعاقدية بين مستخدمى الشبكات.

ففى بعض الأحيان قد يتم تنظيم العلاقة بين مستخدمى الشبكات بواسطة عقد، والمثال الواضح هنا هو حالات البيع عبر الشبكات بين المستخدمين لها. وذلك عن طريق توصيل مستخدم المعلومة (أ) مع مستخدم المعلومة (ب) من خلال المورد ذاته عبر قناة الاتصال كما يتضح من الرسم.

٣ - تكييف العقد : **عقد مقاولة** :

يتفق جانب كبير من الفقه على تكييف العقد الذى يربط مورد المعلومة بمستخدمها بأنه عقد مقاولة (Contrat d`entreprise) وبهذا المفهوم فهو: "عقد يلتزم بمقتضاه أحد أطرافه بأن يصنع شيئا أو أن يؤدى عملا للطرف الأخر مقابل أجر"[١].

وفى هذا الإطار فإن المستخدم يمكن اعتباره الشخص الذى يعطى الأمر "donneur d`ordre" أى رب العمل[٢] - وهو الطرف الأول هنا - ومورد المعلومة هو المقاول "entrepreneur" - وهو الطرف الثانى فى العقد.

---

(١) وهو نفس المفهوم الوارد فى المادة ٦٤٦ من القانون المدنى المصرى.
V. BENABENT, "Droit Civil, les contrats spéciaux", Montchrestien, Paris 1993, N° 471.; Voir aussi: BENSOUSSAN A. "Internet - aspects juridiques", éd. Hermès, Paris 1997, P. 30.

(٢) انظر د. عبد الرزاق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، الطبعة الثانية، الجزء السابع، المجلد الأول، نقابة المحامين، ١٩٨٩، ص ٩.

فمورد المعلومة (المقاول) يقع عليه التزام بأنّ يضع تحت تصـــرف مستخدم المعلومة (رب العمل) المعطيات اللازمة للحصول على الخدمة طبقا للشروط التى يتم الاتفاق عليها بينهما والتى من ضمنها يتـــم تحديـــد مقـــابل (أجر) يتم دفعه نظير الحصول على الخدمة[١].

ثانيا : شروط صحة العقد :

بعد إبرام العقد، يتعين توافر شروط صلاحية هــذا العقـــد، حتـــى تترتب آثاره صحيحة، وهو ما يتطلب أن نعرض للظروف التـــى تـــم فيـــها القبول، ثم للأهلية وأخيرا نعرض لسبب العقد.

١ – التراضى (الموافقة) :

إذا كان العقد يتم تعريفه بأنه إتفاق إرادات أطرافه التى تـــم التعبـــير عنها بفرض إحداث نتائج قانونية يقرها القانون الوضعى، فإنه فـــى بعـــض الحالات يمكن أن يكون القبول معيبا، مما يبطل العقد ذاته وهو ما يســـتوجب أن يكون القبول قد تم التعبير عنه بصورة صحيحة.

أ – التعبير عن القبول :

فقبول الإيجاب يحدد اللحظة التى عندها يعتبر العقد قد تـــم إبرامـــه وينتج آثاره التى ارتبط بها الأطراف.

---

[١] إذا كان مقابل تقديم العمل (الأجر) يعد أحد العناصر الأساسية فى عقد المقاولة فإن القضاء الفرنسى – فى مجال شبكات المعلومات – استقر على أنه لا يعد إلزاميا ضـــرورة تحديـــد الأجر فى لحظة إبرام عقد توريد المعلومة، لأن طبيعة الحصول على مثل هـــذه الخدمـــات تستوجب تحصيل قيمتها حسب المدة الزمنية التى يتم استهلاكها بعد تمام تقديم المعلومة، وهو ما يعد منطقيا فى هذا المجال. انظر بصفة خاصة أحكام النقض الفرنسى:

- Cass. Com. 29 Janvier 1991, Bull. Civ. IV, N° 43, J.C.P. 1991, II, 217751, note leveneur.
- Cass. Civ. 1 ére, 19 Juin 1990, Bull. Civ., 1, N° 170.

وقد يبدو للوهلة الأولى – فى مجال شبكات المعلومات – أن إقـرار العقد الذى يعرضه مورد المعلومة لمستخدمها يتم بطريقة ضمنية، تماما مثل حالة الشخص الذى يصعد إلى داخل القطار، حيث يعد ذلك قبولا منه لعقد النقل[١].

ويرى جانب من الفقه أن هناك عقدا يتم إبرامه كتابة لحظة الدخول على الخدمة من خلال شبكات المعلومات:

Un contrat écrit qui se conclut lors de l`accès au service[٢]

إلا أن هذه الفرضية من الصعب قبولها، لأن مورد المعلومة إذا كان يعلم تماما كل عناصر المعلومة التى يقدمها – العرض المقدم منه – فإن الكثيرين من مستخدمى شبكات المعلومات قد لا يستطيعون الحصول على المعلومة التى يرغبونها – حتى بعد الدخول على الخدمة – إلا بعد عناء وبحث طويل.

ومن جانبنا نرجع إعتبار أن المقابل المادى الذى يدفعه الشخص مستخدم شبكة المعلومات (كالانترنت) وذلك للتعرف على خصائص الخدمة التى تقدمها الشبكة وتكاليفها وشروطها، والتى يتم ظهورها بأول صفحة معلومات على شاشة الشبكة، يعتبر هذا المقابل نوعا من "الاستثمار الشخصى"، تم قبوله دون مقابل منتظر سوى إمكانية دراسة العرض الذى يقدمه مورد المعلومة على شاشة شبكة المعلومات[٣].

فى هذا الإطار، لا يعتبر العقد مبرما وصالحا إلا بعد بث المعلومة المطلوبة، وبعد أن يكون مستخدم المعلومة قد أصبح متعاقدا تم إعلامه وتم

(١) وهو ما يبدو متفقا مع اتجاه القضاء الفرنسى، انظر على سبيل المثال:
Cass. Civ. 1 ére, 2 Dècembre 1969, D. S. 1970, Juris. P. 104, Note G.C.M.; Gaz. Pal. 1970, 1, 162. Note D.S..

(2) V. MARTIN. Services télématiques, in doc. Fr., 1988,, P. 27.

(3) V. LORVELLEC L., J. CL. Civ., art. 1588, Fasc. G. 1985. N° 265..

تعبيره بطريقة صريحة عن قبوله[١]. وهو ما يتفق مع ما نصت عليه قوانين بعض الدول كفرنسا - حيث أوجب قانون حماية المستهلك الصادر فى يناير ١٩٩٢ فى مادته الثانية "على كل شخص مهنى - وهو ما ينطبق بطبيعة الحال فى مجال البحث على مورد المعلومة عبر شبكات الأنترنت - أن يحيط علما المتعاقد معه بكافة عناصر الخدمة المتعاقد عليها قبل إبرام العقد".

ب - أن يكون القبول صحيحا :

فيجب أن يكون القبول قد تم صحيحا، وهو ما يتطلب ضرورة وجود دليل على هذا القبول الصحيح من مستخدم شبكة المعلومات، ويتم التأكد منه بكافة طرق الإثبات وهو ما استقر عليه الفقه والقضاء[٢].

ويتعين ذكر أن نظرية عيوب الرضا (عيوب القبول) تجد مجالا رحبا للتطبيق القضائى. فمن المعلوم أن هذه النظرية تقوم فى القانون المدنى على أنه لا يكون هناك قبولا مشروعا - فى العقد - إذا كان هذا القبول قد تم إعطاؤه بطريق الخطأ أو تم أخذه بالإكراه أو بطريق الغش أو التدليس[٣].

فالخطأ والتدليس والإكراه يمكن اعتبارهم من وسائل إبطال عقد الحصول على المعلومات من شبكات المعلومات كالأنترنت.

---

(1) V. VIVANT M. in "LAMY – droit de l'informatique", Op. Cit.. 91 Nº 265.

(٢) انظر د. السنهورى، المرجع السابق، ص ٥٥ وما بعدها وبها إشارة لقضاء النقض المصرى. وبالنسبة للقضاء الفرنسى انظر على سبيل المثال:

Cass. Civ. 1 ére, 28 Février 1995, Rev. Contrats, concurrence, consommation, Mai 1995, Nº 83, Note. L. leveneur.

(٣) انظر د. السنهورى، المرجع السابق، ص ٦٧ وما بعدها. وانظر أيضا المادة رقم ١١٠٩ من القانون المدنى الفرنسى التى تعرض لهذه العيوب.

ففى حكم لمحكمة النقض الفرنسية سنة ١٩٩٤ قررت المحكمة بأن الخطأ أو الغش فى الخدمة المعلن عنها – التى تم التعاقد عليها – يعتبر سببا لبطلان العقد، وذلك إذا كانت الخدمة التى تم تقديمها غير واضحة بالقدر الكافى: "le service n`est pas suffismment clair"، أو إذا كانت الخدمة ذات خاصية أقل من تلك المعلنة والتى تم التعاقد على أساسها: "le service est inferieur en qualité a ce qui était annoncé"(1)

كما أن الإكراه – كسبب لإبطال العقد فى مجال شبكات المعلومات – يجد أيضا مجالا رحبا فى التطبيق، حيث حكم بأن الضعف الجسمانى للشخص(٢): "L`etat de faiblesse psychique"

أو حالة نقص خبرة المتعاقد(٣): "le manque d`experience du cocontractant" كثيرا ما نجدهما فى التطبيق العملى كأحد مبررات بطلان العقد.

وقد قررت محكمة النقض الفرنسية أن بطلان العقد بسبب توافر أحد عيوب الرضا السابقة (الخطأ – الغش – الإكراه) لا يستبعد إعمال المسئولية التقصيرية للحصول على تعويض عن الضرر الذى لحق المتعاقد لأى من العيوب السابقة(٤). فالأمر هنا لا يتوقف عند مجرد إبطال العقد (من جانب مستخدم شبكة المعلومات) والذى قد لا يترتب عليه إلا فائدة محدودة نسبيا، ولكنه سيمتد أيضا إلى الحصول على التعويض عن الضرر المتحقق بعد تمام إثباته بطبيعة الحال.

(1) Cass. Com. 5 Octobre 1994, Bull. Civ., V., N° 256.
(2) Cass. Civ. 1 ème, 19 Février 1969, Bull. Civ. III, N° 157.
(3) Cass. Civ. 1 ère, 3 Novembre 1959, D. 1960, P. 187, Note HOLLEAUX.
(4) Cass. Com. 19 Octobre 1994, Bull. Civ. IV, N° 293.

٢ - الأهلية :

توافر الأهلية للتعاقد تعتبر شرطا لصحة عقد المقاولة - كأى عقد آخر - وبالتالى لمشروعية الالتزامات المتعاقد عليها .

وعقد المقاولة يدخل ضمن عقود التصرف حيث يلتزم رب العمل بدفع تكاليف هذا العمل (أو الخدمة) فتكون المقاولة بالنسبة إليه من أعمال التصرف التى تستوجب توافر أهلية التصرف . كما أن المقاول يلتزم بتقديم العمل المتفق عليه والذى يعد أيضا فى حكم أعمال التصرف التى تستجب كذلك توافر أهلية للتصرف[١] .

وفى مجال دراستنا سنقتصر على الإشارة لأهلية مستخدم المعلومة الذى يتعين أن يكون بالغا رشيدا، فالقاصر (غير المأذون له) والبالغ المحجور عليه لا يستطيع أى منهما أن يكون طرفا فى عقد مع شبكات المعلومات .

إلا أنه من الملاحظ أن القضاء الفرنسى - خاصة فيما يتعلق بالخدمات التى تقدمها شبكات المعلومات الفرنسية "مينيتل" - يبدو مترددا فى التأكيد على أهلية مستخدم الشبكة . حيث قرر فى أكثر من حكم: "أن الشبكة عند تقديم خدماتها لا يقع عليها التزام التأكد من الكفاءة المالية أو المستوى الذهنى أو النفسى لمستخدم الشبكة، وإلا كان ذلك يعد نوعا من الرقابة والتعسفية فى الاختيار بين العملاء، وهو ما يبدو متعارضا مع مبدأ المساواة فى المعاملة بين الكافة[٢] .

---

(١) انظر د. السنهورى، المرجع السابق، ص ٦١.

(2) Le respect du principe d`égalitè de traitement des usagers. V. T. I. Bezier, 30 Avril 1992, les petites affiches, 7 Avril 1994, Nº 41, P. 8, Note X.

٣ – موضوع وسبب الخدمة :

يعد موضوع وسبب العقد من المفاهيم الأساسية لتحديد مشروعية العقد والتى تثير نوعا من الصعوبات فى التطبيق العملى نظرا للاختلاف فى التقدير الذى قد يحدث بين الأطراف: كتحديد نطاق (مجال) السبب فى العقد أو كتحديد مضمون الخدمة المطلوبة من شبكة المعلومات.

أ – موضوع المعلومة :

فى مجال شبكات المعلومات، يجب أن يتوافر فى موضوع المعلومة عدة شروط تتعلق بوجود الموضوع ذاته وإمكانية تحقيقه، تحديد الموضوع إضافة إلى كون الموضوع مشروعا.

فموضوع العقد يجب أن يكون مؤكد الوجود عند إبرام العقد. وهذا لا يتعارض مع إمكانية وجود العقد فى المستقبل. فقد يتعاقد شخص مع شبكة معلومات على أن تقوم بإمداده بأسعار بورصة لندن أو القاهرة أو باريس للعام القادم مثلا. فمن الواضح أنه عند إبرام العقد هذه الأسعار غير قائمة، ولكن هذا لا يمنع الأطراف من إمكانية التعاقد على الموضوع فى المستقبل ويكون العقد فى هذه الحالة صحيحا طالما كان قابلا للتعيين[1].

كما يجب أن يكون موضوع العقد محددا بوضوح: كأن تكون البيانات به واضحة ومحددة لمجال تطبيقه، وأن تتحدد بالعقد بعض المؤشرات التى تمكن المتعاقد من التعرف على خصائص المعلومة (والسابق عرضها) أو أن العقد المبرم سيسمح للشخص بالدخول على المعلومة مباشرة من خلال الشبكة أم فقط ببث المعلومة المطلوبة له.

---

(١) انظر د. السنهورى، المرجع السابق، ص ٧٢، د. محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص ١٩٤.

ويتعين أخيرا أن يكون موضوع العقد مشروعا، بمعنى أن تكون المعلومات المتعاقد عليها كموضوع للعقد، تتوافق - ليس فقط - مع شروط المعلومة السابق عرضها - ولكن أيضا - يجب أن تكون هذه المعلومات متفقة مع القانون والنظام العام وحسن السلوك[١].

ب - سبب المعلومة :

من المعروف أن أى التزام بدون سبب لا يمكن أن يرتب أثرا. فالسبب يعد أحد شروط وجود العقد ذاته. فيتعين أن يكون سبب العقد محددا إضافة إلى كون السبب نفسه مشروعا[٢].

ففى العقود ثنائية الأطراف يتحدد سبب التزام كل طرف متعاقد فى موافقة الطرف المتعاقد الثانى على التزامه الذى تعهد بالوفاء به[٣] أو بمعنى آخر فى تنفيذ المتعاقد الثانى لالتزامه الذى قطعه على نفسه. وقد أقرت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه فى أكثر من حكم، حيث حكمت بأنه: "فى العقود الملزمة للطرفين يكون سبب التزام كل طرف متعاقد موجودا فى التزام الطرف المتعاقد الآخر"[٤].

---

(١) فلا يجوز الاتفاق على تشييد منزل للدعارة أو للقمار أو إدخال مخدرات أو ارتكاب جريمة. انظر د. السنهورى، المرجع السابق. ونجد أن المشرع الفرنسى يعتبر أن جسم الإنسان يدخل ضمن الأشياء التى لا تدخل فى مجال التجارة، كما أنه يعاقب جنائيا على بث المعلومات التى تعد خرقا لقانون حماية الأبناء القصر ويعتبر التعاقد على مثل هذه المعلومات باطلا لمخالفته للنظام العام والآداب. انظر:

Trib. Corr. Paris, 4 Juillet 1988, Gaz. Pal. 1988, 2, 618 note Doucet.

(٢) تنص المادة /١٣٦ من القانون المدنى المصرى على أنه: "... إذا لم يكن للالتزام سبب أو كان سببه مخالفا للنظام العام أو الآداب، كان العقد باطلا". لمزيد من التفصيلات انظر د. محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص ٢١٠ وما بعدها.

(3) Cass. Civ. 1 ère, 25 Mai 1988, Bull. Civ. I Nº 149, P. 102.

(٤) يوجد العديد من الأحكام فى هذا الشأن، نعرض أحدثها:

Cass. Civ. 3 ème, 1 er Mars 1989, J.C.P. 1989, IV., P. 176.

أى أن موضوع العقد الذى يلتزم به أحد الأطراف سيكون هو ذاتـــه محددا لسبب التزام الطرف الآخر٠

وأى عقد يستند على سبب يخـــالف النظـــام العـــام والآداب يعتـــبر باطلا[1]، ومن ذلك فى مجال بحثنا: التعاقد على توريد معلومـــــات بغـــرض استخدامها لتنظيم التهرب الضريبى أو ممارسة بعـــض الأنشـــطة المخالفـــة للآداب العامة٠

المطلب الثانى

تطبيق نظام العقد فى المسئولية

لا يمكننا الجزم بوجود نظام قانونى نوعى متخصص يحدد شـــــروط وضوابط المسئولية التعاقدية عن الخدمات التى تقدمها شبكات المعلومـــــات٠ إلا أن هذا لا يمنـــع من التعرض لدراسة المسئولية عن العيوب التـــــى قـــد تشوب المعلومات التى يقدمها المورد للمســـتخدم، وكـــذا مســـئولية مـــوزع المعلومة نحو مستخدمها، وذلك من خلال النظم القائمة المرتبطـــة بالنشـــاط وكذا من خلال أحكام القضاء المتاحة٠

أولا : **مسئولية مورد المعلومة** :

يعد تعيين الخطأ المكون للمسئولية فى مسلك مورد المعلومة، أساســا فى تحديد العيب الذى قد يعترى المعلومة٠

فمورد المعلومة - خاصة التجارية منها - يقع عليه، بصفة عامــــة، التزام بتحقيق وسيلة "obligation de moyen"[2]٠ وفى هذا الإطار فإنه يقـــع

---

(1) Cass. Civ. 4 Dècembre 1929, S. 1931, 1, 49, Note Esmein.

(٢) حول هذا المفهوم الذى وضعه الأستاذ Demague انظر:

Traité des obligations en général, Rousseau, 1923, T. IV, Nº, 599;

وانظر أيضا:

على عاتق المدعى أن يثبت أن مورد المعلومة لم يقم ببذل كل العناية المنتظرة منه، حتى تقع مسئوليته.

ويقوم القضاء عادة بتحديد هذا الالتزام الملقى على عاتق المورد إضافة إلى قيامه أيضا بإظهار حدود التزام مورد المعلومة.

١ – تقدير الالتزام بوسيلة :

الالتزام الملقى على عاتق مورد المعلومة يمكن إيجازه فى الثنائى الضرورى: العناية وتوخى الحيطة فى تنفيذ الالتزام، ويضيف القضاء إلى ذلك التزام المورد بالرقابة على المعلومة.

أ – التقصير فى بذل العناية اللازمة :

يتولى القضاء تقدير التزام مورد المعلومة ببذل العناية اللازمة بطريقة واقعية وملموسة فى نفس الوقت[١].

فالالتزام ببذل العناية اللازمة يتم تقديره تبعا لمدى وجود المعلومة المطلوبة ذاتها، فكلما كانت المعلومة من السهل الحصول عليها كلما كان احتمال الخطأ بشأنها اقل قبولا، كما أن طبيعة المعلومات المطلوبة نفسها تعد معيارا آخر لتقييم المعلومة.

وأحيانا يكون العيب الذى يعترى العناية المطلوبة ناتجا عن مسلك مورد المعلومة، وذلك عند تلقيه معلومة معينة ثم يقوم بالتعامل معها ومعالجتها مما يترتب عليه حدوث عيب فيها يتضح عند إعادة بثها خلال شبكات المعلومات.

= GHESTIN J. "Traité de droit civil, les obligations, la responsabilité: conditions par VINEY G., Nº 549.

(١) لمزيد من التفصيل فى نطاق بذل العناية اللازمة انظر: د. السنهورى، المرجع السابق، ص ٨٣.

وفى هذا الاتجاه اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن بث المورد لمعلومات حصل عليها من دليل التليفونات عن شركة معينة، مقررا أن هذه الشركة تعتبر شريكة فى امتلاك العقار الذى يوجد فيه مقرها، ثم يتضح بعد ذلك أنها ليست إلا مستأجرة لجزء من هذا العقار، اعتبرت المحكمة أن هذا المسلك يعد تقصيرا من مورد المعلومة فى بذل العناية اللازمة قبل إعطاء المعلومة لمن يطلبها(١).

كما قضت نفس المحكمة بوقوع مسئولية وكالة المعلومات التجارية عندما تغفل عن ذكر بعض العناصر - غير الملائمة - فى المعلومة، والتى إذا قامت بذكرها عند تقديم المعلومة، كانت ستثنى العميل عن إبرام تعاقده(٢). كما حكم أيضا بقيام مسئولية مورد المعلومة فى حالة بث معلومات قديمة (مستهلكة وبالية) وذلك فى حالة إثبات أنه كان باستطاعته معرفة أنها معلومات قديمة(٣).

من هذه الأمثلة يتضح أن مفهوم بذل العناية اللازمة يساهم بطريقة فعالة فى بث المعلومات الصحيحة والمعاصرة (المحدثة) عند بثها عبر شبكات المعلومات.

ب - التقصير فى واجب توخى الحيطة فى تنفيذ الالتزام :

يعد توخى الحيطة أحد مكونات الالتزام بوسيلة الملقى على عاتق مورد المعلومة ويتم تقييمه وفقا للحالة العامة، خاصة الطريقة التى يتم بها تقديم المعلومة(٤) وسواء كان ذلك لإعفاء المورد من المسئولية لكونه كان

---

(1) Cass. Com. 14 Mars 1978, D. 1979, 549, Note TENDLER R.
(2) Cass. Com. 24 Novembre 1983, Bull. Civ. IV, N° 322.
(٣) وهذا يتفق بالطبع مع الخصائص العامة للمعلومة السابق عرضها فى المبحث الأول، وانظر أيضا: Cass. Com. 30 Janvier 1974, Bull. Civ. IV, N° 41.
(4) Colmar, 21 Octobre, 1981, D, 1982, I. R., 243, Note Vasseur.

متصرفا بطريقة حيادية أو على العكس لتأكيد أن مسلكه كان خاطئا، إذا تبين أنه لم يكن حذرا ولم يراعى الحرص والاحتياط(١).

فيتعين على مورد المعلومة – خاصة لمن يطلبها من المهنيين أو من المتخصصين – أن يأخذ بأكبر قدر ممكن من الاعتبار الأهمية التى ستترتب على المعلومة التى يقوم بنشرها أو بتقديمها حيث أنه – من المفترض – بعد الحصول على المعلومة سيتم إجراء الأبحاث ودراسات الجدوى طبقا لما تشتمل عليه المعلومة، ومن هنا يكون المورد مدينا بالقطع بواجب مراعاة الحذر والحيطة تجاه هذه المعلومة والتى يقوم ببثها أو بتقديمها لمن يطلبها.

وتتحدد مسئولية المورد فى هذا الإطار إذا تبين أنه أساء تقدير أن مستخدم المعلومة يفترض أنه ينتظر الحصول على الخدمة التى يريدها بعد أن يكون قد اطلع على العرض المقدم له من المورد ووافق عليه، وهنا قد يكون اللجوء إلى تقييم الموقف بناء على الصورة التى كان الشخص طالب الخدمة يتخيلها عن هذه الخدمة – وهذا بلا شك يتطلب أن يفحص قاضى الموضوع كل حالة على حدة حتى يتمكن من التقدير الصحيح لمدى توافر الحرص والحذر من جانب مورد المعلومة(٢).

ففى حكم لمحكمة النقض الفرنسية وصفت فيه خاصية عدم التبصر: "Qualité d`imprudence caractérisée" بأنها تتمثل فى "قيام وكالة المعلومات بمجرد الاكتفاء ببث المعلومة لمن يطلبها دون أن تقوم بفحصها والتأكد منها قبل البث(٣). وهكذا قررت المحكمة أن الالتزام بالتبصر يرتبط بضرورة إعمال الرقابة على المعلومة قبل بثها.

(1) Cass. Com. 30 Janvier 1974, Bull. Civ. IV, N° 41.
(2) V. VIVANT M. Op. Cit.
(3) Cass. Com. 24 Novembre 1983, Bull. Civ. IV, N° 322, D. 1984, I. R. 307, note Vasseur.

جـ - التقصير فى إعمال الرقابة :

من الشائع قيام شبكات المعلومات بإعادة بث الكثير من المعلومات بمجرد الحصول عليها من الغير، ودون القيام بمراجعتها وفحصها قبل نشرها. وهنا يثور التساؤل عن مدى مسئولية هؤلاء الغير فى حالة وجود عيب أو خطأ فى المعلومة التى قاموا بتوريدها لشبكة المعلومات.

يرى جانب من الفقه وبعض أحكام القضاء ضرورة التأكيد على مبدأ الاعتراف بمسئولية مورد المعلومة نفسه فى حالة بث معلومات معيبة قدمت من الغير، الغير تابعين لشبكة المعلومات ذاتها(١)

وفى نفس الاتجاه يرى آخرون أنه من المقبول أن يقر القضاء – حال عدم وجود نص – مسئولية مورد المعلومة عن العيب الذى يعتريها، حتى فى حالة تقديمها للشبكة عن طريق أشخاص من الغير، طالما أن هؤلاء الغير قدموا المعلومات باختيار وإرادة المورد نفسه. فهذا الأخير هو المسئول – فى الأصل – عن تنفيذ التزامه نحو صحة المعلومة وخصائصها تجاه من قدمت له(٢).

بل وأبعد من ذلك يرى البعض: "أن الالتزام الملقى على عاتق مورد المعلومة – الذى لم يكن له دور سوى كونه وسيطا بين مصدر المعلومة (كشخص من الغير مثلا) وبين من يريد الحصول على هذه المعلومة – هو التزام بتحقيق نتيجة".(٣) ويعنى ذلك أن المورد يقع عليه التزام بإعمال الرقابة على المعلومة قبل بثها، حتى لا يتم إلا بث المعلومة الصحيحة غير المعيبة.

---

(1) V. VINEY G., Op. Cit., N° 824.
(2) Op. Cit., N° 834 et S.
(3) V. DELEBECQUE Ph., in Juris – Classeur, Contrat de renseignement, Fasc. 795, N° 83.

وفى أحد الأحكام قررت المحكمة: "أن موظف البنك الذى – يرتكب خطأ وبدون قصد – يقدم معلومات خاطئة عند مراجعة إحدى العمليات البنكية والتى كان من المتعين عليه تصحيحها، قررت المحكمة أن هذا خطأ يترتب عليه المسئولية(١).

وفى مجال الصحافة: يتعين على رئيس تحرير الصحيفة أن يتحقق من المعلومات التى يتحصل عليها من وكالات الأنباء – قبل نشرها – وإلا كان مسئولا عن الخطأ الذى تحتويه، مما يستوجب مسئوليته(٢).

وفى حكم آخر قررت المحكمة أن الاختيار السيئ لأحد المراسلين: "le choix d`un mauvais correspondant" يمكن أن يعد كاشفا عن عدم الحرص والاحتياط(٣).

فالعرض لهذه الأمثلة يؤدى بنا للقول أن تقدير اللجوء الصريح لمفهوم الالتزام بوسيلة على مورد المعلومة، وضرورة الأخذ فى الاعتبار – كما رأينا فى أحكام القضاء – المرونة والتوازن عند حساب وجود الخطأ أو

---

(1) V. Paris 26 Mai 1982, R. T. D. Com. 1982, P. 276, note Becqué.; anssi: J.C.P. 1989, E. I, 18198, Juris – Data N° 25502.

(2) T. G. I. Paris, inédit, cité in "le Monde" du 5 Mars 1991, P. 26.

ويتعلق الموضوع بقيام أحد الصحف الفرنسية وهى "le Quotidien de Paris" " نشرت فى نوفمبر ١٩٩٠ تحقيقا عن أعمال العنف التى حدثت فى منطقة باريس خلال هذه الفترة، وذكرت نقلا عن برقية عاجلة تلقتها من وكالة الأنباء الفرنسية (A. F. P.)، اتهام شخص أجنبى وتورطه فى ارتكاب هذه الأعمال. ثم تأكد للمحكمة بعد ذلك بطلان هذا الاتهام وبرأءة الشخص، وقررت الحكم له بتعويض قدره ٥٠،٠٠٠ (خمسين ألف فرنك فرنسى) تعويضا له عن الضرر الذى لحقه نتيجة هذا النشر الغير صحيح وقد جاء فى نص الحكم:

"Il appartient aux abonnés d`opérer un tri dans l`abondonte information fournie chaque jour et de procéder au besoin a tout vérification avant la publication d`une nouvelle pouvant constituer une diffamation"

(3) Colmar, 21 Octobre 1981, D. 1982, I.R. P. 243, note Vasseur.

العيب فى المعلومة التى تقدمها شبكات المعلومات· وهذا يتطلب من القاضى إجراء تقديره طبقا لمحددات عديدة منها: طبيعة المعلومة المطلوبة، سمعة وشهرة مورد المعلومة، كذلك الغير الذين يقدمون المعلومات لشبكات المعلومات أو إلى العملاء الذين يرغبون فى الحصول عليها، بل وإلى كل من له صلة بالمعلومة المعيبة محل النزاع·

ويبقى معرفة ما إذا كان سلوك مستخدم المعلومة ذاته يمكن أن يساهم فى الحد من الالتزام بوسيلة الملقى على عاتق المورد·

٢ – حدود الالتزام بوسيلة (سلوك مستخدم المعلومة) :

توضح دراسة بعض أحكام القضاء الصادرة فى المنازعات المتعلقة بتقديم المورد لمعلومات معيبة، أن المسئولية فى العديد منها كانت مقسمة بين المورد للمعلومة والمستخدم لها كما سبق أن ذكرنا فى أحكام عدة[١]·

فتقدير التزام مورد المعلومة هنا يجد حدوده فى كيفية وشروط استغلال هذه المعلومة بواسطة مستخدمها· وهو ما سنعرض له من خلال الحالة العامة لمستخدم شبكات المعلومات ثم إمكانيات مستخدم المعلومة وفطنته المفترضة·

أ – حالة مستخدم شبكات المعلومات :

تقتضى موضوعية البحث أن نتعرض بالدراسة لحالة مستخدم المعلومة ونقيمها بنفس خصائص بذل العناية والحيطة والحذر فى السلوك، وهى نفسها التى سبق وعرضنا لها آنفا·

---

(١) انظر على سبيل المثال:

Cass. Com. 9 Juin 1980, Bull. Cit. IV. Nº 287.
Cass. Com 24 Novembre 1983, Bull. Civ, IV, Nº 322.
Paris, 5 ème, B., 30 Septembre 1988, J.C.P., 1989, E, I, 18198.

فالمعلومات التى تبثها شبكات المعلومات يجب استخدامها بعناية واحتراس فقد حكمت محكمة استئناف باريس سنة ١٩٨٨، بأنه يتعين الأخذ فى الاعتبار - كنوع من المخاطر التجارية التى تتحملها الشركة - حالة قيام هذه الأخيرة بمنح بطاقة اعتماد عالية القيمة، تأسيسا على مجرد معلومات حصلت عليها - فقط - من شبكة المعلومات، وذلك لأحد الأشخاص غير مستوفى الشروط والذى قام بإساءة استخدامها فيما بعد.

فى حين أن مجرد الإطلاع على قاعدة البيانات المتاحة فعليا لدى الشركة نفسها كان سيوضح لها المخاطر التى تعرضت لها[1]، وهو ما يؤكد ضرورة قيام الشركة بنفسها بواجب الرقابة على المعلومات التى تحصل عليها إلى جانب الحرص والحذر فى التعامل مع تلك المعلومات.

كما حكم أيضا بأن تأخر الشخص فى التعامل مع المعلومة بعد الحصول عليها من شبكة المعلومات، يعتبر أحد مكونات الخطأ الذى يؤدى إلى الحد من آثار العيب الذى قد يعترى المعلومة فى مواجهة موردها[2].

كما يتعين أن يكون مستخدم المعلومة يقظا ومتنبها حالة استخدامه لها. ففى نزاع بشأن عقد تم إبرامه لإنشاء قاعدة بيانات تجارية، تبين عند استخدامها أن الشركات المدرجة بالبرنامج للتعامل معها لا يتطابق نشاطها مع مجال النشاط الصناعى، الذى على أساسه تم التعاقد لإنشاء قاعدة البيانات.

---

(1) Paris, 5 ème, B., 30 Septembre 1988, Op. Cit.
(2) Op. Cit.

حيث قررت المحكمة فى هذا الحكم أن:

Le fait pour la société American Express d`etre intervenue "avec retard" auprès des ses affiliés devait conduire la cour a confirmer le partage par moitié de la résponsabilité du préjudice tel qu`il avait été fixé par les juges d`appel.

وتبين من الفحص الفنى للخبير أن إنشاء قاعدة البيانات تم صحيحا ومطابقا للشروط الفنية وطبقا لما تم التعاقد عليه فعلا، إلا أن المستخدم ... هو الذى أساء استخدامها، بما لم يمكنه من الحصول على البيانات المطلوبة ولم تعترف المحكمة بأدنى مسئولية على المورد[١].

ب – فطنة المستخدم :

الأخذ فى الاعتبار فطنة مستخدم المعلومة يعتبر عاملا آخر، يمكن أن يلعب دورا فى الحد من نطاق الالتزام بوسيلة الملقى على عاتق مورد المعلومة.

فقد سبق أن رأينا أن الناشر فى صحيفة معينة يتعين عليه القيام بعملية فحص وتنقية "Opérer un tri" للمعلومات التى تبثها وكالات الأنباء عبر شبكات المعلومات، وذلك قبل القيام بنشرها فى الصحيفة.

وفى مجال المعلومات التى تبثها الشبكات العالمية كالأنترنت، يجب عند البحث عن المستوى المفترض لمستخدم المعلومة والمعول عليه عند التقدير، يتعين أن يكون هو مستوى الشخص المفترض أنه المخاطب بهذه المعلومة. أو مستوى الشخص الذى يتعامل مع المعلومة من الناحية الواقعية.

وقد صدرت عدة أحكام قضائية تتبنى هذا الاتجاه، إلا أنها اقتصرت على تطبيقه فى حالة المعلومات المهنية الموجهة إلى أشخاص مهنيين أيضا.[٢]

ومع ذلك فإنه من الممكن قبول بعض أنواع الخطأ، خاصة فى مجال المعلومات بين وكالات الأنباء الصحفية، إلا أن هذه الميزة لا تعنى إعفاء

---

[1] T. G. I. Paris, 9 éme. 8 Juillet 1987, in Expertises, 1987, N° 99, P. 380.
[2] T. G. I. Paris, I ére, 28 Mai 1986, D. 1986 N° 25, R. T. D. Civ. 1987, P. 552, Note HUET.

مستخدم المعلومة المهنى من أن يكون يقظا وحذرا، ولا سيما فى حالة ما إذا كان هناك تصحيح للمعلومة تم نشره للكافة.

إلا أنه لا يجب علينا التوسع فى إعمال هذا الاتجاه وألا يتعدى مجـال العلاقات بين المتخصصين فى مجال واحد ولا يمتد إلى حالات أخرى.

ثانيا : مسئولية موزع المعلومة :.

الخدمات التى تقدمها شبكات المعلومات يمكـــن أن تعتـبر بالنســبة لمستخدمها وسيلة فعالة لتشجيع نشاطه سواء بإعلام الغير بها أو بـــالإعلان عن احتياجاته، وسواء كانت هذه الأنشطة مهنية (تجارية) أو خاصة.

١ - تحديد الخطأ نحو مستخدم الخدمات المهنية :

هناك نوعان من الخطأ يمكن عرضهما بحسب ما إذا كانت المعلومـة التى تخص المستخدم لم يتم بثها أو بحسب ما إذا كان مستخدم المعلومة ذاتــه هو محل (موضوع) لمعلومة معيبة. أو تم إهمالـــه أى عــدم ذكــره فــى المعلومة.

أ - إهمال المستخدم :

يتحقق العيب فى المعلومة هنا فى حالة قيام مستخدم المعلومة بطلــب إدراج بيأناته الشخصية (كالاسم والعنوان والنشاط ورقم التليفون) فى كتيــب للدعاية، ثم يفاجأ بعدم تحقيق مطلبه.

ونشير هنا إلى حكم محكمة استئناف باريس (والذى أيدتــه محكمــة النقض الفرنسية سنة ١٩٩٠) ويتعلق بأن أحد الأشخاص طلب مــن وكالــة إعلان متخصصة أن تقوم بإدراج بياناته الشخصية فى الدليل الذى تصـــدره كنوع من الدعاية المضمونة بواسطة هذا الدليل الواسع الانتشار، ثم فوجــىء الشخص بإصدار الدليل دون إدراج بياناته المنوه عنها.

وقد قررت المحكمة فى حكمها: "أن عدم ظهور هذه البيانات فى دليل الدعاية، يعتبر خطأ جسيما لا يغتفر لصدوره من مهنى متخصص، ويدل على إهمال ملحوظ جدا فى مراجعة الدليل قبل صدوره"[١]. ولهذه الأسباب قرر القاضى أن جسامة هذا الخطأ تجعله مقابلا للغش "équipollente au dol".

وفى حكم آخر مشابه لجأ القاضى إلى نفس الأسباب، ولكن فى مجال المعلومات التى تبثها شبكة المعلومات الفرنسية (مينيتل)[٢].

حيث طلبت إحدى الشركات تعديل موعد إدراج الدعاية الخاصة بها على شبكة "مينيتل" على أن تتم الدعاية – طلبا للتعديل المطلوب – طوال فترة أعياد رأس السنة. إلا أن الشركة فوجئت باختفاء الدعاية المطلوبة تماما ولمدة ثلاثين يوما شاملة فترة الأعياد. وقد اعتبر القاضى أن هذا الإهمال يرتب المسئولية ويلزم شبكة المعلومات بالتعويض الكامل[٣].

ب – مستخدم المعلومة هو محل العيب :

فى حالة كون مستخدم المعلومة هو موضوع أو محل معلومة معيبة، هنا قد تكون هذه المعلومة خاضعة للتجريم طبقا لقواعد قانون العقوبات. وفى هذه الحالة تكون المسئولية المدنية لمورد المعلومة تابعة للخطأ الجنائى الذى اقترفه مورد المعلومة.

وقد تكون المعلومة المعيبة خاضعة لقواعد المسئولية المدنية، وهنا نكون أمام بث لمعلومة لا تتطابق مع إرادة مستخدم شبكات المعلومات.

(1) Versaille, 13 ème, 30 Juin 1988, D. 1988, I. R. 285. Confirmé sur pouruoi: Cass. Com. 9 Mai 1990, Bull. Civ. IV, N° 142.

(2) T. Com. Paris, 18 Décembre 1991, J. C. P., E., 1992, Pan. 77. N° 236.

(٣) وفى هذا الحكم حكم القاضى بتعويض قدره (١١٥٠٠٠) مائة وخمس عشر ألف فرنك فرنسى تعويضا عن الخسائر.

وفى كل الأحوال فإن المسئولية الملقاة على عاتق المورد الذى يبث المعلومة تكون - فى هذه الحالة - أقل حدة أو (مخففة) بالمقارنة بحالة الإهمال السابق عرضها، إلا أنها تخضع لنفس مبادىء التقدير عند القاضى. كما أن التعويض عن الضرر الواقع سيتم وفقا لنفس المعايير السابقة.

٢ - تحديد الخطأ نحو مستخدم شبكات المعلومات المتاحة للكافة :

وهنا يمكن أن نفرق بين حالتين: حالة استبعاد مستخدم الشبكة من الخدمة، وحالة ما إذا كان المستخدم نفسه هو محل الخطأ فى المعلومة.

أ - حالة استبعاد المستخدم :

لكى نوضح خطأ المورد فى نشر الرسالة المطلوبة لمستخدم الشبكة واسعة الانتشار نذكر هنا بالفرضية السابق العرض لها لمستخدم شبكة المعلومات الفرنسية "مينيتل" عندما يطلب من المورد أن يقوم ببث إعلانات مخالفة للقانون أو الآداب العامة، ثم يفاجأ المستخدم بعدم بث هذه الإعلانات المخالفة. ولا يتم إبلاغه بذلك، ويستمر فى الدفع لخدمة لم يتمكن من الحصول عليها. وهنا نلاحظ أن التصرف أو "السلوك" الخاطىء من المستخدم يترتب عليه عدم الحصول على الخدمة.

وتعنى هذه الفرضية - بصفة عامة - كل المستخدمين الذين لا يتم بث رسائلهم فى شبكة المعلومات، وطبقا لما يرغبون.

فالإجراءات الفنية للنشر تبدو معقدة لبعض المستخدمين، ويمكن للبعض أن يتساءل عما يمكن للإنسان أن ينتظره - بطريقة عقلانية - من مورد المعلومة فى هذا المجال.

فتحديد واجبات مستخدم شبكات المعلومات، بهدف وضع ضوابط للالتزام بوسيلة يسمح بعمل رقابة حقيقية على طرق استخدام الخدمة التى تقدمها الشبكة عن طريق وضع قواعد لكيفية التشغيل.

وعلى سبيل المثال أن يعلن مقدم الخدمة المطلوب منه بث – معلومة دعائية – أنه سيتم إدراج الإعلان وبثه فى خلال ٢٤ ساعة مثلا، فهذا التحديد يتعين الالتزام به وهو يسمح فى نفس الوقت بإعمال الرقابة على الإعلان قبل بثه.

ب – المستخدم هو موضوع المعلومة المعيبة:

حالة كون المستخدم هو محل "موضوع" المعلومة المعيبة تتمثل فى حالة بث معلومات عنه ولا تتطابق مع ما طلبه هو وكان يجب أن يتم بثه حسبما اراد.

فالخطأ هنا يأتى من العيب الذى لحق بث المعلومة، والذى يمكن أن يكون ورائه – بخلاف الأسباب الفنية أو التقنية بطبيعة الحال – أما الشخص الذى يقدم المعلومة للشبكة لبثها (معد أو منتج المعلومة) وإما مستخدم المعلومة ذاته.

فتحديد خطأ مورد المعلومة لا يغلب عليه التأثر بخصوصية معينة، كما هو الحال فى الفرضية التى يتم فيه إغفال (إهمال) المستخدم.

المبحث الثانى

مجال المسئولية التقصيرية

تقوم المسئولية التقصيرية لمورد المعلومة عبر شبكات المعلومات فى حالة عدم وجود عقد بين الأطراف وذلك تأسيسا على المبادىء العامة أو الأحكام النوعية للمسئولية: "dispositions spécifiques de responsabilité"[1]٠

ويمكن ن نعرض لنظام المسئولية التقصيرية – فى حدود مجال البحث – بافتراض قيام هذا النوع من المسئولية كنتيجة لخطأ مدنى وقع من مورد المعلومة (المطلب الأول) ثم نتبع ذلك بدراسة النوع الآخر من هذه المسئولية: وهو حالة المخالفة الجنائية كسبب للمسئولية (المطلب الثانى)٠

المطلب الأول

المسئولية التقصيرية الناجمة عن الخطأ المدنى للمورد

يمكننا القول بصفة عامة أنه فى حالة عدم وجود تنظيم خاص يفرض نظاما أحاديا للمسئولية – أى العقد – فإن "التقصير" يعتبر الأساس الذى يشكل الطريق العادى للعقاب عن الخطأ الواقع٠ ويتحقق ذلك فى حالتين: أولهما حالة تنفيذ عقد تقديم خدمة الحصول على معلومة من شبكات المعلومات ويترتب عليها حدوث ضرر لشخص من الغير، وثانيهما: حالة عدم وجود عقد بين مورد المعلومة ومستخدمها٠

أولا : مسئولية مورد المعلومة بالنسبة للغير :

من الممكن أن تثور هنا فرضيتان يكون الغير فيهما معنيا بالمعلومة٠ وهما: الحالة التى يكون فيها شخص من الغير هو موضوع

---

(1) Voir: HANCE O., Op. Cit., P. 190.

(محل) المعلومة، والأخرى هى حالة إهمال الغير أى عدم اشتمال المعلومة عليه.

١ - حالة كون الغير موضوع (محل) المعلومة :

مما لا شك فيه أن هناك العديد من الخدمات المعلوماتية يكون موضوعها إعطاء معلومات تتعلق بأشخاص من الغير.

فمنها ما تبثه الشبكات بخصوص أشخاص تجمعهم مهنة واحدة، أو دليل وظيفى واحد، أو أية تقسيمات أخرى للأشخاص المتقاربة فى المجال مثال: قوائم الأشخاص المماطلين أو المتأخرين فى سداد ديونهم.

والهدف الأساسى من وجود هذه الخدمات على شبكات المعلومات هو: إما الوقاية من أخطارهم وإما الحث على سداد المديونية، وذلك من خلال إتاحة مجموعة من البيانات يمكن بثها عبر الشبكات للعملاء (خاصة الدائنين) والتى تمكنهم من التعرف على مدى قدرة المدينين على سداد ديونهم أو لتسهيل الملاحقة القضائية لتيسير لحصول الدائنين على حقوقهم[١].

وقد تكون هذه الخدمات المعلوماتية خاصة بجمعيات تضم أشخاص يشغلون وظائف معينة فى فرع واحد، ففى هذه الحالة تكون هذه المعلومات خاصة - إن لم تكن قاصرة - على أعضاء هذه الجمعيات فقط. وعادة ما يقوم مستخدمى هذه المعلومات بإعادة تصنيفها وتحديثها، عن طريق شبكة المعلومات ذاتها وبإدخالها فى برامجها. فكل هذه العمليات قد تؤدى إلى إحداث آثار ضارة بالغير، الذين هم موضوع ومحل هذه المعلومات، مما يتعين معه التعرض لنظام المسئولية الذى ينطبق عليهم.

---

(1) V. GRUA F. "Contrats bancaires, T. I, éd. Economica, Paris, 1990, P. 19.

وهنا نلاحظ أن القضاء الفرنسى قد حدد - فى أكثر من مرة - الشروط اللازم توافرها لبث معلومة تتعلق بالغير، حيث قرر أن المعلومة يجب أن تكون صحيحة، وأن موردها يعد مخطئا إذا قدم معلومات خاطئة، حتى ولو كان قد قام بنشرها دون توافر نية الإضرار[١].

كما أن هناك قضاء مستقرا يؤكد على أن: "من آثار صفة الخصوصية فى المعلومة عدم استبعاد مسئولية مورد المعلومة"[٢].

ومع ذلك إذا كانت المعلومات المعيبة ليست إلا مجرد نقل (أو نسخ) لمعطيات صادرة عن مؤسسات عامة، فلا مسئولية على مورد المعلومة فى هذه الفرضية[٣].

وقد سلك القضاء نفس المسلك فى مجال المعلومات الصحفية، فالخطأ يتم تقديره طبقا لمعايير مماثلة لتلك التى تنطبق على مورد المعلومة للمستخدم والتى تتطلب العناية والحرص[٤].

ففى دعوى تتعلق بنشر رقم تليفون أحد الأشخاص - على سبيل الخطأ - فى إعلان دعاية مدرج بإحدى المجلات الخاصة بالعروض الفنية وبيان أماكن لعقد لقاءات تعارف وتقديم خدمات للرسائل الجنسية والمخلة بالآداب العامة، قرر القاضى "أن الناشر يعد مصدر الخطأ هنا، وكان يتعين عليه أن يكون حريصا على صحة إدراج رقم التليفون فى مكانه المطلوب وأن يتأكد من ذلك قبل النشر، مما يعد عمله تقصيرا يرتب المسئولية"[٥].

---

(1) Cass. Com. 6 Novembre 1984, D. 1985, 534, note CROZE H.
(2) Cass. Req. 5 Décembre 1881, D. P. 1883, 1, P. 224; Montpellier, 4 Novembre 1902, Gaz. Pal., 1903, 1, P. 241.
(3) Colmar, 5 Janvier 1973, D. 1973, somm. № 112, R. T. D. Civ. 1974, 151, note Durry.
(4) Cass. Viv. 2 éme, 21 Janvier 1987, D. 1987, I. R., P. 5.
- T. G. I. Paris, 24 Avril 1984, D. 1985, I. R., Note Maisl.
- R. T. D. Civ. 1984, 517 note Huet.
(5) V. Paris, 1 ère, B. 11 Janvier 1990, D. I. T. 1992, № 1, P. 41.

وفى نفس إطار خطأ المورد بشأن الغير موضوع المعلومة، قـــرر القضاء استمرار احترام حقوق الملكية الفكرية للمؤلف بعد موتــه - وذلــك لمن لهم الحق كورثته مثلا - وأن أى استخدام لهذه المؤلفــات مــن خــلال موردى المعلومات يشتمل على اعتداء على هذا الحق يرتب المسئولية[١].

وفيما يتعلق بصورة الشخص - من الغير - فمن المستقر عليه أنــه لا يجوز نشر (بث) رسم للشخص أو صورة فوتوغرافية له دون موافقتـــه، حيث يعد ذلك اعتداء على حياته الخاصة، فمبدأ احــترام الصــورة يتعيــن احترامه. وقد قرر القضاء فى فرنسا أن الاعتداء على الصورة لشــخصية سياسية يعتبر متحققا لمجرد نشر صورة لوجهه فى أحد الألعاب الألكترونيــة المسجلة على شريط فيديو ثم تقديمــها علــى أنــها صــورى مؤذيــة (أو كريهة)[٢].

هذه النماذج تبين لنا أن معايير صحة المعلومة التى قررها القضــاء كخصائص للمعلومة فى مواجهة المستخدم، تصلــح للتطبيــق أيضــا فــى مواجهة الأشخاص من الغير، ونفس المعيار كذلك فيما يتعلق بمعيار الحــذر كأحد القيود التى يتعين مراعاتها عند بث المعلومات فى الشبكات.

٢ - حالة المسئولية نحو الغير لاستبعاده من المعلومة :

يعتبر بعض الفقهاء أن نية مورد المعلومة تعكــس أهميــة كبــيرة خاصة عندما تؤدى إلى استبعاد الغير من المعلومة[٣] حيث يــرون أن هــذا

(1) V. MALLET – POUJOL N. "Commercialisation des banques de données, C. N. R. S., Paris, éd. 1993, N° 501.

(٢) انظر حكم محكمة فرساى بفرنسا الصادر سنة ١٩٩٦:

Versailles, 14 ème, 8 Mars 1996, Gaz. Pal., 4 Mai 1996, P. 6.

(3) V. VINEY G. "Traité de droit civil", èd. L. G. D. J., 1982, N° 454 et S.

الاستبعاد يعتبر خطأ، عندما يكون قد تم إعماله بنية الإضرار بالشخص المستبعد(١).

وهنا نفرق بين الاستبعاد بقصد الإضرار "حيث يكون الخطأ متوافرا"، وبين الاستبعاد الواقع لخطأ غير مقصود، والتقدير هنا يقع على عاتق مورد المعلومة وبحسب كل حالة على حدة وحسبما يقرره القاضى.

كما أن معيار الالتزام بالموضوعية "devoir d`objectivité" يعد أحد الضوابط التى أقرها القضاء لتحديد المسئولية نحو الغير بسبب استبعاده من المعلومة. حيث قرر فى حكم له: "أنه من غير المقبول - بل ومن غير العادل أيضا - أن يستبعد اسم شخص مشهور ومعروف بغزارة إنتاجه فى مجال معين، وفى نفس الوقت يتم إدراج اسم شخص آخر - فى نفس المجال - فى مؤلف علمى وتعطى له مساحة واسعة رغم أن إنتاجه وشهرته لا تؤهله إلى هذا المستوى مقارنة بالأول المستبعد(٢). وهنا نجد أن القضاء يقر المسئولية ليس فقط على واقعة الاستبعاد للشخص ولكن أيضا على الانتقاص من القدر المفروض إعطائه له.

فمعيار الموضوعية الذى أقرته المحكمة هنا يشتمل على خاصيتى: الشمولية والملاءمة (السابق العرض لهما كخصائص للمعلومة)، هاتين الخاصيتين يجب الاعتراف بوجودهما ليس فقط فى مجال المعلومة التى يتلقاها المستخدم، ولكن أيضا فى مواجهة الغير سواء كان هذا الغير موضوعا للمعلومة ذاتها أو إذا كان استبعاده منها سيترتب عليه ضرر.

ومن الناحية العملية يمكن أن نستنتج أن واقعة استبعاد شخص من أن يدرج إسمه فى دليل يشتمل على جميع أسماء كل من يعمل فى نفس

---

(1) V. MALAURIE PH. "Droit civil – les obligations", éd. Cujas, 1994, N° 61.
(2) Nantes 23 1953, D. 53. 656, J. C. P. 1954, II, 7993, Note Esmein.

مجال نشاطه ومفترض أنه دليل كامل وشامل، يمكن أن تكون واقعة الاستبعاد هذه سببا للمسئولية.

بل وأبعد من ذلك، من الممكن اعتبار الإشارة الموجزة للشخص فى مثل هذا الدليل، فى حين تكون الإشارة لآخرين - أقل منه خبرة وعلما وشهرة - فى مكان متميز وبحيز أكبر، يمكن اعتبار هذا الفعل معيبا بالنظر إلى قواعد الموضوعية المشار إليها[١].

والالتزام المهنى لمورد المعلومة بأن يكون حسن النية، يعد أيضا أحد المعايير التى تؤخذ فى الاعتبار عند تحديد المسئولية، حيث يجب ألا يكون استبعاد الغير من المعلومة بقصد الإضرار به. وإعمالا لهذا المعيار: فإن مورد المعلومة الذى يعمل فى مجال تخصصى معين ويقوم باستبعاد إدراج أحد المتخصصين فى نفس المجال - عمدا - فى المعلومة التى يتم بثها، فإن هذا المسلك يعد معيبا ويرتب المسئولية على عاتق المورد.

ثانيا : المسئولية بالنسبة لمستخدم المعلومة :

نظام المسئولية التقصيرية يمكن تطبيقه أيضا فى العلاقة بين مستخدم المعلومة ومورده، خاصة عندما لا يكون هناك عقد يربط بينهما. وسنعرض لحالة كل من المورد والمستخدم الذين لا يرتبطان بعقد ينظم العلاقة بينهما.

١ - حالة مورد المعلومة غير المتعاقد :

سبق أن ذكرنا أن خاصية المعلومة تتوقف على مجموعة من العمليات المتداخلة تساهم كل منها - حسب طبيعة المعلومة - فى إخراج الخدمة المطلوبة بشكلها النهائى.

---

(1) Cass. Civ. 2 éme, 31 Janvier 1964, J. C. P. II, note Savatier.

فإذا جاءت المعلومة معيبة فى شكلها النهائى - حال تلقيها من المستخدم - فإن لهذا الأخير أن يدفع بمسئولية من تسبب فى هذا العيب، وذلك إذا أمكن له تعيين هذا المخطىء. هذه الفرضية تتعلق فى غالب الأحيان بالأخطاء (العيوب) الفنية التى تصيب المعلومة أو أثناء عملية توريدها لمن يطلبها[١].

فمن حق مستخدم شبكات المعلومات أن يدفع بالمسئولية التقصيرية للحصول على تعويض عن الضرر الذى لحقه من جراء المعلومة المعيبة، وذلك من الشخص أو الأشخاص الذين ساهموا فى إخراج المعلومة، والذين أيضا لا توجد بينه (المستخدم) وبين أى منهم علاقة مباشرة.

إلا أن المسألة ليست بالأمر الهين، حيث أن المدعى بوقوع الضرر عليه يقابله نوعان من الصعوبات: أحدهما تقنى والآخر يتعلق بالإثبات.

فمن الناحية الفنية: نجد أن عملية تحديد الشخص - أو الأشخاص - المتسبب فى إحداث الضرر تستوجب من مستخدم المعلومة أن يتمكن من القيام بعلمية تقسيم للمعلومة بطريقة توضح الدور الذى قام به كل شخص (سواء فى إعداد أو بث المعلومة) والخطأ الذى يمكن نسبته إلى كل منهم.

إضافة إلى هذه الصعوبات تأتى مرحلة عملية الإثبات لكل خطأ يمكن إسناده للشخص بحسب ما قام به فى إخراج المعلومة المعيبة، هى أيضا مسلة ليست هينة ويقدرها القاضى بحسب ظروف كل حالة. فإسناد المسئولية هنا - لأى من المساهمين فى المعلومة المعيبة - يلقى على عاتق المدعى الدراسة المتعمقة للنواحى التقنية والقانونية التى تساهم فى إخراج المعلومة حتى تصل إلى يد من يطلبها. وكل هذه العناصر تشكل - فى

(1) V. Mallet – Poujol N., Op. Cit., N° 498.

الواقع – عقبات تؤدى إلى الإقلال من فعالية اللجوء إلى هـذا النـوع مـن المسئولية[١].

٢ – حالة المستخدم غير المتعاقد :

فى بعض الأحيان قد تؤدى الظروف المرتبطـة بحالـة مسـتخدم المعلومة إلى أن نطبق على مورد المعلومة نظام لا يقوم علـى المسـئولية العقدية.

فالفقه لا يعتبر أن هناك عقدا بين مستخدم المعلومة وبين المـورد الذى يعطيه إياها، وذلك فى حالة حصول هذا الأخير على المعلومة – مـن الشبكة – وهو أساسا غير مصرح له بذلك لأنه غير مشـترك فـى خدمـة الحصول عليها. فى هذه الحالة يمكن أن تقوم المسئولية التقصيريـة عـن المعلومة التى سببت ضررا لمستخدمها غير المتعاقد، خاصة فى الأضـرار ذات الطابع الاقتصادى[٢].

---

(١) فقد يوجد – مثلا – نوع من التعدد أو التدرج للمسئولية مشترك بين أكـثر مـن شـخص ويصعب تعيين نسبة الخطأ المنسوب لكل منهم.

(2) V. Huet J. in R. T. D. Civ., Op. Cit., 1987, Nº 556.

المطلب الثانى

المخالفة الجنائية كسبب للمسئولية المدنية

من الممكن إعمال المسئولية التقصيرية عن طريق رفع دعوى مدنية أمام القاضى الجنائى. وقد اعتبر قضاء النقض الفرنسى أن حالة عدم تنفيذ التزام تعاقدى - معاقب عليه جنائيا - وذلك عندما تكون هناك دعوى مدنية منظورة أمام القاضى الجنائى، فإنه سيتم حسم هذه الدعوى إعمالا لقواعد المسئولية التقصيرية. فالقاضى الجنائى لا يقوم فى هذه الحالة بإعمال خاصية "التعاقدية" للخطأ المدعى به أمامه[1].

فعندما يكون خطأ مورد المعلومة نحو الغير معاقب عليه جنائيا، فإن الشخص المضار (سواء كان مستخدم المعلومة أو شخص من الغير) يكون له الصلاحية - بحسب اختياره - لرفع دعوى أمام القضاء المدنى أو أمام القضاء الجنائى حسبما يتراءى له. فمن المعلوم أن الدعوى الجنائية ليس لها إلا حماية النظام الاجتماعى، وفى نفس الوقت قد يكون هذا المسلك المعاقب عليه جنائيا سببا لإلحاق ضرر بأحد الأشخاص.

فالشخص المضار إذا قام برفع دعوى أمام القضاء المدنى، فإنه سيطبق بطبيعة الحال مبادىء المسئولية المدنية.

والطريق الجنائى يقدم عادة مزايا للمضرور، لأن إعمال المسئولية المدنية أمام القاضى الجنائى يساهم فى إحداث الردع والعقاب، خاصة فى الحصول على تعويض عن الضرر الواقع[2]. ويلقى هذا الاتجاه قبولا

---

(1) V. MULLER M. "L'inexécution pénalement répréhensible du contrat" thèse, Paris II, 1976, № 138 et S.

و انظر أيضا : VINEY G., J. C. P. 1994, éd. G, I, 3773.

ومن أحكام القضاء انظر: Cass. Cirm, 3 Mars 1993.

(2) Vair: Bonneau R. "Juris – Classeur, Procédure penale, fasc. 10, 1990.

لدى الفقه، حيث يقرر البعض أن اللجوء إلى الدعويين المدنيـــة والجنائيـــة يكون أكثر فعالية من حيث سرعة الفصل فى الشق الجنائى[١]، إضافة إلـــى أنه أقل تكلفة وأيسر فى تنفيذ الحكم[٢].

وقد وضع المشرع فى العديد من الدول[٣] نظاما للتجريم النوعـــى - خاص بجرائم البث عبر شبكات المعلومات - وســنعرض بإيجــاز للنظــام الفرنسى الخاص بمسئولية مورد المعلومة عن النشر ثم للتجريم فى قـــانون العقوبات.

أولا : مسئولية مورد المعلومة عن النشر :

مع الازدياد المضطرد في استخدام المعلومات التى تبثها الشــبكات، نلاحظ أن العديد منه يشكل مخالفات لقوانين بعض الدول - خاصة الجنـــائى منها - ومن هنا تظهر ضرورة البحث عن مسئولية الأشخاص الذيـــن لـــهم اتصال ببث المعلومات أو إيصالها لمن يطلبـــها عـــبر الشــبكات، والتـــى ستختلف بطبيعة الحال درجتها، بحســب درجة مساهمة كل شـــخص فـــى الجرم المقترف[٤].

والواقع أنه حتى الآن لا يوجد فى العديد من الدول - ويشمل ذلـــك المتقدمة منها تكنولوجيا - تشريع نوعى متخصص ينظم ويحـــدد التجريـــم والعقـــاب والمسئولية عما تبثه شبكات المعلومات، كما أن القضــــاء حتـــى الآن لا يمكن اعتباره ثابتا ومستقرا فى هذا المجال.

ففى فرنسا - على سبيل المثال - نحد أن قانون تنظيم الاتصـــالات المسموعة والمقروءة (رقم ٨٢ - ٦٥٢) الصادر فى ٢٩ يوليو ســنة ١٩٨٢

(1) V. Pradel J., Procédure penale, éd. Cujas, 5 ème éd., 1990, Nº 191.
(2) Cass. Crim. 20 Octobre 1993, Bull. Cirm. Nº 298.
(3) V. Hance O., Op. Cit., P. 191 et S.
(4) Op. Cit., P. 203.

والمعدل بالقانون رقم (١٣١٧ - ٨٥) الصادر فى ٣١ ديسمبر ١٩٨٥[١]، هو القانون الذى يتم تطبيقه على الخدمات التى تبثها شبكات المعلومات بما فيها من أحكام للمسئولية. وقد نص هذا القانون على الجرائم والمخالفات التى ترتكب فى مجال الصحافة ووسائل الاتصال والمعلومات، وهى ذاتها التى يطبقها القضاء فى مجال الأنترنت[٢].

والمفترض أن من يقوم ببث معلومة هو المسئول عن مضمونها وتقع عليه المسئولية - من حيث المبدأ - الناشئة عن بث معلومة غير مشروعة أو تسبب ضررا.

لذلك قرر المشرع الفرنسى أن كل خدمة اتصال (ويدخل هنا بالطبع خدمات شبكات المعلومات كما ذكرنا) لابد أن يكن لها مدير للنشر (ناشر)[٣]. وإذا قام شخص معنوى بتقديم الخدمة فإن الناشر يكون فى هذه الحالة هو الممثل القانونى له، وإذا تم تقديم الخدمة بواسطة شخص طبيعى، فإن هذا الأخير يعد ناشرا.

والمشرع هنا يطبق على خدمات المعلومات نظام المسئولية الذى يتم تطبيقه على الصحافة المكتوبة، حيث يكون مسئولا بصفة أساسية مدير التحرير (الناشر) أو نائبه حال تمتع الأول بحصانة برلمانية، وإن تعذر ذلك فيسأل المؤلف (الكاتب) وإن تعذر ذلك فيكون المنتج للمعلومة هو المسئول عنها[٣].

---

(١) وتجدر الإشارة أن أحكام هذين القانونين - فيما يتعلق بمجال البحث - مستوحاة من قانون حرية الصحافة الفرنسى الصادر فى ٢٩ يوليو سنة ١٨٨١.

(2) V. Daville D., in: Cahier lamy du droit de l`informatique, 1989, A.

(٣) انظر المادة رقم ٩٣ فقرة ٢ من قانون تنظيم الاتصالات الفرنسى الصادر سنة ١٩٨٢.

(٣) وجدير بالذكر أن المادة رقم ٤٢ من قانون حرية الصحافة الفرنسى الصادر سنة ١٨٨١، نصت على تحديد الفاعل الأصلى فى جرائم النشر على النحو التالى — =

فنجد هنا أن من يقوم ببث المعلومة يعتبر كالناشر ومدير التحرير والمؤلف وتقع عليه المسئولية فى حالة بث المعلومة المعيبة٠

وطبقا لقانون الملكية الفكرية الفرنسى: يعد ناشرا الشخص الذى يأخذ على عاتقه نشر وتوزيع الأعمال الفكرية٠

وفى مجال هذه الدراسة يمكننا أن نقرر أن الناشر هو: كل من يقوم بإعداد برامج المعلومات المتصلة بشبكات المعلومات، أو الشخص الذى يقوم بتوصيل المستخدم لشبكة المعلومات٠

ولما كانت خدمات المعلومات تمتد لنشر الكتب والصحف والدوريات والمقالات والتى يمكن أن تشتمل على بث رسائل تشكل جرائم فى قانون العقوبات: كالقذف أو التحريض، أو التشجيع على التعصب العنصرى، فهنا تنعقد المسئولية الجنائية للناشر - على النحو السابق - حيث تتم مقاضاته كفاعل أصلى كما يمكن أن تقوم مسئوليته المدنية أيضا، كما قررت بذلك أحكام القضاء الفرنسى[(١)]٠

ثانيا : المسئولية الناشئة عن مخالفة أحكام قانون العقوبات :

يمكن أن تقوم مسئولية مورد المعلومة على أساس المسئولية الجنائية لمخالفة أحكام القانون الجنائى٠ فالعديد من الجرائم يمكن أن تقع فى إطار خدمات المعلومات خاصة فى مجالى حماية النظام العام وحماية الأشخاص والأموال٠

ففى مجال النظام العام: العديد من الجرائم يمكن أن تتم من خلال شبكات المعلومات كبث معلومات تشكل اعتداء على المصالح الأساسية

= وحسب نفس الترتيب: أ - مدير التحرير (الناشر) أو نائبه، ب - الكاتب (المؤلف)، ج - الطابع، د - الموزع، هـ - من قام بالتجميع٠

(1) V. Hance O., Op. Cit., P. 203.

للدولة كالتشجيع على القيام بأعمال إرهابية أو للممارسة غير القانونية لبعض المهن كالطب أو الصيدلة أو المحاماة، أو كبث معلومات تتعلق بالحالة الضريبية لأحد الأشخاص.

وفى مجال حماية الأشخاص والأموال نذكر على سبيل المثال: المعلومات التى تشكل اعتداء على الحياة الخاصة، أو الاعتداء على حرمة السرية أو الاعتداء على حقوق الغير(١).

ويتضح مما سبق أن مسئولية مورد المعلومة لشبكات المعلومات يمكن أن تقوم طبقا لنظامى المسئولية (العقدية والتقصيرية) دون أدنى اختلاف جوهرى فى المعاملة.

فتنعقد المسئولية التقصيرية على اساس ضرورة الخطأ، أما فى مجال المسئولية التعاقدية فعدم تنفيذ العقد كافيا فى ذاته لقيام المسئولية. هذا الاختلاف يصل إلى أقل درجة ممكنة فى الكم الأكبر من الحالات التى لا يكون فيها مضمون الخدمة وخصائصها الأساسية محددة بطريقة كافية.

وهو ما يؤدى بنا إلى القول بأن نظام المسئولية عن المعلومات التى تبثها الشبكات يتجه نحو نظام أحادى للمسئولية، وهو اتجاه يزداد يوما بعد يوم على الساحة الدولية.

---

(1) V. Proal F., Op. Cit., P. 426.

الفصل الثالث

نظام المسئولية فى القانون الدولي الخاص

لا شك أن بث المعلومات عبر الشبكات العالمية – فى صورته الحالية – يتجاوز حدود الدول دون أية عوائق أو قيود، مما جعل العديد من الفقهاء يقوم بإدراج هذا النوع من الخدمات ضمن الأنشطة التى يطلقون عليها عبر الدولية[١]: "Activité transnationale"٠

والحقيقة أن هذا الواقع يؤدى – بطبيعة الحال – إلى إمكانية قيام موردو المعلومات ببث هذه الأخيرة على الساحة الدولية انطلاقا من أى مكان فى العالم، حسبما يرون ووفقا لمصالحهم، وقبل أى اعتبار آخر[٢]٠

فهذا التحرر الكبير – من ارتباط البث بمكان محدد فى العالم – والذى يميز نشاط شبكات المعلومات كالأنترنت، يؤثر بالتبعية على فعالية القواعد أو الاتفاقيات الدولية التى تنظم هذه الأنشطة، خاصة ما يتعلق بتحديد المسئولية الناشئة عن البث لمعلومات خاطئة، إلا أن هذا لا يمنع – كما سنرى من اللجوء إلى إعمال منهج القانون الدولى الخاص فى تحديد مسئولية من تجب مساءلته، خاصة مورد المعلومة٠

---

(١) درج العديد من الفقهاء على استخدام الأنشطة عبر الدولية التى تتجاوز العديد من الدول خاصة فى مجال الشركات المتعددة الجنسيات، انظر على سبيل المثال:

- Fatours A. "le projet de code international de conduite sur les entreprises tronsnationales, in: J.D.I., 1980, P. 5.
- Delaume G.R. "L`arbitrage transnational" in J.D.I. 1984, P. 521.

(٢) حيث يتم اللجوء – فى كثير من الأحيان – إلى توزيع المعلومات المرتبطة ببث المعلومة كمنتج نهائى عبر الشبكات من: تجميع لمعطيات المعلومة إلى معالجة لهذه الأخيرة وصولا إلى إنتاج لها وما يحمله كل ذلك من عمليات تقنية كثيرة ومعقدة فى أكثر من مكان بالعالم، ثم يتم بثها بعد ذلك انطلاقا من أى بقعة وعبر أكثر من مورد٠

المبحث الأول

الكفاءة المحدودة للنظام القائم

قد يحدث – عملا – أن يتم جمع "معطيات لمعلومة معينة" فى كل من إيطاليا وفرنسا ثم يتم نقلها إلى أمريكا مرورا بأسبانيا وبلجيكا، مما يترتب عليه بالقطع آثارا قانونية فى كل من هذه الدول مجتمعة، فمثل هذه التعددية المكانية تميز بصورة واضحة نظام التشغيل والبث للمعلومات عبر الشبكات العالمية كالأنترنت، مما قد يدعو إلى الاعتقاد الخاطىء بعدم ارتباط الشبكة المذكورة بدولة محددة.

لذلك قد يكون من المنطقى أن يتم التعويل على المكان الذى يوجد فيه مختلف الأشخاص الذين يقومون بإعداد وتقديم خدمات المعلومات، وهو ما يدعونا إلى العرض للنظام القائم فعليا على الساحة الدولية والذى لا يلبى احتياجات هذه الأنشطة لكفاءته المحدودة، مما يقودنا إلى البحث عن نظام عالمى أكثر فعالية، لضمان تنظيم هذه الأنشطة "عبر الدولية" ووضع نظام أكثر تجانسا للمسئولية عن الأضرار التى تترتب على استغلالها.

فمحاولة إيجاد قواعد ملائمة للتطبيق على أنشطة شبكات المعلومات أمر حيوى وهام، لأن نظام المسئولية عن هذه الأنشطة سيتم تحديده وفقا لهذه القواعد، سواء كانت المسئولية تعاقدية أم تقصيرية.

المطلب الأول

إطار المسئولية التعاقدية لمورد المعلومة

سنقتصر فى هذه الدراسة على عرض المسائل التى ترتبط بالقـانون الدولى الخاص، خاصة ما يتعلق منها بالقانون الواجب التطبيق، وهـو ما يتطلب أن نعرض للعناصر المكونة للعقد الدولى لتوريد المعلومة ثم نتبعـه بعرض تحديد الاختصاص القضائى والتشريعى ٠

أولا : العناصر المكونة للعقد الدولي لتوريد المعلومة :

يتطلـب تطبيق نظام دولى علـى خدمـات شـبكات المعلومـات كالأنترنت الاعتراف بوجود عقد أولا، ثم يلى ذلك الاعـتراف بالخاصيـة الدولية لهذا العقد ٠

١ - الاعتراف بوجود عقد :

سبق وأن تعرضنا فى الفصل الثانى مـن هـذه الدراسـة للوجـود الصحيح لعقد توريد المعلومة طرفاه: مورد المعلومة ومستخدمها - إضافـة لأطراف علاقات تعاقدية أخرى سبق ذكرها ٠

والقول بوجود نظام للمسئولية التعاقدية يستوجب وجـود خاصيـة "المتعاقد" من حيث المبدأ، إضافة إلى كون أطراف العقد محددين بوضـوح، وهو ما يمكن إقراره حال قيام مورد المعلومة بـالإعلان عـن نشاطـه والدعاية له وتسويقه لتلبية احتياجات مرغوبة، ثم يقوم "مستخدم" المعلومـة من خلال شبكات المعلومات فى أية مكان بالعالم بالدخول على هذه الخدمـة بعد معرفة شروطها وتكاليفها ٠ وهنا نكون أمام عقد صحيح منتـج لكافـة آثاره القانونية ٠

٢ - الاعتراف بالصفة الدولية للعقد :

يؤدى الاعتراف بالصفة الدولية للعقد إلى توافر الاستثناء من الخضوع للقانون الوطنى عند تحديد الاختصاص القضائى والاختصاص التشريعى، وهو ما يتطلب من العرض للمعايير الموضوعية التى يمكن الأخذ بها عند تحديد الصفة الدولة للعقد.

فيرى البعض أنه: "ليس خضوع العقد للقانون الأجنبى هو الذى يضفى عليه صفة الدولية، بل على العكس أن الصفة الدولية للعقد هى التى تؤكد على تغليب قانون الإرادة، أى فرض اختيار القانون الذى يحكمه"(١). كما قضى بأن: "ارتباط العقد بقواعد قانونية لأكثر من دولة يعد معيارا لاعتباره عقدا دوليا"(٢).

كذلك يمكن تمييز العقد واعتباره دوليا من خلال تأثيراته الاقتصادية والتى يتم تقديرها إعمالا للقرائن والنصوص الدولية، ومن هذا المنظور قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه: "العقد الذى يساهم فى تسيير مصالح التجارة الدولية"(٣).

ويرى الأستاذ "فوشارد" مع آخرين أنه عند تحديد معيار دولية العقد يتعين أن نأخذ فى الاعتبار حركة الأموال والخدمات عبر الحدود(٤).

---

(1) V. Oppetit. B., note sous Paris, 30 Novembre 1972, J.D.I., 1973. P. 394.

(2) Paris, 19 Juin 1970, J.C.P. 1977, II, 16297, note Goldman; Rev. Cr. D.I.P., 1971, P. 692, note Level.

(3) Cass. Civ. 18 Mai 1971, aff. Sté. Impex, D. 1972, P. 37; Cass. Civ. 4 Juillet in, J.D.I. 1972, P. 843, note Oppetit.

(4) Fouchord Ph. "Quand L`arbitrage est – il international?" in: Rev. arb., 1970, P. 74.; Goldman B. "les problèmes spécifiques de l`arbitrage international", in Rev. arb. 1980, P. 323 ets.

وهذا الاتجاه الذى يغلب عليه الطابع الاقتصادى للعقد أخذ به القضاء فى مواضع كثيرة[١] للاعتراف بالصفة الدولية للعقد.

ثانيا : الاختصاص القضائى :

لأطراف العقد الإمكانية للتعيين مقدما - عن طريق النص فى العقد - المحكمة المختصة للنظر فى أى نزاع محتمل قد ينشأ أثناء تنفيذ العقد.

والتحديد فى العقد للقضاء المختص لا يكون له أى أثر، إلا إذا كان للأطراف الحق فى إعمال هذا الاختيار، أى أن يسمح القانون الوطنى بهذا الحق، حيث أنه من المعلوم أن هناك بعض الدول قد يضع مشرعها قيودا وضوابط على حرية الأطراف فى هذا المجال.

وفى كثير من الأحيان قد لا يعبر الأطراف عن إرادتهم فى تحديد القضاء المختص.

١ - عدم تحديد المحكمة المختصة فى العقد :

عندما يثور نزاع بشأن عقد توريد معلومة أمام القضاء، فقد يقرر القاضى على الفور انعقاد اختصاصه بنظر هذا النزاع، إلا أنه من الشائع أن القاضى لا يقر بهذا الاختصاص إلا بعد مطابقة الحالة المعروضة عليه لقواعد القانون الدولى الخاص فى دولته.

وبصفة عامة، يوجد معياران لانعقاد الاختصاص هنا: أولاهما معيار موطن المدعى عليه وثانيهما مكان تنفيذ الالتزام.

(1) T.G.I. Dijon, ` ère, 9 Juin 1981, Clunet 1983, P. 111. ; Cass. Civ. 1 ère, 13 Mai 1985, Bull. Cir., I, N° 146, P. 133.

أ ـ محكمة موطن المدعى عليه :

يعتبر مبدأ انعقاد الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه من المبادىء المستقرة والمتفق عليه بكافة دول العالم تقريبا حتى أصبح يشكل قاعدة شبه عالمية "règle quasi – universelle"[١].

وقد نصت على هذا المبدأ معظم قوانين الدول والعديد من الاتفاقيات الدولية[٢].

وانعقاد الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه يتم دون الأخذ فى الاعتبار لمعيار الجنسية وفى حالة تعدد المدعى عليهم فإن الاختصاص القضائى هنا ينعقد لمحاكم أى من الدول التى يوجد بها موطن لأحد المدعى عليهم ويعتبر هذا الاختصاص ساريا فى مواجهة بقية المدعى عليهم.

ب ـ محكمة مكان تنفيذ الالتزام التعاقدى :

اقتضت الطبيعة الخاصة لعقد توريد المعلومات من ناحية ارتباطها بالعديد من الدول، المرونة فى تحديد القضاء المختص، وهى هنا تعنى اختصاص محكمة مكان تنفيذ الالتزام أى: محكمة موطن مستخدم المعلومة.

وقد نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على هذه القاعدة[٣]، كما أن قضاء محكمة العدل الأوربية يعتد بهذا المعيار[٤] إضافة إلى العديد من

---

(1) V. Vivant M. Op. Cit., Nº 1603.
(2) Art. (2 – 1) des conventions de Bruxelles et de Lugano.
وتنص المادتين (٢٨، ٢٩) من قانون المرافعات المصرى على هذا المعيار.

(٣) انظر المادة (٦ فقرة ٣) من اتفاقية بروكسل لسنة ١٩٦٨ بين دول الجماعة الأوربية بشأن تحديد الاختصاص القضائى وتنفيذ الأحكام فى المواد المدنية والتجارية.

(4) V. C.J.C.E. 6 Octobre 1976, 12/76, D. `977, P. 616, note Droz. ; aussi: Rev. Crit. D.I.P., 1988, P. 92, note Tagaras.

قوانيـــن الدول[١]. ومن الجلى أن هذه القاعدة تؤكد الاتجـــاه نحـــو عـــدم الارتباط فى تحديد مسئولية مورد المعلومات لشبكات المعلومات داخل إطـار قانونى واحد ومعلوم مسبقا، مع إمكانية إيجاد حلول متعددة ومتنوعـــة تبعـــا لمكان تنفيذ الالتزام.

٢ – تعبير أطراف العقد عن إرادتهم :

تحديد القضاء المختص يمكن أن يتم بنـــاء علـــى إرادة أطـــراف العقد، وهذا التحديد الصريح للاختصاص يكون بإحدى وسيلتين: إما تحديد محكمة وطنية فى إحدى الدول وإما عن طريق اللجوء إلى التحكيم.

أ . اختيار القضاء الوطنى :

تعد شروط ومعايير تحديد الاختصـــاص القضـــائى الدولـــى مـــن المبادىء المعروفة والمستقرة فى كافة الدول.

وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية التى تعنى بتنظيم هذه المســـألة أيضا، مثل: اتفاقية بروكسل بشأن الاختصاص القضائى وتنفيذ الأحكام فـــى المواد المدنية والتجارية والموقعة فى ٢٧ سبتمبر ١٩٦٨ بين دول الســـوق الأوربية والتى تنص فى المادة (١٧) على أن: "للأطراف كامـــل الحريـــة فى التحديد المسبق للقاضى المختص بنظر المنازعة المحتملة بينهما.

وعادة ما يتم تحديد القضاء المختص عـــن طريـــق وضـــع شـــرط نموذجى فى العقد فحواه: "المحكمة المختصة بالنظر فى أى نـــزاع محتمـــل بشان الالتزامات التعاقدية ستكون محكمة ....."

---

(١) انظر على سبيل المثال المادة رقم (٢/٣٠) من قانون المرافعات المصرى.

ب - اختيار طريق التحكيم :

يمكن للأطراف فى عقد توريد المعلومات أن يلجأوا إلـــى التحكيـــم للفصل فى أى نزاع محتمل يتولد عن العقد، وسواء كان ذلك بتحديد محكـــم واحد أو محكمين متعددين أو اللجوء إلى إحدى محاكم التحكيم المؤسسية[1].

ثالثا : الاختصاص التشريعى :

من المستـــقر عليه فى مجال العقود الخاصة الدولية أن للأطـــراف الحرية فى اختيار القانون الذى يحكم العقد، وقد أقرت هذا المبدأ التشـــريعات الوطنيـــة للدول إضافة إلى العديد من الاتفاقيات الدولية، والتى يعـــد مـــن أهمها اتفاقية روما فى ١٩ يونيو سنة ١٩٨٠ بشـــــأن القـــانون الواجـــب التطبيق على الالتزامات التعاقدية والتى دخلت حيز التنفيذ اعتبارا مـــن أول أبريل سنة ١٩٩١[2].

ويعد مجال تطبيق هذه الاتفاقية واسع جدا، حيث أن القواعد التـــــى تضعها من الممكن تطبيقها حتى فى حالة اختيار الأطراف تطبيـــق قـــانون دولة غير طرف فى الاتفاقية[3]. مما دعى البعض إلـــــى وصفـــها بأنـــها: "القانون الدولى الخاص الجديد للعقود"[4].

وتؤكد الاتفاقية على مبدأ حرية إرادة الأطراف فى اختيار القـــانون الواجب التطبيق.

---

(١) ونذكر هنا التحكيم من خلال محاكم غرفة التجارة الدولية (C.C.I.) وهى الأكثر شـــيوعا فى هذا المجال من غيرها.

(2) V. J.O.C.E., 9 Octobre 1980, N° (L 266); lagarde. P., Rev. Crit. D.I.P. 1991, P. 287.

(٣) انظر المادة رقم (٢) من الاتفاقية.

(4) V. – Gaudemet – Tallon, "Le nouveau droit international Privé des contrats", R.T.D. Europ. 1981, P. 262 et S. ; Watté, "Le nouveau droit international prive des contrats", in: Rev. gén. De droit civil Belge, 1989, P. 415.

وسنعرض لهذا المبدأ وحدوده، ثم مجال وكيفية إعمال القانون الواجب التطبيق •

١ – مبدأ حرية الإرادة وحدوده :

المبدأ :

بمقتضى مبدأ حرية الإرادة يسمح للأطراف الاختيار بحرية تامة للقانون الواجب التطبيق على العقد، سواء كان قانون دولة إحدى الأطراف فى العقد، أم كان قانون دولة من الغير • وقد أقرت دول الجماعة الأوربية هذا المبدأ ونصت عليه صراحة كأحد بنود العقد النموذجى للأنترنت: "Le contrat – type Euronet" •

ووضعت الصيغة التالية:

"Le présent accord rèlève de la législation de X"

أى أن العقد يخضع لقانون الدولة التى يختارها الأطراف بإرادتهم الحرة•

كما أن للأطراف إمكانية تحديد أكثر من قانون ينطبق كل واحد منها على جزء – فقط – من العقد، أى تجزئة العقد(١)، وللأطراف أيضا – بالاتفاق المشترك – تعديل هذا الاختيار فى أى وقت أثناء تنفيذ العقد، مع عدم الإضرار بحقوق الغير بطبيعة الحال(٢).

ويعلل بعض الفقه هذه الحرية بمقولة أن اختيار الأطراف هو دائما التعبير عن مصلحتهم المشتركة(٣)، حيث يكون ممكنا التغيير فى هذا

---

(1) V. Lagarde P. "Le dépecage dans le droit international privé des contrats" in Rivista di diritto internazionale, 1975, P. 649.

(٢) انظر المادة (٢/٣) من اتفاقية روما لعام ١٩٨٠.

(3) Voir: Rapport de M. Lagarde, Op. Cit., 1973, P. 274 et S.

الاختيار بحسب الأحوال. إلا أن جانبا آخر من الفقه ينتقد - بحق - هذا التعليل تأسيسا على أن الاستفادة من الخدمات التى تقدمها شبكات المعلومات تتم عن طريق ما يمكن تسميته عقد إذعان "Contrat d`adhésion"، حيث يفرض مقدم (مورد) المعلومة اختياره، ويصبح مبدأ حرية الإرادة (والمفترض أن يستفيد منه الطرفان) متقلصا بالنسبة لمستخدم الشبكات إلى درجة قبوله تطبيق القانون الذى يفرضه مورد المعلومة(١).

وفى المقابل هناك بعض الفقه - المدافع بشدة عن مصالح شبكات المعلومات - حيث يرى أنه: "خضوع عقد توريد المعلومة برمته لنظام قانونى واحد - بناء على إرادة المورد - يعد أمرا مقبولا لارتباطه بالعديد من الدول، ولا يشتمل بالضرورة على الرغبة فى إلحاق الأضرار للمتعاقدين مع شبكات المعلومات(٢).

أ - حدود مبدأ حرية الإرادة :

مبدأ حرية الإرادة ليس مبدأ حرا طليقا، بل هو مبدأ تحدده بعض القيود، والتى يمكن حصرها من خلال الفرضيتين الآتيتين: حالة عدم وجود اختيار صريح من الأطراف للقانون الواجب التطبيق، وحالة ما إذا كان الاختيار قد تم فعلا إلا أنه لا ينتج أثرا.

ففى حالة عدم وجود اختيار صريح من أطراف العقد للقانون الواجب التطبيق فنجد أن اتفاقية روما المذكورة تقرر أن العقد فى هذه الفرضية يخضع لقانون الدولة التى يرتبط بها ارتباطا وثيقا (م ١/٤)، وهنا يقع العبء على القاضى الذى سيتولى القيام بربط العقد بنظام قانونى معين، وطبقا لظروف ووقائع الحال أو طبقا لاقتصاديات العقد(٣).

---

(1) V. Choisy, G. M., "Banques de donnécs, Op. Cit., P. 59.
(2) V. Batiffol et lagarde "Droit international privé", T. II. Éd. 1989, Paris, N° 593.
(3) V. Proal, Op. Cit., P. 475.

أما فى حالة التحديد الصريح للقانون الواجب التطبيق، فقد لا يحدث هذا الاختيار أى أثر وذلك إعمالا للاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الإرادة التى تشمل: قواعد البوليس، إستثناء النظام العام، الغش نحو القانون إضافة إلى التبعات الفنية التى تحول دون التطبيق كما سنرى.

ب ـ قوانين البوليس "Lois de police"

ويعنى مفهوم قوانين البوليس الحالة التى تعرض فيها منازعة على القاضى فى دولة معينة ويكون فيها ملزما بتطبيق قواعد قانون دولته: "la loi du for" دون أن يلجأ إلى إعمال قواعد التنازع، ويعد هذا الاستثناء من أعمال قواعد القانون الدولى الخاص فى دولة القاضى مقبولا طبقا لنص المادة (١١) من اتفاقية روما.

وفى الواقع فإن تطبق مثل هذه القواعد (ذات التطبيق الفورى الإلزامى) والذى يعد إستثناء من الأصل العام[١] – وهو التطبيق العادى لقواعد القانون الدولى الخاص – يعتبر فى نظر البعض إفراطا فى طريق إيجاد حلول هى فى الأصل من نتاج تطبيق قواعد التنازع[٢].

ويبرهن الفقه وجود القواعد ذات التطبيق الفورى: لأنها قواعد ضرورية لحماية النظام السياسى والاجتماعى والاقتصادى فى الدولة وأن خاصيتها المميزة تكمن فى هذه الحماية[٣]، كما أن تحديد هذه القواعد يتم وفقا لقوانين كل دولة حيث لا يمكن التسليم بوجود معيار عام لإعمال هذا التحديد.

---

(1) V. Francescakis P. "Quelques précisions sur les lois d'application immédiate", Rev. Crit.,D.I.P., 1966, P. 1.

(٢) المرجع السابق مباشرة.

(3) Voir Francescakis P., Rép. Dalloz, droit international, V° Conflits de lois, Principes généraux, N° 137.

ومن الناحية العملية، فإن المشرع فى كل دولة هـو الـذى يتولـى وضع القواعد ذات التطبيق الفورى، وعندئذ يتعين علـى القـاضى القيـام بتطبيقها.

وهذا لا ينفى إمكان وجود معايير قضائية يتولـى ضعـها القضـاء إضافة للمعيار التشريعى، فيرى الأستاذ "Batiffol" أن القاضى ينعقـد لـه الاختصاص على إثبات أن المصلحة فى الدعوى على درجة مـن الأهميـة تجعل من الضرورى تطبيق القواعد الإلزامية فى قـانون دولـة القـاضى المعروض عليه النزاع[١].

ولما كانت معظم الدول تشتمل أنظمتها القانونية علـى قواعـد ذات تطبيق فورى فإنه من المتعين على القاضى - فى أى دولة - أن يأخذ فـى اعتبـاره، عندما تعرض عليه منازعة ذات عنصر أجنبى، وجـود قواعـد ذات تطبيق ضرورى فى الدولة الأجنبية التى ينتمى إليها طرفا (أو طـرف) هذه المنازعة. ليس هذا فقط على سبيل التعـاون بيـن مختلـف الأنظمـة القانونية والقضائية ولكن أيضا إعمالا لقاعدة التبادلية "réciprocité"، وذلـك حتى يمكن الاعتراف بقواعده ذات التطبيـق الضـرورى أمـام القضـاء الأجنبى[٢].

وفى مثل هذه الأحوال يكون ممكنا تطبيـق قـانون "ذات تطبيـق ضرورى" فى دولة معينة بمعرفة قضاء دولة أخرى باعتباره قانونا عاديا.

ويرى جانب من الفقه الفرنسى أن القوانين الأوربيـة تمـيز بيـن القواعـد ذات التطبيـق الفـورى التـى تنـص عليـها قوانيـن دولـة القاضى فى الدول الأوربية وبين نفس هذه القواعـد التـى تنص عليـها

(1) V. Batiffol et lagarde, Op. Cit., T. 1, 7 ème éd., 1993, Nº 254.
(2) V. Audit B., "Droit intenational Privé", éd. Economica, Paris 1991, Nº 816.

القوانين الأجنبية فتضع الأولى فى المكانة السامية "Place répondérante"(١) وترجح تطبيقها عن الثانية، وحجتهم فى ذلك: أن القواعد ذات التطبيق الفورى فى القانون الأجنبى توجد فى هذه الحالة بين يدى القاضى "entre les mains du juge" والذى يستطيع أن يقرر أو يرفض تطبيقها.

ومن جانبنا نرى أن هذا الاتجاه لا يستند على أساس موضوعى، بل يقوم على نظرة وطنية تمييزية بحتة بغرض الاستبعاد المنهجى لتطبيق القواعد التى تنص عليها القوانين الأجنبية(٢)، وهذا ما دفع البعض كالأستاذ "Mayer" إلى السير فى اتجاه مغاير "أكثر اعتدالا" حيث يقرر أنه فى حالة التنازع بين القوانين ذات التطبيق الضرورى فى دولتين، فإنه يتعين أن نطبق كلما كان ذلك ممكنا - إحداها الأكثر حسما لخدمة مصالح الدولتين(٣).

ويلاحظ أن اتفاقية روما لسنة ١٩٨٠ نصت فى المادة (٧) على أنه فى حالة التنازع بين القوانين ذات التطبيق الضرورى: على القاضى أن يقوم بعمل مقارنة بين مختلف القواعد الضرورية التطبيق، كما أن على القاضى أيضا أن يقوم بتحديد القوانين الأجنبية قبل تطبيقها وذلك طبقا لـ: طبيعتها وموضوعها وكذا النتائج التى ستترتب على تطبيقها أو على عدم تطبيقها - ومن الواضح أن هذا النص يحتمل أكثر من تفسير، ولا نستطيع الحكم المسبق عليه، بل إن اتجاهات القضاء هى التى ستكون الحاسمة فى هذه المسألة. وسنرى هل ستنحى إلى التمييزية والاستبعاد

(1) V. Ioussouarn Y. et Bourel P. "Droit international privé", Dalloz 4 ème éd., 1993, N° 378-7.

(٢) وهذا الاتجاه ليس جديدا على الفقه الغربى خاصة الأوربى، كما أنه لا يقتصر على مجال عقود التجارة الدولية، بل يشمل أنشطة عديدة وبصفة أكثر وضوحا فى مجال علاقات الأحوال الشخصية.

(3) V. Mayer P. "Droit international privé", 5 ème éd., Paris 1993, N° 130.

المنهجى حسب اتجاه الأستاذ باتيفول أم على العكس ستميل إلى الموضوعية وخدمة المصالح المشتركة للأطراف حسب اتجاه الأستاذ ماير؟

جـ - استثناء النظام العام :

يشكل استثناء النظام العام أساسا آخر لاستبعاد القانون الأجنبى الواجب التطبيق وتنص عليه كافة الأنظمة القانونية، وبمقتضاه يجوز للقاضى استبعاد تطبيق أحكام القانون الأجنبى لتعارض مضمونها مع قانون دولة القاضى، فالنظام العام "يعتبر شرطا لاستثناء عام"[1] يتم اللجوء إليه بعد تطبيق قواعد التنازع[2].

د - الغش نحو القانون :

يعرف الغش نحو القانون بأنه تغيير (تبديل) ضابط الإسناد - كأن يغير الشخص جنسيته أو موطنه أو ينقل المال محل النزاع - بمعنى استخدام قاعدة التنازع بواسطة الأطراف للوصول إلى تحقيق غرض معين يعد تحقيقه غير مشروع إذا تم تطبيق قانون آخر، كان هو المختص أصلا قبل اللجوء إلى تغيير ضابط الإسناد[3].

وتثور الصعوبة فى تحديد مفهوم الغش خاصة وأن إعماله يتم بواسطة الأطراف فى نزاع معين من خلال لجوئهم إلى استخدام سلطاتهم المخولة لهم قانونا لاختيار القانون الواجب التطبيق (وبما لا يمت بصلة للعقد) وذلك تحقيق مآرب خاصة.

---

(1) V. Audit., Op. Cit., N°, 300.

(٢) انظر الدكتور: أحمد عبد الكريم سلامة "علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشوائع"، ط ١، سنة ١٩٩٦، ص ٥٨١ وما بعدها.

(٣) المرجع السابق، ص ٥٣٩ وما بعدها.

والواقع أن مجال إعمال الغش فى عقود المعلومات محدود إلى درجة كبيرة، حيث يتم اللجوء فى كثير من الأحيان إلى إعمال استثناء النظام العام أو تطبيق القواعد ذات التطبيق الفورى بديلا عن اللجوء إلى الغش.

إلا أن هذا لا يستبعد إمكانية الدفع بالغش نحو القانون من الغير المعنى بالمعلومة – موضوع العقد الذى تم الغش بشأنه – حيث لا يكون للعقد هنا أية حجية بسبب الغش.

الصعوبات الفنية (التقنية) :

من الصعوبات الفنية التى تؤدى إلى الحد من إعمال الإرادة الحالة التى لا يستطيع فيها القاضى تطبيق القانون الذى اختاره الأطراف بإرادتهم، وليس ذلك بسبب العيب فى اختيار الأشخاص ولكن بسبب أن تطبيق هذا القانون لن يؤدى إلى حل النزاع (أو لن يؤدى إلى إيجاد حل للنزاع).

والحقيقة أن هذه الفرضية لا تتعلق إلا بالحالات التى تكون فيها أحكام القانون الذى اختاره الأطراف لا تشتمل على نصوص قانونية تنظم موضوع العقد أو يمكن اللجوء إليها وتطبيقها لحسم النزاع[1].

٢ – مجال وكيفية إعمال القانون الواجب التطبيق :

يحدد قانون العقد كافة العناصر التى تسمح بقيام وتقدير المسئولية. فهو الذى يقدر تنفيذ أو عدم تنفيذ الالتزامات وتفسير بنود العقد، حالات البطلان أو الفسخ كذلك تقدير التعويض عن الأضرار.

---

(١) انظر لمزيد من التفصيلات د. أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص ٥٦٨ وما بعدها.

وفى مجال شبكات المعلومات: فإن القانون الواجب التطبيق على عقد توريد المعلومة هو الذى يحدد معايير خاصية المعلومة التى يتم بثها عبر الشبكات، إضافة إلى تقدير درجة الحيطة والحذر لمورد المعلومة كما سبق ذكره[1].

المطلب الثانى

فى مجال المسئولية التقصيرية لمورد المعلومة

من الممكن أن تقوم المسئولية التقصيرية لمورد المعلومة عبر شبكات المعلومات – فى إطار دولى – وذلك عندما تسبب هذه المعلومة ضررا لشخص أجنبى (من غير أطراف العقد).

كما أن المسئولية التقصيرية لمورد المعلومة يمكن أن تنشأ أيضا عندما يتجاوز سلوك المورد مع المتعاقد معه إطار العلاقة التعاقدية حسبما ينظمها العقد وسنعرض لنظام هذه المسئولية بدءا بكيفية تحديد الاختصاص القضائى ثم نتبعه ببيان الوسائل الفنية الخاصة بتحديد وإعمال القانون الواجب التطبيق على هذه المسئولية.

أولا : الاختصاص القضائى :

فى مجال المعلومات التى تبثها شبكات المعلومات على الساحة الدولية ما هى الاختيارات المتاحة أمام الشخص المضار من هذا البث فى مجال القضاء المختص بالفصل فى المنازعات التى قد تنشأ فى هذا الإطار؟

فى الواقع لا يمكننا القول الآن بوجود قضاء نوعى – متخصص – للفصل فى مثل هذه المنازعات، وإن كان هذا لا يمنع من إمكانية – أن

---

(1) V. – Audit B., Op. Cit., Nº 830.; - Gautier P. "Du droit applicable dans le" Village planétaire" in Rec. Dalloz, 1996, Chron., P. 131 et S.

توجد – فى المستقبل غير البعيد – آلية تحكيم دولية تعنى بالنظر فى مثل تلك المنازعات.

ولا يبقى إذن إلا اللجوء إلى القضاء التقليدى[١] للفصل فى المنازعات التى قد تترتب على بث المعلومات.

وهنا يثور التساؤل: أمام قضاء أى دولة يمكن رفع النزاع خاصة – كما نعلم جميعا – وجود تعدد واختلاف فى الأنظمة القانونية لمختلف الدول، وحيث أن إطار البحث لا يحتمل العرض لكافة أنظمة القانون الدولى الخاص فى هذا المجال، لذلك سنقتصر على عرض الحلول التى يقدمها المشرع والفقه والقضاء الفرنسى لما لها من انتشار وشيوع فى العديد من الدول، إضافة إلى الحلول التى يقدمها القانون الأوربى – على اعتبار أنه ينظم فلعليا باتفاقيات سارية المفعول هذه الأنشطة، خاصة اتفاقيتى بروكسل لعام ١٩٦٨ وليجانو لعام ١٩٨٨[٢].

فتنص اتفاقية بروكسل (م/٢) على مبدأ الاختصاص القضائى لمحاكم دولة موطن المدعى عليه، كما تنص أيضا فى المادة (٣/٥) على أنه فى مجال المسئولية التقصيرية تختص محاكم دولة المكان الذى حدث فيه الفعل الضار.

فالاختيار الأول هنا هو: اختصاص قضاء الدولة التى حدث فيها الضرر، وهنا يثور التساؤل لتحديد ما إذا كان الضرر قد تحقق فى نفس الدولة التى حدث فيها الفعل الضار نفسه، أو إذا كنا سنرجح المكان – أو الأماكن – التى سينتج فيها الضرر آثاره.

---

(١) هذا بالإضافة إلى إمكانية اللجوء إلى قضاء التحكيم القائم فعلا على الساحة الدولية – وذلك على أساس نص تعاقدى.

(٢) تم توقيع اتفاقية بروكسل فى ٢٧ سبتمبر ١٩٦٨ بين دول الجماعة الأوربية بشأن الاختصاص القضائى وتنفيذ الأحكام فى المواد المدنية والتجارية.

ومما لا شك فيه أن إجبار الشخص الذى لحقه ضرر على رفع دعواه أمام محكمة الدولة التى أحدث فيها الفعل التقصيرى آثاره سيؤدى بالضرورة فى حالة بث المعلومات عبر الشبكات الدولية - إلى تعدد الإجراءات وتناثرها حيث ستزداد المشقة والإرهاق على الشخص المضار.

فى حين أن رفع النزاع أمام محكمة موطن الشخص المضار - وهو الاتجاه الذى يلقى ترحيبا لدى الفقه - يقلل من تعدد الإجراءات والمشقة، كما أن فى هذا الاختيار حماية للشخص الذى لحقه الضرر أيضا[1].

وفى حال انعقاد الاختصاص لمحكمة موطن المضرور، فإننا نكون - من الناحية النظرية - أمام ثلاث حالات تتعلق بالتعويض عن الضرر الواقع:

١ - حالة انعقاد الاختصاص لمحاكم موطن المضار والنظر فى التعويض الكامل عن جميع الأضرار التى تحققت وبالتطبيق للقانون الوطنى. فإذا كان الشخص فرنسيا متوطنا بفرنسا أو كان الشخص أجنبيا متوطنا فى فرنسا ففى هذه الأحوال سينعقد الاختصاص للقضاء الفرنسى والذى سيطبق بالضرورة القانون الفرنسى.

٢ - حالة انعقاد الاختصاص لقضاء موطن الشخص المضار للنظر فى التعويض عن الأضرار التى تحققت فى دولة القاضى وطبقا لقانونه (وهو هنا قانون دولة موطن المضرور)، إضافة إلى اختصاص ذات القاضى بالنظر فى التعويض عن الأضرار التى حدثت فى الخارج

---

(1) Voir: Bourel P. "Du rattachement de quelques délits spéciaux en droit international privé", Rec. des cours la Haye, 1989, II, Nº 113 et 114.

وبالتطبيق – هنا فقط – للقانون الأجنبى الواجب التطبيق، بناء على طلب المدعى بحدوث الضرر فى الخارج والذى يقع عليه أيضا عبء إثبات هذا القانون الأجنبى.

٣ – حالة ثبوت الاختصاص لقضاء موطن المضار مع اقتصار اختصاصه على النظر – فقط – فى التعويض عن الأضرار التى حدثت على أرض دولته وبالتطبيق لقانون القاضى نفسه.

وقد تبنت محكمة العدل للجماعة الأوربية – فى حكم حديث لها – هذه الفرضيات. حيث قام أحد الأشخاص بالاشتراك مع شركته التى يعمل بها – وهى متخصصة فى مجال الصرافة – برفع دعوى قذف أمام المحكمة العليا بإنجلترا "La High Court of England" وذلك ضد مؤسسة صحفية، نشرت فى أحد صحائفها (وهو صحيفة France Soir) بعض المعلومات التى تبعث على الاعتقاد بأن هذا الشخص وشركته التى يعمل بها يشكلان جزءا من شبكة تتورط فى تهريب المخدرات، وأنهما قاما بالعديد من عمليات غسيل الأموال(١).

وقد رفع المدعيان الدعوى أمام القضاء الإنجليزى لأنهما يعلمان أن تطبيق القانون الإنجليزى سيقدم لهما ميزة افتراض الضرر "Une Présomption de préjudice" فى حالة جرائم القذف.

وعندما طعن المدعى عليه فى اختصاص القضاء الإنجليزى أمام محكمة العدل للجماعة الأوربية قررت هذه الأخيرة بأن المدعيان يمكنهما رفع الدعوى أمام محكمة المكان الذى حدث فيه الضرر أو أمام محكمة

---

(1) V. C.J.C.E., 7 Mars 1995, aff. C – 68/93 Fiona shevill; Voir aussi Juris – chlasseur Europe, Juin 1995, P. 1.

المكان الذى حدثت فيه واقعة السببية "lieu de l`événement causal"، والتى كانت وراء حدوث الضرر(١).

وكثيرا ما نجد أن هناك خلطا بين المكان الذى يعلم فيه الشخص بوجود معلومة – ثم بثها عبر شبكات المعلومات أو عن طريق النشر بوسائل الإعلام المختلفة مقروءة أو مرئية – تشكل جريمة قذف فى حقه "هذا من ناحية"، وبين المكان الذى حدث فيه الفعل المنشأ للمسئولية إضافة إلى مكان تحقق الضرر "هذا من ناحية أخرى"(٢).

ولكى نحدد المكان الذى حدث فيه الضرر فإن الفقه السائد بالعديد من الدول(٣) يميل إلى التفرقة بين العناصر المكونة للجريمة والفعل المنشأ للمسئولية وبين الضرر، ثم يقوم تبعا للتكييف المختار بتطبيق القانون المختص.

فيرى الأستاذ "Kayser"(٣) أنه فى حالة بث معلومات فى دولة ما تتعلق بالحياة الخاصة لشخص مقيم فى دولة أخرى (أى معلومات تشكل جريمة يعاقب عليها القانون) فإن تطبيق قانون مكان حدوث الجريمة يثير مشكلة أولية: لأننا نكون هنا أمام قانونين يتعلقان بمكان حدوث الجريمة هما قانون مكان النشر وقانون الشخص المضار من هذا النشر، أى أن العناصر المكونة للجريمة هنا تتواجد فى قانونين لدولتين مختلفتين.

---

(1) V. C.J.C.E. 27 Septembre 1988, aff. 189/87 Kalfelis;

وانظر أيضا لنفس المحكمة:

30 Novembre 1976, aff. 21/76, Mines de potasses d'Alsace, Rev. Crit. D.I.P. 1977, P. 568 note Bourel.

(2) V. Bourel P., Op. Cit., N° 165.

(٣) من هذه الدول نجد: إنجلترا وفرنسا والنمسا وألمانيا وغيرها، انظر لمزيد من التفصيلات:

Proal F., Op. Cit., P. 492.

(3) Kayser P., "la protection de la vie privé, Op. Cit., N° 309.

ولا يمكننا أن ننحاز لأى من القانونين، فهذا النزاع محل خلاف فى الفقه وغير محسوم قضائيا إما بتطبيق قانون مكان حدوث الخطأ • أو بأكثر عمومية قانون المكان الذى حدث فيه الفعل المنشأ للمسئولية "Le fait générateur de résponsabilité" وإما بتطبيق قانون المكان الذى حدث فيه الضرر، واحتماليا التوفيق بين هذين الاتجاهين •

وفى حكم لمحكمة استئناف باريس سنة ١٩٧٦ استبعدت المحكمة قانون دولة مكان نشر المعلومة التى سببت ضررا وطبقت قانون دولة مكان تحقق الضرر، واعتبرت أن هذا الاختيار يتماثل مع قانون مكان بث المعلومة التى سببت الضرر(١)•

ويؤيد بعض الفقه هذا الاتجاه ويرجح الأخذ فى الاعتبار مكان بث المعلومة - التى تسب أضرارا - كعنصر جوهرى لتحديد جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة(٢)•

ومن جانب آخر نجد أن اتجاها متزايدا فى الفقه يؤيد تطبيق قانون موطن الشخص الذى أصابه ضرر نتيجة بث المعلومة لأن تطبيق هذا المعيار "يعبر بطريقة أفضل عن المصالح محل النزاع، كما أنه يضمن التحديد فى مكان واحد لمختلف الاعتداءات التى وقعت على الشخص المضار وفى أكثر من دولة"(٣)•

---

(1) T.G.I. Paris, 23 Juin 1976, Aga Khan, Rev. Crit. D.I.P. 1978, P. 132, note Gaudmet – Tallon.
(2) V. Mestre J. "les conflits de lois relatifs à la protection de la vie privé" in Mélanges Kayser, P.U., 1979, N° 13.

(٣) انظر على سبيل المثال:ـ

- Bourel P. "Cours .... Op. Cit., N° 175.
- Kayser P. "la protection de la vie ..." Op. Cit., N° 310 et S.
- Gaudmet – Tallon in: Rev. Crit. D.I.P. 1985, P. 149.

ثانيا : الاختصاص التشريعى :

من الشائع الأخذ فى كثير من الدول بقانون المكان الذى ارتكبت فيه الجريمة، كما يطبق القضاء هذا المعيار[١]، والواقع أن الميل للأخذ بهذا الاختيار يستند على أن الفعل التقصيرى ونتائجه يرتبطان فى المقام الأول بالدولة التى على إقليمها تم اقتراف الفعل.

ويشتمل هذا النظام على ميزة أكيدة، عندما تكون المحكمة المختصة هى نفسها محكمة الدولة التى على أرضها تم ارتكاب الفعل الموجب للمسئولية التقصيرية، حيث سيطبق القاضى قانونه فى هذه الحالة. كما أن هذا المعيار يعتبر حياديا إلى حد ما، لأنه لا يقوم على المفاضلة بين قانونى أى من الشخص المضار أو الشخص الذى ارتكب الفعل الضار[٢].

ويرى البعض[٣] أن الفعل المنشأ للمسئولية التقصيرية يكون فى أحيان كثيرة موزعا "منتشرا" فى أكثر من دولة، مما يثير مشكلة القانون الواجب التطبيق. فمثلا: الصور الفاضحة يمكن أن يتم التقاطها فى مكان ما، ثم يتم طبعها فى مكان ثان ثم نشرها بعد ذلك فى مكان ثالث، حيث يكون من الصعب فى مثل هذه الحالات تحديد مكان واحد واعتباره المكان الذى ارتكبت فيه الجريمة وهو ما دعا بعض الفقه إلى اقتراح تطبيق قانون موطن المدعى، تأسيسا على الضرر الناتج عن الفعل المنشأ للمسئولية[٤].

ونجد على الجانب الآخر من يرى تطبيق قانون الدولة التى يوجد عليها مركز إدارة الناشر للفعل الذى سبب الضرر، مما سيؤدى بالضرورة

---

(1) Cass. Civ. 1 ère, 13 Avril 1988, Farah Diba, in Rev. Crit. D.I.P. 1988, 546, note Bourel; T.G.I., Paris, 29 Septembre 1982, in Rev. Crit. D.I.P. 1983, P. 670, note Gaudmet – Tallon.
(2) V. Mayer P., Droit international Privé, Op. Cit., N° 671.
(3) V. Audit B., Op. Cit., N° 619.
(4) Paris 19 May 1984, in Rev. Crit. D.I.P., 1985, P. 141,' D. 1985, I.R. 179, note Audit.

إلى الإقلال إلى أقصى درجة من مجال المسئولية ونشوء ما يمكن تسميته "Paradis télémati1ques"[١] أى النعيم الذى أوجدته شبكات المعلومات •

كما أن هناك تشريعات لبعض الدول تنص على تطبيق قانون الفعل المنشأ للضرر[٢] أو قانون مكان حدوث الضرر[٣] إضافة لدول أخرى تترك للمدعى إمكانية اختيار القانون الواجب التطبيق[٤].

أما القانون السويسرى[٥]، فيعد أكثر مرونة، حيث يترك للشخص الذى أصابه الضرر من جراء المعلومة (ومن كافة وسائل الإعلام أو شبكات المعلومات) الاختيار بين قوانين: الدولة التى يوجد على إقليمها محل أقامته، أو قانون دولة محل إقامة الشخص الذى أحدث الضرر أو لقانون الدولة التى على إقليمها حدثت نتيجة الاعتداء الذى وقع على الشخص المضرور، وهذا الاختيار يعكس بوضوح مدى اهتمام المشرع لحماية الشخص الذى أصابه الضرر •

والقانون الأمريكى – كالقانون الفرنسى فى هذه الحالة – يحدد الاختصاص لقضاء الدولة التى على إقليمها تم ارتكاب الفعل المنشأ للمسئولية، إلا أن القاضى يحق له استبعاد هذا القانون، عندما يتضح أن النزاع المعروض عليه يرتبط عند نظره بصلات أكثر ارتباطا مع قانون دولة أخرى• حيث يتم فى هذه الحالة تحديد ما يسمى "Centre de gravité"

---

(1) V. Proal, Op. Cit., P. 496.

(٢) مثل القانون المدنى البرتغالى الصادر سنة ١٩٦٦ (م ٤٥/١) وكذلك القانون المدنى النمساوى سنة ١٩٧٨.

(٣) مثل القانون المدنى التركى الصادر فى سنة ١٩٨٢ (م/ ٢٥)•

(٤) وهى حالة القانون اليوجسلافى الصادر سنة ١٩٨٢.

(٥) الصادر فى ديسمبر سنة ١٩٨٧ (م/ ١٣٩)•

مركز الثقل فى الجريمة من خلال مجموعة محددات (أو قرائن) تؤدى إلى ربطها بهذا القانون "الأكثر ارتباطا".

وهذا المسلك يؤدى إلى ضرورة بحث كل حالة على حدة من خلال هذه المحددات مما دعا البعض إلى وصفه بالانطباعية القانونية "impressionnisme juridique"[١].

وجانب آخر من الفقه يرى أن العلاقة التى توجد فى مجال المسئولية التقصيرية بين القانون الواجب التطبيق وبين المكان الذى حدث فيه الفعل الضار، تسمح فى كثير من الأحيان بتطبيق القاضى المعروض عليه النزاع لقانونه الوطنى لحسم النزاع[٢].

مجال القانون الواجب التطبيق :

يحدد القانون الواجب التطبيق – وفقا للمعايير السابقة – شروط المسئولية، طبيعة الضرر القابل للتعويض، والفعل المنشأ للمسئولية والذى يمكن تكييفه بشكل (نموذج) المسئولية الواجبة ونظام تطبيقها. فعلى سبيل المثال: فإن القانون الواجب التطبيق هو الذى يتحدد من خلاله النظام الأساسى "التنظيم القانونى" للاتصالات بصفة عامة، وهو الذى سيحدد أيضا حالات الإعفاءات المحتملة – من المسئولية – إن وجدت.

ثالثا : **كيفية إعمال القانون الواجب التطبيق** :

إذا كانت دراسة كيفية إعمال القانون الواجب التطبيق تتطلب العرض لكافة التفصيلات المتعلقة بإجراءات وآليات تنظيم توزيد المعلومات للشبكات الدولية، وهو ما سيخرج بنا عن موضوع البحث المحدد سلفا – لذا سنقتصر على العرض الموجز لمثال المعلومات

---

(1) V. Loussouaran et Bourel, Op. Cit., N° 134.
(2) V. Parléani, D. éd. G. 1996, P. 61.

الشخصية (أى المتعلقة بالحياة الخاصة "données personnelles")، فالحماية المطلوبة لمثل هذه المعلومات قد تتطلب وجود نصوص قانونية تستوجب أن يطبق القاضى بشأنها القواعد فورية التطبيق - قوانين البوليس - "les lois de Police" إلا أننا لا نجد فى الواقع مثل هذه النصوص - فى تشريعات بعض الدول - وإن كانت هناك الإمكانية للأخذ فى الاعتبار المفهوم الواسع لبعض النصوص المتاحة للوصول لتطبيق القواعد فورية التطبيق(١).

ومع ذلك فإن الفقه السائد يعتبر أن حماية الحياة الخاصة هى إحدى المجالات الأساسية التى تتطلب من القاضى تطبيق قواعد قانونه الوطنى عليها(٢). وانتقال المعلومات عبر الشبكات للدول المختلفة يمكن أن يخضع لمستويات مختلفة من الحماية - بحسب تشريع كل دولة - ومن الممكن أن نعرض لحالتين: أولهما حالة الدولة التى تخرج منها المعلومة (يتم بث المعلومة من إقليمها) وثانيهما حالة الدولة التى يتم على أراضيها استخدام (أو استقبال) المعلومة مع توفير قدر أكبر من الحماية لها.

حالة استفادة المعلومة بحماية أكبر طبقا لقوانين دولة البث :

وفى هذه الحالة يتم بث المعلومة عبر شبكات المعلومات ابتداء من دولة تقدم درجة حماية أعلى من تلك التى توفرها دولة الاستقبال. ففى هذه الفرضية - على سبيل المثال - نجد أن القانون الفرنسى الصادر سنة ١٩٧٨ بشأن الحاسب الآلى والحريات يستوجب عند جمع المعلومات الشخصية وبثها فى فرنسا أو فى الخارج، يستوجب الحصول على الإذن

(1) V. Rapports d'activités de C.N.I.L. Nº 14, 15, 1994, in: la Dacumentation francaise, 1994, P. 139.
(2) V. – Mestre J., Op. Cit., P. 148. – Rigaux F. "le régine des données informatisées en droit international privé, J.D.I., 1986, P., 311.

المسبق من الشخص[١] المعنى بالمعلومة إضافة إلى إبلاغه عن نشرها في حينه[٢]. ومثل هذه النصوص الصريحة قد لا يوجد مثيل لها في دولة الاستقبال، وهو ما دعا بعض الفقه إلى القول بضرورة تطبيق أحكام مثل هذا القانون على كافة العمليات المتعلقة ببث المعلومة أو باستقبالها خاصة وأنه يوجد بفرنسا جهاز معنى بصفة أساسية بهذه المهمة[٣] والتى تتحدد فى اختصاصه إقرار التصريح ببث المعلومة أو برفضها وذلك أيا كانت جنسية الأشخاص الذين تتعلق بهم المعلومة، وسواء كانوا مقيمين أو غير مقيمين على الأراضى الفرنسية.

حالة استفادة المعلومة بحماية أكبر فى دولة الاستقبال:

فى هذه الحالة، وهى عكس الأولى، من المحتمل أن تقدم دولة استقبال المعلومة حماية أكبر من تلك التى تعطيها دولة البث.

فإذا كان من المعروف أن القانون – فى أى دولة – ليس من غاياته السعى لحماية الأشخاص الأجانب الذين لا يعيشون على إقليم الدولة التى أصدرت هذا القانون، فإنه يكون من المقبول فى مجال المعلومات الشخصية القادمة من دولة ما إباحة بثها ونشرها على إقليم دولة أخرى (الدولة المستقبلة) حتى ولو كانت شروط بث هذه المعلومة – طبقا لقانون دول البث – لا تتوافق مع شروط بث مثل هذه المعلومة فى الدولة المستقبلة[٤].

---

(١) المادة رقم (١٩) من القانون المذكور.

(٢) المادة (٢٤) من ذات القانون.

(٣) وهو ما يسمى بالمجلس القومى للمعلوماتية والحريات C.N.I.L. سبق ذكره.

(٤) ويبرر الفقه المؤيد لها الاتجاه قوله بأن المعلومة تخص أشخاص من الأجانب، انظر:
Rigaux F., "La loi applicable à la protection des individus", in, Rev., Crit. D.I.P., 1980 Nº 124.

المطلب الثالث

صعوبات التطبيق

يلاقى تطبيق المبادئ القانونية - السابق العرض لها - صعوبات فى التطبيق من الناحية العملية. ويمكن رد هذه الصعوبات إلى: الشروط الفنية المتلعقة ببث المعلومة، إضافة إلى تلك المرتبطة بتحديد مورد المعلومة.

أولا : الجوانب الفنية المرتبطة ببث المعلومة :

مما لاشك فيه أن الازدياد المستمر لشبكات المعلومات وسهولة الربط بينها، كان له أثر كبير فى إحداث تعديلات جوهرية متلاحقة للقواعد المنظمة لنشاطها. ويميز هذا النشاط خاصيتين أساسيتين:

أولهما: صعوبة وضع نظام لتأمين وسلامة المعلومات.

وثانيهما: تتمثل فى صعوبة تحديد الدور الذى يلعبه مختلف الأشخاص المرتبطين بهذه الشبكات.

١ - صعوبة وضع نظام لتأمين وسلامة المعلومات :

من الملاحظ أن بث المعلومة يرتبط ارتباطا وثيقا بالمورد، والذى يعد بحسب الظاهر المصدر الوحيد لها، لا سيما من وجهة نظر مستخدم هذه المعلومة.

كما أن العيوب التى قد تصيب المعلومة، من الممكن نسبتها إلى أحد المشاركين فى إعدادها، والذين يمكن تحديدهم بصورة أو بأخرى، وذلك حسب نوعية المعلومة وكم المساهمين فى إعدادها ودور كل منهم فيها.

والواقع أن الوضع الحالى لشبكات المعلومات الدولية (كالأنترنت) تشوبه بعض السلبيات، والتى ترجع بصفة أساسية للسهولة الشديدة فى اختراقه والنفاذ إليه، حيث أصبح من اليسير جدا دخول أشخاص من الغير والتوغل داخل منظومة الاتصال، إضافة إلى سهولة حجب بعض عناصر (مكونات) المعلومات أثناء عمليات تجميعها أو بثها، وكل هذا يمكن أن يتم دون علم الشخص مرسل المعلومة أو متلقيها(١). وهو ما يدعو لإمكان إقرار عدم وجود ضمانة كافية لسلامة الخدمات والمعلومات التى تقدمها مثل هذه الشبكات، مما ينجم عنه بعض الآثار التى قد ترتب أضرارا - ليس فقط - لكل من المورد والمستخدم، بل أيضا للغير.

فبالنسبة لمستخدم المعلومة: قد يتعرض للحصول على معلومات حدث بها تعديلات أو تغييرات مخلة ثم يعاد بثها مما يشوهها عن أصلها المعتمد والمصرح ببثه. كما أن الغير (الأشخاص الآخرين بخلاف المورد والمستخدم) من الممكن أن يكون موضوعا لمعلومة تسبب له ضررا، ويصعب عليه تحديد مصدر هذه المعلومة، حتى يمكنه رفع دعوى مسئولية ضد من أحدث هذا الضرر(٢).

وهنا يبرز الدور الهام للجهات المعنية بالرقابة على المعلومات قبل وبعد بثها مثل: المجلس الوطنى الفرنسى للمعلومات والحريات(٣) والتى من مهامه الأساسية التدخل فى مثل هذه الحالات نيابة عن الأشخاص الذين لحقهم ضرر، وحماية لهم ولغيرهم فى نفس الوقت.

---

(1) Voir; Proal, Op. Cit., P. 507.
(2) Op. Cit.

(٣) سبق الإشارة إليه.

٢ - صعوبة تحديد ما يقوم به كل من يرتبط بالمعلومة :

مع الازدياد المستمر لأعداد موردى المعلومات والكم الهائل من المعلومات المتاحة لديهم، إضافة إلى سهولة الدخول على هذه الأخيرة، كل هذه العوامل أدت إلى الزيادة المضطردة فى حركة تداول المعلومات وإعادة بثها ونسخها، مما كان سببا فى تشجيع الكثير من الأشخاص والشركات على الدخول فى إنتاج المعلومات المعيبة وبطريقة غير مشروعة فى شتى المجالات وبدرجة يصعب معها ضمان هذه المعلومات أو تحديد الأشخاص المسئولين عنها.

ففى مجال البحث العلمى نجد أن الأعمال المنشورة فى المجلات والدوريات المتخصصة تخضع للفحص والإجازة - من المتخصصين - قبل نشرها؛ فإنه على العكس تماما فى مجال بث المعلومات عبر الشبكات كالانترنت، حيث تتوافر الإمكانية لأى باحث لنشر نتاج عمله حسبما يراه فى كل ما يخص محتوى المعلومة(1)، وهو ما يلقى بالعبء على مستخدمى هذه المعلومات للتأكد من صحتها وسلامة محتواها.

والواقع أن أنشطة شبكات المعلومات، ليست فى النهاية إلا انعكاسا للنشاط والانفعالات الإنسانية فى كافة صورها، وهى بهذا المعنى لا تختلف كثيرا عن أنشطة وكالات الصحافة والأنباء التقليدية وما يثار بشأنها من مسائل قانونية.

ومن الملاحظ أن الشروط التى من خلالها تتسع وتنتشر هذه الأنشطة المعلوماتية لا تؤدى - كقاعدة عامة - إلى وجود رقابة فعالة على محتوى المعلومات التى يتم بثها، وإن كانت هذه القاعدة يتخللها بعض

---

(1) Voir sur Ce sujet: Mallet – Poujol N. "Internet et la diffusion de l'information scientifique" Journée d1information, Montpellier, novembre 1995.

الاستثناءات: مثل نظام شبكة المعلومات الفرنسية Minitel والتي يخضع الدخول عليها لرقابة الدولة من خلال شركة "France Télécom"، إضافة للصحافة المكتوبة التي تخضع لنظام رقابي محدد ومعروف، أما في نطاق شبكة الأنترنت فلا توجد أية سلطة - أو جهة محددة - تتولى ضبط وتنظيم معايير تقديم الخدمة، ومحتواها، أو تحديد الأشخاص المسئولين عما تقدمه من خدمات.

ألا يدعونا كل هذا للقول بأن العائد المادي هو الهدف الأول المسيطر على الأنشطة التي تقدمها شبكات المعلومات، وذلك على حساب مسائل أخرى: كمضمون الخدمة أو ما قد ترتبه من أضرار لمستخدميها أو للغير، مما يتطلب ضرورة البحث عن معايير موضوعية للمسئولية إضافة إلى الاتجاه نحو إيجاد تنظيم عالمي لهذه الأنشطة.

ثانيا : الصعوبات المتعلقة بتحديد مورد المعلومة :

من المعروف أن النشاط المتعلق بتوريد المعلومات للشبكات - مثل الأنترنت - من الممكن أن يتم من أي مكان في العالم: أي أنه لا يوجد مكان ثابت محدد لبث المعلومة، مما يترتب عليه بعض النتائج بالنسبة لمستخدمي الشبكات إضافة إلى الغير.

١ - التقلبات القانونية التي تؤثر على أطراف الخدمة المعلوماتية :

في عقود توريد المعلومات يخضع القضاء الفرنسي المسائل المتعلقة بالرضا ووجوده وعيوبه إلى قانون العقد وليس للقانون الشخصي(١)، مما يؤدي إلى إمكانية تطبيق القاضي الفرنسي لقانون أجنبي قد لا يعترف - في بعض الأحيان - بوجود العقد ذاته بين مورد المعلومة

---

(1) Cass. Civ. 25 Juin 1957, Rev. Crit. D.I.P. 1957, P. 680, note Batiffol.

ومستخدمها، وفى مثل هذه الحالة من الممكن تصور وجود ثلاثة حلول مختلفة:

– فقد يخلق القاضى بتطبيقه للقانون الأجنبى قضاء ... Ex nihilo مما قد يترتب عليه صعوبات فعلية عند تنفيذ الحكم.

– وقد يلجأ القاضى – فى إطار سعيه لتحقيق العدالة – إلى تقرير قيام المسئولية التقصيرية وتوقيع جزاء من الصعب تأسيسه على أساس وجود عقد. وهذا المسلك من القاضى يؤدى إلى منح المدعى بعض الامتيازات فى دعوى تتصف بالدولية، وهو ما لا يقره القضاء الفرنسى فى القانون الداخلى.

– ويمكن للقاضى – أخيرا – أن يلجأ إلى دمج نظامى المسئولية، فلا يتطلب إلا إثبات الضرر ووجود علاقة السببية بين الضرر المتحقق وسلوك مورد المعلومة، للحكم بتعويض المدعى.

ويصف بعض الفقه هذا المسلك بأنه: "الطريق الثالث" والذى نصادفه فى قانون الجماعة الأوربية.(١).

ومن المسلم به أن قانون العقد هو الواجب التطبيق على المسائل المتعلقة بمشروعية السبب، وكما نعلم أنه فى عقود الإذعان فإن القانون الواجب التطبيق عليها هو القانون الذى يحدده الطرف الذى يقدم العرض، حيث تكون مشروعية السبب هنا خاضعة لأحكام هذا القانون.

فعندما يتم تطبيق قانون أجنبى تقر قواعده بصحة سبب غير مشروع فإن القضاء الفرنسى يحكم – فى مثل هذه الحالة – بمخالفة أحكام هذا القانون للنظام العام، مما يعد بطبيعة الحال عقبة فى سبيل

---

(1) V. Gaudemet – Tallon H. Op. Cit., N° 185.

وتسمى الكاتبة هذه الحالة بالطريق الثالث: "Troisième type"

تطبيق القانون الأجنبى. وقد تتعلق المسألة أحيانا بالقوانين فورية التطبيق (les lois de police) ومدى اعتراف القاضى الأجنبى بها.

فقانون العقد إذا هو الذى يحدد الجزاء لمخالفة ما تم الاتفاق عليه: البطلان أو إنقاص الالتزام. وهنا تصادفنا بعض الصعوبات فى التطبيق بسبب الحداثة النسبية لنشاط شبكات المعلومات والتى قد تؤدى إلى اضطرار القاضى المختص إلى إيجاد نوع من القضاء النوعى المتخصص – وبالتطبيق فى ذات الوقت – للقانون الأجنبى، وهو ما ليس هينا ولا سهلا فى قبوله أو إعماله.

٢ – الصعوبات التى تؤثر على الغير:

فى حالة وجود معلومة غير مشروعة (أو سببت ضررا لأحد الأشخاص) فإنه من حق الشخص المضار رفع دعوى أمام قضائه لإثبات مسئولية المورد والحصول على تعويض عن الضرر الذى لحقه من جراء بث هذه المعلومة، وذلك سواء كانت هذه المعلومة خاطئة أو انتهكت حرمة الأسرار – بصفة عامة – أو قواعد حماية الملكية الفكرية أو الاعتداء على أسرار الحياة الخاصة.

إلا أنه من الناحية العملية يصادف صدور الحكم صعوبات عديدة، فمن الممكن أن نتصور حدوث اعتداء على أسرار أحد الأشخاص – والتى يعاقب عليها القانون – ويتبين أن هذا الاعتداء تم طبعه وتوزيعه وبثه عبر شبكات المعلومات وفى أكثر من دولة، ففى مثل هذه الحالات يكون من الصعب – عمليا – على القاضى المختص وحسب ما يتاح له من إمكانيات، الحصول على كافة هذه المعطيات المنتشرة فى عدة دول لإمكان إصدار حكمه على الوجه الأكمل.

كذلك فإنـــه فـــى حالة وجـــود مورد معلومة محدد و معلوم مكانـــه فى دولة معينة لا تشتمل قوانينها علـــى نفس القدر من الحماية، بالمقارنـــة لما تقدمه تشريعات الدول الأوربية، أو فـــى حالـــة عـــدم وجـــود اتفـــاق للتعاون القضائى بين دولته ودولة القاضى المختص، فنجـــد هنـــا أن تنفيـــذ الحكم القضائى ضد المورد فى دولته وعلـــى أموالـــه الموجـــودة بـــها ستصادفه صعوبات عملية، طالما لا توجد الحماية المذكورة، أو لا توجـــد اتفاقيات للتعاون القضائى، ولا يملك الشخص المضـــار هنـــا أيـــة وســـيلة للإجبار على تنفيذ الحكم الصادر لصالحه عن الأضرار التـــى لحقتـــه مـــن جراء المعلومة، وهو ما دعى البعض لنعت هذه الأحوال بنعيم المعلوماتيـــة "Paradis télématiques"، وهو ما سيؤدى بنا فى نهاية المطاف إلى خلـــق نوع من مناطق فراغ قانونى(١) "Zone de non – droit".

كذلك فإن بعض السلوكيات الخاصة بكل دولة تلعب دورا هاما فـــى هذا الإطار، فما قد يبدو مشروعا فى إحدى الدول قد لا يكون كذلـــك فـــى غيرها، والمعلومات مثال تطبيقى يعكس بطريقة واضحة مدى النسبية فـــى القيم والأخلاق بين الدول(٢).

فمثل تلك النماذج لا توضح فقط حالة الـــدول التـــى ترفـــض – لأسباب متنوعة – التعـــاون القضائى الدولى، ولكنها تعكـــس أيضـــا حالـــة الكثير من الدول وما لديها من قوانين أساسية مختلفة تشتمل علـــى أحكـــام متناقضة، تعد هى العـــامل الجوهـــرى للصعوبـــات فـــى مجـــال شـــبكات المعلومات.

---

(1) V C.N.I.L., 8ème rapport d'activité, Op. Cit., P. 18.
(2) Voir notamment T.G.I., Paris, 18 Janvier 1996, le grand secret, J.C.P. éd. G., II, 22589, note Derieux E.

وتتطلب مثـل هذه الأمور تعديلا وتطويرا فى المعاملة القانونيـة، فإن لم نستطـع مقاضاة منتج المعلومة، يتعيـن عندئـذ وقـوع مسـئولية موردها. وهنا نتساءل: هل مورد المعلومة لديه من الوسائل ما يمكنه مـن إعمـال الرقابة المستمرة على المعلومات التـى يقـوم بتقديمـها وتنعقـد مسئوليتـه عنها؟ والإجابة بالطبع هى بالنفى، لأن المـورد لا يملـك أيـة وسيلة للرقابة على المعلومات التى يوردها، وهنا يكـون تقديـر مسـئوليته مخففا.

وهذا ما يدفعنا للبحث عن وسائل لتنظيم قانونى متكامل بدايـة مـن التوحيد للمصطلحات فى هذا النشاط[١].

---

[١] وقد يكون من المأمول مستقبلا ظهور العديد من رجال القانون المتخصصين فـى مجـال الأنترنت، والذين سيكونون الأقدر على إيجاد المصطلحات القانونية وصياغتها الصياغـة المثلى لتنظيم هذا النشاط المتطور بعيدا عن الخضوع للضغوط التى يمارسـها أصحـاب المصالح الاقتصادية التى تهيمن عليه حاليا.

المبحث الثانى

نحو تنظيم عالمى لنشاط شبكات المعلومات

"آفاق مستقبلية"

فى الواقع أن نشاط شبكات المعلومات أصبح حقيقة ملموسة أحدثت ثورة فى مجالى المعلومات والاتصالات، لا تعترف بوجود حدود على سطح الكون الذى نعيش فيه.

ولما كانت الأنظمة القانونية لهذه الأنشطة - كما رأينا - تتنوع وتتفاوت فى قواعدها باختلاف الدول، مما قد يصل إلى اعتبار بعض الأنشطة غير مشروع فى بلد ما - وهى ذاتها قد تكون مشروعة فى دول أخرى - حيث يكون مورد المعلومة مرتكبا لجريمة لمخالفته قوانين هذه الدول، ولمجرد بث المعلومة فيها.

وكما سبق الذكر فإن بث معلومة ما عبر الشبكات الدولية (كالأنترنت) قد يشكل جريمة ترتبط عناصرها بأكثر من دولة: كالاعتداء على شرف شخص بريطانى الجنسية، متوطن فى فرنسا من خلال معلومة تم بثها فى الولايات المتحدة الأمريكية عبر شبكات الأنترنت، ويمكن الاطلاع عليها فى أى مكان فى العالم. فمثل هذه الواقعة ذات الأبعاد الدولية تتطلب بالضرورة وجود قواعد تعنى بها وعلى نفس المستوى.

وهو ما يدعو إلى أهمية السعى - على المستوى الدولى - لإيجاد تنظيم قانونى لهذه الأنشطة وفقا لمنهجية تلائم هذه الأنشطة المستحدثة.

المطلب الأول

السعى نحو توحيد القواعد

فى كثير من الأحيان قد يفاجئ مستخدمو شبكات المعلومات أن ما يقدم إليهم لا يتطابق مع ما يرغبوه وينتظروه، وذلك إما بسبب الخطأ فى المعلومة – والذى يرجع فى غالب الأحيان لضعف أو بالأحرى لانعدام الرقابة عليها – وإما لسبب أن المعلومة لا تتلاءم ولا تتناسب مع ما يريده هؤلاء الأشخاص.

لذا ظهر اتجاه يؤيد وضع معايير تتعلق بخاصية المعلومة ذاتها، إضافة إلى إيجاد قواعد تتعلق بمشروعية المعلومة، حتى لا تكون مخالفة لقوانين الدولة التى يحصل فيها المستخدم على هذه المعلومة (دولة استقبال المعلومة)(١).

أولا : من ناحية خاصية المعلومة :

سبق أن رأينا أن من بين الخصائص التى يجب أن تميز المعلومة التى تبثها شبكات المعلومات – إضافة إلى بعض الخواص التى تتسم بالموضوعية – خصائص أخرى تتعلق بتقييم ذاتى للمعلومة والذى يختلف من شخص لآخر.

ومورد المعلومة لا يستطيع – فى الغالب الأعم من الحالات – أن يقوم بعملية انتقاء للعملاء راغبى الاستفادة مما يقدمه من معلومات طبقا لكفاءاتهم أو قدراتهم، لذلك كان من المتعين على مستخدمى الشبكات الأخذ فى الاعتبار كافة التفصيلات التى تتعلق بالمعلومة المطلوبة من خلال الشبكات. فيتعين عليهم القيام باختياراتهم عن علم ودراية، بمعنى أن

---

(1) V. Huet P. "Problemes juridiques relatifs aux autoroutes de l`informations et au mulitmédia", in R.I.T., 1995/2, P. 5 et S.

يكون لديهم معرفة بتقسيم المعلومات التى تقدمها الشبكات بحسب موضوعاتها وكذلك بحسب إمكانية المعلومة ذاتها (ظروف بث المعلومة المتوقعة)٠

١ – تصنيف المعلومات طبقا لموضوعها :

يجب أن يكون مستخدم المعلومة على علم بموضوع الخدمة التى يقدمها المورد، كما يجب أيضا أن يتم إخباره مسبقا – قبل الدخول فى الخدمة – بمحتواها٠

وحتى يمكن القيام بتقييم موضوعى موحد لمحتوى الخدمة التى تقدمها شبكات المعلومات وكافة مدخلات الحصول عليها، يصبح من الضرورى القيام بنوع من التقييم الموضوعى لكافة العناصر المتصلة بهذه الخدمة٠ ويجب ألا نترك تلك المهام لمورد المعلومة ذاته، ولكن يتعين أن يتم ذلك من خلال تنظيم مستقل٠

فإذا أخذنا على سبيل المثال قيام أحد الموردين ببث معلومة تتعلق بتنشيط الدعاية للسياحة (مثلا) فى دولة ما من خلال كم من المعلومات تتعلق: بالإقامة، والتنقل وجغرافية وتاريخ الدولة، وكيفية قضاء أوقات الفراغ، والألعاب الرياضية المتاحة ونظام الأمن والسياسة ٠٠٠ وغيرها فإن كل هذه البيانات (التى يتكون منها محتوى المعلومة التى يتم بثها) يجب أن تكون مطابقة للبيانات التى تم إعدادها مسبقا وتقديمها من قبل هيئة مختصة تعنى أساسا بالقيام بهذا العمل، فمن غير المقبول هنا أن نترك لمورد المعلومة نفسه مهمة القيام بإعداد وبث الجزء التاريخى المتعلق بهذه الدولة، حيث من الضرورى أن يتحصل عليه من الجهة المعنية بذلك فى الدولة التى يتم الإعلان لها أو من خلال مرجع موثق ومعتمد ومجاز نشره٠

كما أن هناك اتجاها لتقنين خاصية المعلومة يتعلـــق بضـــرورة أن يشمل هذا التقنين الاتفاق على تحديد معانى المصطلحات، فنجـــد مثـــلاً أن الجماعة الأوربيـــة أصدرت فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٩٥ تعليمـــات ملزمـــة لكافة الدول الأعضاء بها تحظر بث المعلومات الشخصية نحو الدول التـــى لا تقدم مستوى من الحماية على نفس المستوى المتاح فـــى دول الجماعـــة المذكورة، وقد صنفت هذه التعليمات الولايات المتحدة الأمريكيـــة ضمـــن قائمة الدول التى لا تقدم نفس مستوى الحماية المتـــاح فـــى دول الجماعـــة الأوربية، وهو ما يعنى أن ضوابط حماية الأفراد فى الولايـــات المتحـــدة لا ترقى إلى نفس مستوى الحماية التى تقدمها دول الجماعة الأوربية[1].

وهذا ما يدفعنا للقول بضرورة السعى نحو إيجاد نوع من التوحيـــد للمعايير فى هذا المجال، والتى ستساعد فى إيجاد قواعـــد قانونيـــة نوعيـــة صالحة ومناسبة للتطبيق فى هذا المجال.

ولكى يكون هذا التصنيف فعالا ومنتجا فى الواقـــع يجـــب إعـــلام مستخدم المعلومة بدرجة صلاحية المعلومة التى يتم بثها، أو بدرجة محتـــوى وإمكانيات المعلومة التى يتم بثها، حيث من الممكن هنا أن يقـــوم المـــورد بنفسه بتقسيم المعلومة إلى مجموعات أساسية على سبيل المثال:

- معلومات غير محققة (لم يتم فحصها ومراجعتها).
- معلومات محققة (تمت مراجعتها وتحقيقها).
- معلومات مؤكدة (تم التحقق من مطابقتها للأصل).

ويقع على عاتق المورد ذاته تحمل مسئولية هذا القسيم، والتى لـــن تكون بطبيعة الحال على نفس القدر، وذلك بحسب انتماء المعلومة الخاطئـــة لأى نوع من هذه التقسيمات الثلاثة للمعلومات.

---

(1) V. C. N. I. L., 15 ème Rapport d'activités, Op. Cit., N° 157.

ثانيا : من ناحية مشروعية المعلومة :

السعى نحو توحيد القواعد يمكن أن تتم دراسته أيضا من ناحية مشروعية المعلومة، وهنا يمكن أن نختار ثلاثة أمثلة قد تساعد في إيجاد مقترحات، وهى تعنى بحماية الأطفال، والحق الأدبى للمؤلف إضافة إلى المعلومات الشخصية.

١ - حماية الطفولة :

من الملاحظ منذ بداية تسعينيات القرن الماضى وجود زيادة مضطردة فى كم المعلومات والأنشطة التى تبثها شبكات المعلومات فى مجال الإثارة الجنسية والمساهمة فى انحراف الأطفال.

إلا أنه، ومع وجود الاتجاه السائد والقوى بضرورة تحريم وحظر هذا النوع من الأنشطة، فلا يوجد فى المقابل أى تنسيق للجهود فى هذا الإطار، والذى يعد أمرا حتميا وهاما قبل وضع التنظيمات القانونية وتحديد بعض المفاهيم القانونية ذات الأولويات فى هذا المجال.

فضحايا أنشطة الإثارة الجنسية هم الأطفال فى المقام الأول. وهنا يكون المسعى فى إيجاد إطار تنظيمى دولى فعال عن طريق موضوع "حماية القصر"، كما فى العديد من الدول كفرنسا مثلا.

وإذا كان من الممكن أن يغطى مجال حماية القصر موضوع حماية الطفولة أيضا، إلا أنه سيؤدى من الناحية العملية إلى بعض الصعوبات: فما يعتبر انحرافا وإثارة جنسية محظورة فى بعض الدول قد لا يتجاوز اعتباره من الأعمال الأدبية أو الفنية الخليعة "والمباحة فى ذات الوقت" فى بلد آخر، كذلك مشكلة تحديد سن الرشد واختلافه من دولة لأخرى، إضافة إلى ما هو سائد فى الدول الغربية من حرية القاصر فى سلوكه وعلاقاته الجنسية التى لا تعد مقبولة فى دول أخرى كالدول العربية والإسلامية.

وأمام هذه الصعوبات ألا يتعين القول بأن تقتصر الحماية التى نبحثها على وضع الضوابط والقيود على الأشخاص التى تتولى إخراج هذه الأنشطة المجرمة للنور دون الخوض فى وضع مفاهيم مبهمة "للطفولة"، مع عدم إهمال إمكانية لجوء هؤلاء الأشخاص إلى التحايل لإضفاء المشروعية لبعض الأعمال المخلفة عن طريق استغلال الإمكانيات الإلكترونية المستحدثة والمتاحة أمامهم؟

كل هذه الاعتبارات توجب القول بأن السعى الدولى فى هذا المجل يجب أن يمر بمحاولة إيجاد قواعد موحدة بشأن سن الرشد والسلوك المتعلق بالنواحى الجنسية للأفراد، وهو ما يتطلب فى نفس الوقت ضرورة إيجاد نوع من التنسيق والتوافق بين القوانين لمختلف الدول. ومن المؤكد أن ذلك ليس أمرا سهل المنال، ولكن سيمر بإجراءات ومفاوضات طويلة ومعقدة وشاقة ستحتاج من المؤكد إلى بعض الوقت، يطول أو يقصر حسب إرادات الدول المعنية.

٢ – حماية الحق الأدبى للمؤلف :

الاعتراف بوجود الحق الأدبى للمؤلف يشكل أساسا لنظام حق المؤلف فى العديد من الدول كمصر وفرنسا، كما يعترف به أيضا العديد من الاتفاقيات الدولية ومنها المادة ٢٧ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان.

ويمكن القول بأنه يوجد الآن اتجاه فى الفقه ينادى بضرورة إحداث التوافق بين الاعتراف بالحق الأدبى للمؤلف وبين بث

المعلومات فى الشبكات الدولية وذلك فى ضوء احـــترام القواعـــد الوطنيـــة والدولية فى هذا المجال٠

فإذا كان دفع مبلغ من المال للتعويض عن الضرر الأدبى يعد أمـــرا مألوفا وشائع الاستخدام فى مختلف الدول، فإنه من الممكـــن اتبـــاع نفـــس المسلك فيما يتعلق بالحق الأدبى للمؤلف٠

فإجراء مفاوضات بشأن استغـــلال الأعمال الأدبيـــة وبثـــها عـــبر شبكات الاتصالات أمر قائم ومتصور حدوثه حيث يمكـــن اشـــتراط دفـــع تعويـــض يتم تقديره مقدما وبصورة محددة حـــال حـــدوث أى اعتـــداء أو انتهاك للحق الأدبى للمؤلف من جراء بث العمـــل الأدبـــى عـــبر شـــبكات المعلومات الدولية٠ وإعطاء الصفة التعاقدية للحق الأدبى للمؤلـــف هنـــا لا يعنى علـــى الإطلاق اختفاء المفهوم من التشريعات الوطنية التى تنظمـــه، كما أنه فى حالة نظر القاضى لمنازعة فى هذا المجال سيكون من الصعـــب عليه عدم الأخذ فى الاعتبار الضوابط التى تشتمل عليها هـــذه التنظيمـــات خاصة عندما تصبح مسلكا شائعا فى هذا المجال٠

٣ – حماية المعلومات الشخصية :

حمايـــة المعلومات الشخصـــية تعد من المجالات الحيويـــة التـــى يوجد بشأنها تنظيم جيد أعده مجلس أوربا بالاشتراك مـــع لجنـــة الجماعـــة الأوربية وغرفة التجارة الدولية فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٩٢ تحـــت مســـمى: "Modèle de clauses pour l`inclusion dans un contrat type"٠ أى: "نموذج لشروط يمكن إدراجها فى عقد نموذجى"٠

وهذه الشروط هدفها ضمان حماية (متكافئة) للمعلومات الشـــخصية فى إطار المعلومات المنقولة عبر الدول الموقعة عليـــه وهـــى تـــأخذ فـــى

الاعتبـــار كافة المعايير التى تشتمل عليها قوانين هذه الدول التـــى تعنـــى بتنظيم هذا المجال. وهذا النموذج يؤكد ملاءمة مثل هذا التنظيـــم والــذى ستكون نصوصه واجبة الاحترام فى العقود التى تتعلق بهذه الأنشطة.

هذه المساعى لا تكفى لحل كافة المسائـــل التـــى قـــد تطـــرأ فـــى المستقبل، ولكنها تعكـــس الرغبة والأمل فى وضع قواعد يمكـــن تطبيقـــها على نشاط شبكات المعلومات، ومن خلالها يمكن تحديد وتقييـــم مســئولية مورد المعلومات بطريقة موضوعية.

كما أن هذه المساعى يجب أن تستند على اتباع منهجية فى وضـــع مثل هذه القواعد.

المطلب الثانى

منهجية وضع القواعد المنظمة للنشاط

إن السعى نحو وضع قواعد منظمة لنشاط شبكات المعلومات يوجب قبل كل شىء تحديد الجهات التى ستضطلع بوضع المعايير التى ستتم الاستعانة بها فى وضع القواعد المطلوبة، كما يتعين أن يصاحب ذلك وجود وسائل تضمن التطبيق الفعال لها٠

أولا : وضع القواعد :

وضع مثل هذه القواعد يعد مهمة صعبة وشاقة لذا يكون من الأفضل إسنادها إلى الدول٠ ونلاحظ أن الإدارة الأمريكية أصدرت فى عام ١٩٩٥ وثيقة تتضمن النص على طرق اتصال جديدة وتؤكد على أن تأخذ الدول على عاتقها عبء تحديد أنواع المعلومات التى يتعين أن تكون محلا للحماية، كما أن مستخدمى الشبكات وموردى المعلومات يمكنهم التقرير فيما بينهم ما هو مستوى الحد الأقصى من الحماية المطلوب توافرها[١]٠

كما نجد أن الاتحاد الأوربى أنشأ منذ عام ١٩٩٣ مجموعات عمل استشارية للمساهمة فى وضع قواعد يمكن الاستعانة بها فى هذا المجال[٢]٠

كما نلاحظ إنتشار مجموعات وجمعيات تضم المهنيين والمتخصصين ومستخدمى شبكات المعلومات[٣]، خاصة فى الدول الأوربية وأمريكا وهى تعنى بدراسة وبحث وضع توصيات ومقترحات يمكن أن

(1) V. Bailliart, "Internet et les flux tranfrontières de données", in les petites affiches, 22 Mai 1996, P. 13.

(٢) وهى تسمى: Legal advisory board (L.A.B.)

(٣) ونذكر من هذه الجمعيات على سبيل المثال:

- "L`European information imdustry association".
- "L`European association of information services".

تؤدى فـــى المستقبل إلى إيجاد قواعد قابلة للتطبيق علـــى تقييـــم ضوابـــط تحديد خواص المعلومة التى تبثها الشـــبكات وأيضـــا ضوابـــط المســـئولية الناجمة عن نشاط هذه الشبكات.

كما نشير هنا إلى ظهور ما يسمى "جمعية الأنـــترنت" "l`internet Society" سنة ١٩٩٢ والتى تتولى مهام التنسيق فى تطوير نشاط شـــبكات المعلومات على مستوى العالم(١).

هذا بالإضافة إلى جمعيات أخرى عديدة قائمة ويمكن أن تظهر فـــى المستقبل، وحتى يكون عمل هذه التجمعات أكثر فعالية من الأفضل أن يتـــم تجميع كافة أنشطتها فى إطار جهاز مركزى يتولـــى التجميـــع والفحـــص وإعادة نشر ما يتم إقراره لمصلحة الجماعة الدولية، وكافة المتصلين بنشـــاط شبكات المعلومات.

ولا شك أن فى إنشاء مثل هذه السلطة المركزية والتى ستضم كافـــة المعنيين كما سبق وستتولى توحيد القواعد، يبدو أمرا حيويا وذلك لســـببين رئيسيين:

أولهما: إيجاد نوع من التناسق لكافة الجماعات والأنظمـــة القائمـــة والتى ستعد ممثلة لنشاط محدد فى مجال معين.

وثانيهما: ضمان وجود تنظيم دولى للنشاط.

ثانيا : تطبيق القواعد :

يتعين أن يرتبط بوضع القواعد على النحو المذكور آنفا، ضـــرورة وجود تعاون دولى بشأن تطبيقها يقوم على أساسين هامين:

---

(1) V. Le Monde, Supplément Multimédia, 16 – 17 Juin, 1996, P. 28.

وتجدر الإشارة أن هذه الجمعية تضم فى عضويتها أكثر من ستة آلاف عضو موزعيـــن على (١٢٥) دولة فى مختلف قارات العالم.

الأول: احترام القواعد التى يتم الاتفاق عليها •

ويتحقق احترام الدول للمعايير التى يتم الاتفاق على وضعها من خلال نشرها وتطبيقها بواسطة أجهزة مختصة فى كل دولة، يتم إنشاؤها خصيصا لهذا الغرض، والتى ستتولى أيضا مهام التنفيذ لكافة التوصيات التى تتعلق ببث المعلومات على الساحة الدولية •

والثانى: الرقابة على شبكات المعلومات •

فإعمال الرقابة على شبكات المعلومات - والذى يجب أن يكون من خلال الدولة أو أحد أجهزتها المعنية بالنشاط - يشكل أحد الوسائل الأساسية لتنظيم النشاط، وتعد عاملا جوهريا لحماية الأشخاص المعنيين بالمعلومة إضافة للغير، كما أنها ضرورية للتأكد من محتوى المعلومة ومشروعيته •

ومن المأمول أن يرى النور على الساحة الدولية - فى القريب إن شاء الله - قانون خاص عالمى "Un veritable droit privé Universel" يتم تطبيقه على مختلف العناصر المرتبطة ببث المعلومات، ويساعد فى الاستفادة من مختلف التشريعات الوطنية القائمة، ليس فقط لحماية الأفراد، ولكن أيضا لحماية الدول ذاتها •

الخاتمة

من أهم خصائص شبكات المعلومات الدولية (كـــالأنترنت) أنـــها لا تعرف الحدود الجغرافية، ولا تأخذ فى الاعتبار مســـألة الســـيادة الإقليميـــة للدول.

ولا شك أن تعدد الأطراف فى العلاقات الناجمة عن أنشـــطة هـــذه الشبكات، خاصة فى حالة بث معلومات تسبب أضرارا لأحد أطراف هـــــذه العلاقات أو للغير، يثير العديد من المشكلات ولا سيما عند انتماء أطـــراف العلاقة إلى دول مختلفة وما يترتب علـــى ذلـــك مـــن تنـــازع: للقوانيـــن وللاختصاص القضائى، وأبرز مثال على ذلك: بث معلومة فى كنـــدا عـــن طريق شبكة المعلومات فى أمريكا ويتم استقبالها فى فرنسا وتسبب ضـــررا لشخص ألمانى متوطن فى إنجلترا ..... ولا جدال فـــى أن كـــل نظـــام قانونى من هذه الأنظمة سيقدم "تكييفا" مختلفا للنزاع، مما سيترتب عليـــه - بطبيعة الحال - حلا للمشكلة يختلف عن الحلول التـــى ســـتقدمها الأنظمـــة الأخرى.

والعرض السابق لمسئولية مورد المعلومات للشـــبكات يبيـــن قيـــام نوعى المسئولية - العقدية والتقصيرية - المتعارف عليـــهما فـــى النظـــام التقليدى للمسئولية.

والواقع العملى، أوجد العديد من الثغرات، نظرا لطبيعـــة النشـــاط الذى تنعقد عنه المسئولية، لارتباطه بأكثر من نظام قانونى وطنـــى تتنـــوع وتتفاوت أحكامه بحسب الدولة فيما بين: مفاهيم غير منضبطـــة، ومعـــايير كثيرة الاختلاف فى نطاق ومجال المسئولية إضافة إلـــى صعوبـــة التوقـــع لنتائج هذه الأنشطة فيما يتعلق بالضرر الحادث لأحد الأطراف والمســـئولية الناجمة عن هذا الضرر بالنسبة للآخرين.

ولما كان المنطق القانونى لا يمكن إعماله إلا بالرجوع إلى نظام قانونى معين، فإن "ظاهرة الأنترنت" - وهى بطبيعة الحالة دولية - كان من المتعين أن يقابلها وجود تنظيم دولى ينظم كل ما يتعلق بها، وهو ما لم يتحقق حتى الآن. لذا لم يكن متاحا إلا اللجوء إلى القوانين الوطنية للدول، سواء القانون الدولى الخاص أو القانون الجنائى الدولى.

والحلول التقليدية القائمة التى تقدمها قواعد القانون الدولى الخاص أصبحت الآن غير ملاءمة، لأنها تتعلق بمصدر وطنى: أمريكى أو فرنسى أو إيطالى أو مصرى.

ففيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق: سنكون أمام عدة قوانين يمكن الاعتراف لها جميعا بالتطبيق على المسئولية الناتجة عن الأضرار الناجمة عن استخدام المعلومات التى تبثها الشبكات كالأنترنت.

فنجد من يعقد الاختصاص لقانون مكان حدوث الفعل بالمعنى الواسع وهو ما لا يثير أية صعوبة إذا كانت كل العناصر ترتبط بإقليم دولة واحدة.

لكن الصعوبة تتضح إذا ارتبطت هذه العناصر بأكثر من دولة: كبث المعلومة فى دولة، ثم استقبالها فى دولة أخرى، حيث يكون ممكنا تطبيق أى من القوانين التى ترتبط بالعناصر المكونة للفعل الموجب للمسئولية والذى قد يكون قانون دولة بث المعلومة[١] أو قانون دولة استقبال هذه الأخيرة[٢]. ونجد أن القضاء الفرنسى منذ عام ١٩٩٧ يميل إلى ترك الاختيار للشخص المضار، وذلك عند ارتباط الفعل المنشأ

---

(١) مثال ذلك النظام البلجيكى.

(٢) وهو ما يقره النظام الفرنسى.

للمسئولية وأثره بأكثر من دولة، ما بين: قانون الدولة التى حدث فيها الفعل المنشأ للضرر، وقانون الدولة التى حدث فيها الضرر(١).

كمال نجد من ناحية أخرى من يفضل عقد الاختصاص لقانون دولة بث المعلومة، إلا أن هذا الاتجاه غير جدير بالاتباع ويترتب عليه - من الناحية العملية - نتائج على درجة عالية من الخطورة: فهذا الاتجاه يستند بصفة جوهرية على المفاهيم (الأمريكية - الإنجليزية) والتى تركز على المفهوم التقنى للقانون Conception techniciste de droit، وتتكر بدرجة كبيرة وظيفته لتنظيم المجتمع، فقاعدة القانون ليست غايتها إدراك تقنية معينة (كالحاسبات الألكترونية أو علوم الذرة) ولكنها قبل كل شىء ظاهرة اجتماعية(٢).

كما سيترتب أيضا على الأخذ بهذا الاتجاه فى مجال شبكات المعلومات خاصة "الأنترنت" انعقاد الاختصاص للقانون الأمريكي فى الغالب الأعم من الحالات أى: أمركة عالم الاتصالات(٣) "L`américanisation de la Planète" وهى ما لا يجد قبولا حتى فى الدول الأوربية ذاتها، لأن المصالح المطلوب الدفاع عنها وحمايتها هى بالطبع مصالح غير أمريكية فى هذه الحالة.

أما فيما يتعلق بالقضاء المختص، فسنصطدم - فى الواقع العملى - بانعقاد الاختصاص لمحاكم أكثر من دولة على نفس الفعل: دولة البث أو دولة الاستقبال أو قضاء موطن المدعى عليه.

---

(١) انظر حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر فى ١٧ يناير سنة ١٩٩٧ منشور فى:
Rec. D. Jurisp. 1997 P.P. 177 – 179.

(2) V. Droit de l'imformatique et de rèseaux, in, Lamy informatique, 1999, Spéc. P. 1318.

(٣) المرجع السابق.

لذلك يبدو جليا عدم ملاءمة هذه الحلول التقليدية، والسعى نحو إيجاد نظام عالمى للمسئولية يستند على معايير - ليس فقط - لتقييم محتوى المعلومات، ولكن أيضا على معايير توضح الواجبات الفعلية لمختلف الأطراف المرتبطة بالمعلومة.

فكما أن أنشطة شبكات المعلومات (خاصة الأنترنت) لا تعرف الحدود فلابد أن يكون المسعى المرجو غايته وضع قانون عالمى عابرا للحدود أيضا "Transfrontièr"، يضمن حدا أدنى من التنظيم لنشاط الشبكات الدولية للمعلومات من خلال المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف.

وقد تتحقق الفائدة - فى هذا الإطار - من المبادرة الفرنسية، والتى قدمتها حكومة فرنسا لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) فى ٢٣ أكتوبر ١٩٩٦ من أجل "ميثاق للتعاون الدولى فى مجال الأنترنت"، والتى تهدف إلى الاتفاق على مجموعة من المبادئ الحاكمة فى هذا الإطار تتعلق بـ:

- احترام الكرامة الإنسانية والنظام العام.
- حماية الحياة الخاصة.
- الصدق والأمانة خاصة فى العلاقة بين موردى المعلومات ومستخدميها.
- مبدأ الشفافية.
- ضوابط لحماية المستهلك.
- حماية حقوق الملكية الفكرية.

- إضافة إلى ضمان تأمين المعاملات التجارية.

تم بحمد الله تعالى

Principales Abréviation أهم المختصرات

A.F.D.I. : Annuaire français de drait international.

Cass. Civ. (ou Bull. Civ.): Bulletin des arrêts de la Cour de cassation (chambrds civiles).

Cass. Com.: Cassation Commerciale.

Cass. Crim. : Cassation criminelle.

C.C.I. : Chambre de commerce Internationale.

C.N.I.L. : Commission Nationale d`informatique et liberté.

C.J.C.E. : Cour de Justice de la Communité Européenne.

D. : Recueil Dalloz.

éd. : Édition.

Gaz. Pal. : Gazette du Palais.

J.C.P. : Juris – Classeur Périodique.

J.D.I. : (ou clunet) Journal du Droit International.

J.O.C.E. : Journal officiel de la communité Eropéenne.

P.U.F. : Press Universitaire de France.

Rev. Crit. D.I.P.: Revue critique de Droit international Privé.

R.I.T. : Revue Internationale de Télécommunication.

R.T.D. Civ. : Revue Trimestrielle de Droit Civil.

R.T.D.: Europ. Revue Trimestrielle de Droit Européen.

T.G.I. : Tribunal de Grande Instance.

قائمة المراجع

أولا : مراجع باللغة العربية :

الدكتور/ أحمد عبد الكريم سلامة: "علم قاعـدة التنـازع والاختيـار بيـن الشرائع" طبعة (١)، سنة ١٩٩٦.

الدكتور/ عبد الرزاق السنهورى: "الوسيط فى شرح القانون المدنـى"، ج ١، الطبعة الثالثـة، دار النهضـة العربيـة، ١٩٨١.

الدكتور/ محمد نصر رفاعى: "الضرر كأساس للمسئولية المدنية فى المجتمـع المعاصر"، دار النهضة العربية، ١٩٧٧.

الدكتور/ محمد لبيب شنب: "نظرية الالتزام – مصادر الالتزام"، دار النهضة العربية، ١٩٧٧.

ثانيا : مراجع باللغة الأجنبية:

Antomattie P. H.: "Contribution à l'étude de la force majeure", Thèse, Montpellier, 1992.

..............: Ouragan sur la force majeure, J. C. P. 1996, éd. G., 3907.

Audit B.: "Droit international privé", éd. Économica, Paris 1991.

Bailliart D. "Internet et les flux tramfrontières de données" in les petites affiches, 11 Mai 1996.

Batiffol H. et Lagarde P. "Droit international privé", T. II, éd. 1989.

Benabent V.: "Droit civil, les contrats spéciaux", Montchrestien, Paris, 1993.

Bensoussan A.: "Internet – aspects Juridiques" éd. Hermès, Paris 1997.

Beaier T.: "Le respect du principe d'égalité de traitement des usagers", in petites affiches, 7 Avril 1994, N° 41, P. 8.

Baurel P.: "Du rattachement de quelques délits spéciaux en droit international privé" Rec. des cours, la Haye, 1989, II, N° 113 et 114.

Carbonnier J.: "Droit civil, les obligations" éd. P.U.F., Paris, 1995.

Chabas F.: "La perte d'une chance en droit français" in developpements récents du droit de la résponsabilité civile", Genève, 1991, P. 131 et S.

Choisy M. g.: "La responabilité des parties dans les contrats conclus entre serveurs et utilisateurs de Banques de données, éd story, Paris, 1986.

Cluzel J.: "Rapport d'information sur l'audiovisuel français à la veille du marché unique européen, Sénat procés verbal de la séance du 3 Juin 1992, № 384, P., 149 et S.

Colloques: "Les échanges de données et de documents informatisés," actes du colloque: O.F.D.I., Parix 4 et 5 Avril 1990.

Cudicio C.: "Programmation neuroliguistique et communication", éd. D'organisation, Paris, 1991.

Daville D.: "Cahier lamy du droit de l'informatique, 1987, A.

Delaume G. R.: "L'arbitrage international", in J.D.I. 1984. P. 521.

Fatours A.: "Le projet de code international de conduite sur les entreprises transnationales", in J.D.I. 1980, P. 5.

Flour J. Aubert J.-l.: "Les obligations, le fait Juridique", éd. A. Colin, Paris, 1991.

Fouchard Ph.: "Quand L'arlitrage est – il international", in Rev. arb. 1970, P. 74 et S.

Francescakis P.: "Quelques précisions sur les lois d'application immédiate" in Rev. Crit. D.I. P., 1966, P. 1 et S.

.................: : "Conflits de lois, principes généraux", in Rep., Dalloz, Droit international, V., № 137.

Frayssinet V.: "informatique, fichiers et liberté" éd. Litec, Paris, 1992.

Gaudement – Tallon H.: "Le nouveau droit international privé des contrats" in: R.T.D. Europ., 1981, P. 262 et S.

Gautier P.: "Du droit applicable dans le village planétair, in Rec. Dalloz, 1996, Chron. P. 131.

Ginsberg C.: "L`organisation mondiale du commerce et la propriété intellectuelle", in R.I.T., 1995 N° I.

Goldman B.: "les problémes spécifiques de l`arlitrage international", in Rev. Arb., 1980, P. 323 et S.

Grua F.: "Contrats bancaires", T. I., éd. Économic, Paris 1990.

Hance O.: "Business, Droit d`Internet" éd. The Best, Paris 1996.

Huet P.: "Le droit du multimédia", éd. Téléphone, Paris, 1996.

Jacquet J. P.: "La convention du conseil de l`Europe pour la protection des personnes, à l`égard du traitement automatisé de données à caractére personnel, in: A.F.D.I., 1980, P. 773.

Kayser P.: "Les droits et la personalité, aspects thèoriques et pratiques:, in R.T.D. Civ. 1971.

Krol E.: "Les monde Internet", éd. Thomson, Paris, 1995.

Lagarde P.: "Le dépecage dans le droit international privé des contrats", in: Rivista di dritto internazionale, 1975, P. 649.

Loussouarn Y. et Bourel P.: "Droit international Privé", Dalloz, 4 ème éd., 1993.

Lucas A.: "Le droit de l'informatique", éd. Thémis, P.U.F., Paris 1987.

Malaurie Ph.: "Droit civil – les obligations": éd. Cujas, 1994.

Mallet – Poujol N.: "Commercialisation des banques de données", C.N.R.S. Paris, éd. 1993.

Mayer P.: "Droit international Privé", 5 ème éd., Paris 1993.

Mazeaud L. et Tunc A.: "Traité de la résponsabilité civile", T. I., éd. 6., Paris, 1991.

Monville M. "Responsabilité civile des fournisseurs de services audiotex et videotex, actes du colloque: informatica, Rome 3 – 4 Mai, 1993.

Muller M.: "L'inexécution Pénalement répréhensible du contrats", thèse, Paris II, 1976.

Pradel J.: "Procédure Pénale", 5ème éd. Cujas, 1990.

Proal f.: "La responsabilité du fornisseur d'information en résequ", éd. P.U. d'Aix – Marseille, 1997.

Rigaux F.: "Le régime des données informatisées en droit international Privé", in J.D.I., 1986, P. 311.

.............: "La loi applicable à la protection des individus", in Rev. Crit. D.I.P. 1980, N° 124.

Sédallian V.: "Droit de l'Internet. Net Press, Paris, 1997.

Stark B.: "La pluralité des causes de dommages et la résponsbilité", J.C.P., éd. G. I., 2339.

Vingy G.: "Les obligations, la responsbilité: Conditions", L.G.D.J., Paris, 1982.

Vitalis V. et Paoletti: "Dix ans d'informatique et liberté", éd. Économica, Paris, 1988.

Vivant M.: "Dooit de l'informatique" in lamy 1999, P. 415 et S.

"Un droit d'accès: Jusqu' ou?

Rapport au colloque de Rome, mai 1993, in Communication et stratégies, IDATE, 1993, Nº 11.

.... "Les nouveau moyens de reproduction" in: Travaux H. Capitant, T. XXXVII, éd. Écomomica, 1988.

Watté S.: "le nouveau droit international privé des contrats", in Rev. gén. de droit civil Belge, 1989, P. 415 et S.

الفهرس

الصفحة	الموضوع

الموضوع	الصفحة

رقم الإيداع بدار الكتب
٩٩/١٥٥٧٨
الترقيم الدولى .I.S.B.N
977 – 04 – 2733 - 0